

عبدالهادي محمد تقى الحكيم

الفقه للمغتربين

وفق فتاوى
سماحة آية الله العظمى

السيد على الحسينى الشيرستيانى
«دام ظله الوراق»

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يشرفني أن أقدم للقراء الكرام كتابي «الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله). والكتاب محاولة أولى لكتابة فقه للمغتربين الذين قدر لهم مكرهين أن يتركوا أوطانهم وديارهم ، ومرابعهم وأراضيهم ، ومدارج صباحهم ومسائلهم ، ليهاجروا إلى بلدان غير إسلامية ، يعيشون فيها تحت ظل قوانين وأنظمة مختلفة ، وقيم وقواعد متباعدة ، وعادات وتقالييد لا تمت إلى واقعهم بصلة ، وأنماط سلوك وطرائق بدت بينها وبين ما ألفوه وأحبوه الشقة ، واتسعت بينها وبين ما درجوا عليه واعتادوه الهوة ، فتولدت تحت حكم هذا التباين إشكالات جديدة ، وربت أسئلة شتى ، ظلت أسيرة الحاجة إلى جواب ، يبيّن المبهم ، ويجلّي الغامض ، ويرشد التائه ، ويضيء المدهم.

من هنا نشأت الحاجة الى كتابة فقه للمغتربين ، يعني مشاكلهم الحياتية المتکثرة ، ويجمع شتات مسائلهم المتناثرة ، يجيب عنها ، ويعين عليها ، ويقدم الحلول لها.

وتحت ضغط هذه الحاجة ، كان هذا الكتاب ، الذي اخترط لنفسه منهجية اختار لها أن تبدأ : بتمهيد مفترض ، أسلم لبابين اثنين ، أسلما بدورهما لفصول الكتاب المتعددة ، التي حوت فيما حوت فروعاً غير مألفة ، وقضايا غير مطروقة ، ومسائل غير مبحوثة في كثير من الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي المتداولة الأخرى.

وستبقى تلك الأبواب ، وهاتيك الفصول ، مشرعة التوافد على ما سيجده من أسئلة واستفسارات شرعية يطرحها القارئ الفاضل ، يسعدني كثيراً لو تلقيتها منه ، لتأخذ دورها مع أجوبتها للنشر في الطبعات اللاحقة إن شاء الله.

وكتاب «الفقه للمغتربين» هو المحاولة الثالثة إثر محاولتين سبقتاها هما : «الفتاوى الميسرة» و«المتخب من المسائل المنتخبة» أطمح في ثلاثتها أن أسهم في تسهيل توصيل الفقه الإسلامي وتحبيبه لطالبيه من غير المتخصصين به ، فإن كان ما طمحت إليه بفدي الله ما كان ، وإن لم يكن ، فحسبي أنني حاولت(وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب) .

وقد كان لي شرف قراءة بعض من فصول كتابي هذا وشيء من مسائله على أسماع سماحة سيدى الوالد (دام ظله) خلال إقامته

معي بلندن ، مستثمراً فرصة تشريفه للعلاج فأغنى الكتاب بتوجيهاته .
أسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، مُتمنّاً من أعاني
على إتمام هذا الكتاب ، خاصاً بالعرفان سماحة آية الله العظمى السيد علي
الحسيني السيستاني (دام ظله) على تجشمك عناء النظر في هذه الاستفتاءات ،
شاكرًا مكاتب سيدنا (دام ظله) في النجف الأشرف وقم المقدسة ولندن على
ما بذلته معي من جهد في تدقيق ما كتبته وإحراز مطابقته لفتاوي سماحته .
أخذ الله بأيدينا لما يحبه ويرضاه ، ووفقنا لما هو أهله .
(ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربّنا ولا تحمل علينا إصراراً كما
حملته على الذين من قبلنا ، ربّنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

المؤلف

عبد الحادي السيد محمد تقى الحكيم
٢٧ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ
٢٦ كانون الثاني ١٩٩٨ م

تمهید

في صبيحة يوم شتوي مشمس من أيام شهر رجب عام ١٤١٦هـ .
كانون الأول ١٩٩٥م أقلعت بي الطائرة متوجهة صوب العاصمة البريطانية
لندن.

وحين تقلع الطائرة من شرق الأرض الى غربها ... من وطن الصحو الى
عاصمة الضباب ، يكون دفء الشمس المتسلل عبر نافذة الطائرة والذي
سأودعه هو الآخر كما ودعت وطني ، دفءً ذا مغزى.

استوأت الطائرة في كبد السماء واستقرت في طياراً هادئة ناعمة كما لو
كانت ثابتة فوق قطب مركزي راسخ ، فقررت أن أستثمر الوقت بقراءة بعض
سور من القرآن الكريم في مصحف صغير كان معني ، وكانت تلك عادة
اعتدت عليها منذ صبائي ، فقد فتحت عيني على جدي في بيتنا الكبير في
النجف الأشرف وهو يقرأ القرآن صباح كل يوم ، وبعد الظهر ، وعند المساء ،
وحين السفر ، وفي أوقات أخرى ، ووعيت على أبي وهو يحمل في جيبه قرآنًا
لا يكاد يفارقه في حله وترحاله.

فتحت المصحف الكريم وبدأت أرتل بصوت خفيف خاشع آيات

من الذكر الحكيم ، لأغسل روحي ورئتي ودمي ، ولأطيب فمي من أدران المادة ومغرياتها ، ولأستعين بالله عز وجل كي يحفظ وسلم ويرعى هذه الكتلة الحديدية المعلقة بين السماء والأرض من عوادي الزمن وصروفه.

إنتصف النهار أو كاد وأزف وقت صلاة الظهر ، فنهضت من مقعدي وتوجهت نحو الحمام ، فجددت وضوئي ، ثم أخرجت مشطاً من جيبي فأعدت تصفييف شعري ثانية بعد الوضوء ، ثم أخرجت قنية عطر صغيرة اعتدت أن أحملها في جيبي باستمرار لأنتعطر ، ذلك أني قرأت أن العطر مستحب ، وأن النبي محمدًا (ص) كان يحبه ، وأن صلاة المتعطر تعدل سبعين صلاة.

ولما انتهيت من الوضوء والتمشيط والتطييب فتحت باب الحمام وخرجت عائداً لمكانِي.

جلست على المبعد وأنا أرتل بعض آيات من القرآن الكريم كنت حفظتها من طفولي ، ثمأخذت أفكِر.

أين سأصلِّي؟ وكيف سأعرف اتجاه القبلة؟ وهل يجب عليَّ أن أصلِّي قائماً أو جالساً؟

وإذ داهمني هذا الخاطر أعدت استرجاع معلوماتي الشرعية ، فتذكرت قول الفقهاء : بأنه يجب عليَّ الصلاة قائماً ما دمت أقدر على ذلك ، فإن عجزت عن أداء صلاتي قائماً ، صليتها من جلوس ،

وهكذا أنتقل بالحكم الى الأدنى فالأدنى ، وأنزل درجة درجة حسب القدرة
والاستطاعة ، لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال.

وحين وصلت الى هذه النتيجة ، أجلت نظري في الطائرة لأنفحص
وجود مكان يمكنني أن أصلي فيه وأنا قائم ، فوقع بصري على مكان صغير في
أحد جوانب الطائرة كاف لاداء الصلاة ، فقلت في نفسي : لقد تحيا المكان ،
بقي علي أن أعرف اتجاه القبلة ما دامت الطائرة مستقرة الآن أو شبه واقفة.
فقررت أن أستعين بطاقم الطائرة لأعرف منه اتجاه القبلة.

مرّ المضيف ليرفع أكواب الشاي من على المناضد الصغيرة المفتوحة ،
 أمام مقاعد المسافرين ، فاستثمرت الفرصة لأسأله بلغة إنكليزية ركيكة ، قائلاً
 له :

- . أتسمح لي بسؤال.
- . نعم تفضل.
- . هل يمكنك أن تساعدني فترشدني الى اتجاه القبلة؟
- . آسف لم أفهم ما تريد.
- . إتجاه القبلة إتجاه مكة المكرمة.
- . هل أنت مسلم؟
- . نعم ، وأريد أن أصلي صلاة الظهر.

. دعني أسائل غرفة القيادة وأعود في الحال.

ذهب المضيف ليسأّل غرفة القيادة ، فتذكّرت أني يجب أن أسأله عن شيء ما أضعه على أرضية الطائرة وأصلّي عليه.

وحين عاد ومعه جواب لسؤال عن القبلة ، استأذنته أن يحضر لي شيئاً ما أصلّي عليه ، قطعة قماش ، جريدة مثلاً.

فأحضر لي شرشفاً فرشته على أرضية الطائرة وصلّيت صلاة الظهر ، ثم صلاة العصر ، ركعتين ركعتين ، قصراً متوجهاً إلى القبلة ، ثم سبّحت تسبيح الزهراء (ع) ؛ فكبرت الله أربعاً وثلاثين مرّة ، ثم حمدته ثلاثاً وثلاثين مرّة ، ثم سبّحته ثلاثاً وثلاثين مرّة ، وحين انتهي من تسبيح الزهراء ، شكرت الله ، وعدت ثانية لمقعدِي وأنا بشعور آخر وقناعة أخرى ، فقد كنت أظن أن الصلاة في الطائرة متعبة ، وأنها ربما سترجوني أمام أعين الناظر ، غير أني كنت مخطئاً.

فقد تبيّن لي أن الصلاة تكسبني أحتراماً خاصاً ، وتضفي عليّ هيبة محبّبة لحظتها واضحة حتى في أعين غير المسلمين من كانوا معّي على متن الطائرة ، بما في ذلك طاقم الطائرة نفسه.

وبينما كنت مستغرقاً في تأملاتي ، إذ قطع عليّ صوت المذيع تسلّسل أفكارِي معلناً بدء تقديم وجبة الغداء.

توزعت على الفور مضيفات الطائرة يسألن الركاب ما إذا كانوا يفضلون نوعاً معيناً مما تضمنته قائمة الطائرة من الطعام.

وجاء دورني فسألتني إحداهن عما إذا كنت أفضل أن يكون طبقي
الرئيسي سمكاً أو دجاجاً..

ولما تبيّن لي أن السمك ذو قشر ، اخترت السمك ، ليس لأن السمك أحب إلى ذلك اليوم من الدجاج ، ولكن لأن الدجاج لا يحق لي أكله ، لأنني سآخذه من يد غير المسلم ، وأنا غير متأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية ، وتلك مشكلة ستواجهني كثيراً في بلاد الغربة.

لقد ولدت في بلد إسلامي ، ونشأت وترعرعت وكبرت فيه ، وكنت كلما شككت في صحة ذبابة البقر أو الغنم أو الدجاج وأشباهها ، أو ترددت في حلية أكلني للسمك الذي أشتريته من سوق مدينة المسلمين ، مضيت غير معنٍ بذلك الشك ، ولا ملتفت لذلك التردد ، فأكلت مررتاح البال ، هادئاً الخاطر ، طيب النفس.

أما في بلدي الغربي هذه المرة فالأمر مختلف تماماً ، ذلك أنه لا يحق لي أن آكل أي لحم يبيعه باائع غير مسلم حتى أتأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية المقدسة.

وتلك مسألة لا تخلي من صعوبة عادة.

أحضرت المضيفة الطعام .. وكانت وجبة شهية تلك الوجبة التي وضعـتـ أمامي :

طبق من السمك مقلبي بزيت عباد الشمس ، محاط بقطع من

البطاطا المحمرة مع قليل من الرز والسلطة والخضار ، وجبتان من الزيتون الأخضر ، وعدة حبات من العنب ، وتينة سوداء ، وقطعة حلويات ، وكأس ماء مختوم ، مع أكياس صغيرة من الملح والسكر والبهارات ، وقطعتان من الخبز ، وشوكة ، وملعقتان ، وسكين ، ومنشفة .
و كنت جائعاً حقاً.

حمدت الله أولاً ، ثم رفعت الشوكة فغرزتها في قلب قطعة السمك المقلي لأنبتها بها ، ثم قطعتها بالسكين قطعاً متوسطة الحجم ليسهل عليّ أكلها ثم .. ثم تذكرت شيئاً ما وأنا أنهي تقطيع السمك فتوقفت :
ترى ، إذا كان السمك ذا فلس وأخرج من الماء حياً أو مات في الشبكة بعد الصيد فيحق لي أكله ، سواء اصطاده الكافر أم المسلم؟ وسواء أذكر عليه صائد اسم الله عزّ وجل فسمّي ، أم لم يذكره فلم يسمّ؟ هذا صحيح ، ولكن المشكلة في الزيت الذي قلي به هذا السمك .
ترى هل كان ذلك الزيت طاهراً؟
ثم هل أن الذي قلاه كان مسلماً؟
لقد كان حاطراً غير مربيح ذلك الخاطر الذي نبت في رأسي تلك الساعة ، فأوقفني عن تناول تلك القطعة الشهية من ذلك السمك اللذيد الساخن ، وأنا جائع .

وضعت الشوكة المحملة بقطعة السمك على طرف الإناء ، وحاولت إعادة استرجاع معلوماتي التي فرّتها عن هذه المسألة في الرسالة العملية لمقلدي وأنا أستعد للسفر.

فسألت نفسي عن زيت عباد الشمس ، هل هو ظاهر؟ وأجبت على الفور بنعم ؛ لأن الحكم الشرعي يقول «كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنجاسته» ولما كنت لا أعلم بنجاسة الزيت ، فالزيت إذاً ظاهر. هذا أولاً.

ولما كان الزيت ظاهراً وقلّي به السمك الطاهر ، فسيكون الكل ظاهراً ، ويحق لي أكله ، ثانياً.

أما أن الذي قلى السمك الطاهر ، بالزيت الطاهر ، هل هو مسلم أو من أهل الكتاب فهو ظاهر ، أو هو غير مسلم ولا كتبي ، فذلك لا يهم ، ما دمت لا أعلم أن الذي قلاه قد مسه بيده.

وعودة أخرى إلى الحكم الشرعي السابق : «كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنجاسته» تعطينا نتيجة واضحة ، وهي أن السمك ظاهر ، ويحق لي أكله.

وحين وصلت إلى هذه النتيجة تنفست الصعداء واسترحت ، ثم عدت فحملت الشوكة وسمكتها المغروزة بها فأكلتها .. ثم انعطفت على البطاطة المقلية بالزيت . والتي لا أعلم بنجاستها كذلك فهي ظاهرة . وأكلتها.

وكذلك فعلت بالخبز والسلطة والفاكهة والحلويات .. أكلتها كلها فهي طاهرة .. وشربت بعدها كوب الماء وكوب الشاي فهما طاهران كذلك. هكذا يقول لي الحكم الشرعي.

ثم حمدت الله عزوجل وشكرته على نعمه وآلاهه وانتهيت.

بعد وجبة الغداء والشاي ، أغمضت عيني قليلاً لأستريح ، ثم فتحتها وأدرت رأسي صوب نافذة الطائرة. نظرت الى أعلى فاحتوني زرقة السماء وشفافيتها ثم نظرت الى أسفل فحقت بي زرقة البحر ، كنت مطوفاً بالزرقة من كل مكان ، عائماً وسطها ، سابحاً في فضاء بحير لا متناه.

كانت الطائرة تحلق على ارتفاع ثلاثين ألف قدم فوق مستوى سطح البحر ، وكان أمامنا أكثر من ساعتين ونصف الساعة حتى نصل الى مطار希思罗 (Heathrow) الدولي بلندن.

أجلت نظري داخل الطائرة : كان بعض الركاب منهمكاً بقراءة صحف الصباح التي وضعتها المضيفات أمامهم ليقطعوا بها ما تبقى من وقت الرحلة ، بينما غطّ بعضهم في نوم عميق.

مددت يدي بتثاقل فتناولت صحيفة الصباح. كانت العناوين الرئيسية المكتوبة بحروف حمراء وسوداء كبيرة لتلفت نظر القارئ تمرّ عليها عيناي دون تركيز ، بينما راحت ذاكرتي تسترجع السؤال الذي شغلها باستمرار طوال الأيام القليلة الماضية :

كيف سأحافظ على هويتي الدينية الثقافية من الاستلاب في بلد الغربيّة؟

لقد أرقني هذا الهم طويلاً منذ فكرت بالسفر الى أوروبا ، وزاد فعرش في قلبي يوم عزمت عليه ، ولا زال هو عينه ، شغلي الشاغل في كل آن ، أستدعيه حيناً ، ويخضر من دون استدعاء أحياناً ، يغفو معي على مخدة المساء عند النوم ، ويستيقظ معي ساعة استيقظ في الصباح.

ضغط عليّ مرة لأقصد صديقاً سافر قبلى الى لندن وعاد ، فأشار صديقي عليّ بعده أمور.

وقادني الى المكتبة مرة أخرى ، ففتح عيني كتاب ضمته رفوفها على عدة قضايا تضعني في الجو العام لما يجب عليّ أن أفعله.

لقد أكّد عليّ كلاهما أن آخذ في اعتباري مسألة بالغة الأهمية مفادها «أن الهجرة لا تنحصر سلبياتها في إمكانية ضياع الحكم الشرعي فقط عند المهاجرين ، أو عدم تفهمهم في الدين ، بل أن الأمر يتعدى إلى ما هو أسوأ من ذلك ، إذ يمكن أن تترتب على هذه الهجرة آثار خطيرة تظهر بشكل واضح في تربية الإنسان المسلم وعاداته وتقاليده ونمط حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية»^(١).

وزاد كاتب الكتاب فذكر «أن على المسلم الذي يضطر للهجرة الى

^(١) دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٢٧

بلاد الكفر أن يوجد بنفسه المناخ الديني المفقود في تلك البلاد ، صحيح أنه لا يستطيع إيجاد الجو العام ، ولكن باستطاعته أن يخلق هذا الجو الخاص فيكيف ذاته وفق مناخه الديني الذي ينسجم معه.

إن تهيئ الجو الملائم ذي الطابع الإسلامي يشبه إلى حد ما عملية التطعيم ضد مرض لا يستطيع الفرار منه ، فيحاول تدارك خطره من خلال المضادات التي يخلقها بنفسه.

إننا في الوقت الذي لا ندعى سهولة ذلك ، وحلّ هذه المسألة ببساطة تنظيرية ، إلا أننا في ذات الوقت لا يمكننا التقليل من أهمية خسارة المؤمن للتزامه الديني الذي هو أساس مهم في تكوين شخصيته ، فينبع إدراً الحافظة عليه ولو كان ذلك يتوقف على الخسارة في أي جانب من حياته.

إننا بالمقدار الذي نشدد على خطورة تلك الآثار نشدد أيضاً على أهمية صيانة المؤمن من الوقوع فيها وإنقاذه منها.

إن المؤمن الذي سعى لتلك البلاد لتأمين مستقبله الدنيوي . العلمي أو الاقتصادي أو غيرهما . لا يجوز له أن يخسر مستقبله الأخروي في سبيل ذلك ، تماماً كأي تاجر لا ينبغي له أن يخسر شرفه أو حياته في مقابل حفنة من المال قلت أو كثرت . إذ ما قيمة هذه في مقابل تلك ، وهكذا الحال في المريض الذي تحمل مرارة الدواء أو حرارة الكي لكي لا يستمر المرض فيؤدي إلى الوفاة.

إذن لابد للمؤمن وهو يعيش في هذا الجو الموبوء أن يمحض نفسه ضد عوارضه ومخاطره ولا بد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له والتي تعوضه عن خسارته للأجواء التي كان يتمتع بها في بلده»^(٢) هو وعائلته وأولاده بل وحتى إخوانه في الدين عملاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)^(٣) والتزاماً بقوله عز من قائل (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر)^(٤) وقوله (ص) «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٥) وتطبيقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتم ذلك التحسين من خلال أمور منها:

١. الالتزام بتلاوة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان ، أو الانصات إلى مقرئتها بخشوع وتدبر وتفكير ، ففيها (بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلك____م ترجم____ون)^(٦) ذلك أنه « ما

^٢ المصدر السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

^٣ سورة التحريم : آية ٦ .

^٤ سورة التوبة : آية ٧١ .

^٥ مستدرك الوسائل للنبوبي : ١٤ | ٢٤٨ .

^٦ سورة الأعراف : الآيات (٢٠٣ - ٢٠٤) .

جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى ، أو نقصان من عمى ، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد بعد القرآن من غنى ، فاستشفوه من أدوائكم ، واستعينوا به على لأدويتكم فإن فيه شفاءً من أكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغبي والضلال فاسأموا الله به وتوجهوا اليه بمحبه ولا تسأموا به خلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله ، واعلموا أنه شافع مشفع وسائل مصدق وأنه من شفع له القرآن يوم القيمة شفاعة فيه^(٧) وأنه «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اخالط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل من السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة»^(٨).

وهناك بعض المصاحف المفسرة الموجزة التي يسهل حملها ويكثر نفعها في الغربة.

٢. الالتزام بأداء الصلوات الوجبة في أوقاتها ، بل وغير الواجبة كلما أمكن ذلك^(٩) فقد ورد عن النبي محمد (ص) أنه قال لعبد الله بن رواحة في وصيته له حين خرج لحرب مؤتة «إنك قادم بلدًا السجود فيه قليل فأكثروا السجود».

^٧ نهج البلاغة للإمام علي (ع) باعتناء صبحي الصالح ، ص ٢٥٢ .

^٨ الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ٦٠٣ .

^٩ أنظر باب استحباب المداومة على التوافل من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی . ١٠٥ . ٨٧ . ٤ :

وروى زيد الشحام « عن أبي عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : أحب الأعمال الى الله عزوجل الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء»^(١٠).
 كما أوصانا الإمام علي (ع) بالصلاحة قائلاً «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها (كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا(ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وأنها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها إطلاق الربق ، وشبيهها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن»^(١١).

٣. قراءة ما تيسر من الأدعية والمناجاة والأذكار ، فهي مذكورة بالذنوب حاثة على التوبة ، داعية إلى اجتناب السيئات والتزود بالحسنات أمثال أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (ع) ، ودعاء كميل بن زياد ، وأدعية شهر رمضان كدعاء أبي حمزة الشمالي وأدعية السحر ، وأدعية أيام الأسبوع ، وغيرها كثير.

إن هذا التطهر يحتاج إليه كل مسلم وبخاصة إذا كان في بلد غير

^{١٠} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٤ | ٣٨ .

^{١١} نهج البلاغة للإمام علي . باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣١٧ .

إسلامي.

٤. كثرة التردد على المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تحفي الأعياد والمناسبات الدينية والمواليد والآتم وبقية المناسبات الدينية الأخرى بالوعظ والارشاد والتوجيه ، سواء أكان في شهر رمضان الكريم أم في شهري محرم وصفر أم في غيرهما من الشهور والأيام والأوقات الأخرى .
- ثم المبادرة إلى إحياء هذه المناسبات داخل البيوت في البلدان التي تفتقر إلى وجود مثل هذه المراكز والمؤسسات المادفة .
٥. حضور الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تقام في بلدان المهجر والمشاركة فيها .
٦. قراءة الكتب والمجلات والصحف الإسلامية للاستفادة منها ، وإثرائها بالنافع والممتع معاً في آن واحد .
٧. الاستماع إلى أشرطة التسجيل المختلفة المتضمنة لمحاضرات إسلامية نافعة سهر على إعدادها أساتذة وأفضل خطباء كبار فإن فيها موعدة وتذكيراً .
٨. إجتناب أماكن اللهو والفساد بما في ذلك مشاهدة البرامج التلفزيونية السيئة والقنوات الخاصة ببعض ما لا يتلائم مع عقيدتنا وديتنا وقيمنا وأعرافنا وتقالييدنا وتراثنا الفكري والحضاري الإسلامي .
٩. إتخاذ أصدقاء صالحين في الله ، يرشدهم ويرشدونه ،

ويقومونه ، ويقضي معهم أوقات الفراغ بالمفید ، ويتخلص بهم من قرناء السوء ، ومن العزلة وسلبياتها ، فقد روی الإمام الصادق (ع) عن آبائه : قال : «قال رسول الله ﷺ في حديث ، ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخي يستفید في الله»^(١٢) ، وقال ميسرة : قال لي الإمام أبو جعفر الصادق (ع) «أتخلون وتتحدون وتقولون ما شئتم؟ فقلت : أَيُّ وَاللَّهِ إِنَا لَنَخْلُو وَنَتَحْدِثُ ، وَنَقُولُ مَا شَئْنَا فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْدَدَتْ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ، أَمَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحَبُّ رِجْلَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَأَنْكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَدِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِنْيَا بُورَعَ وَاجْتِهَادًا»^(١٣).

١٠. محاسبة الانسان نفسه كل يوم ، أو كل أسبوع ، عما فعله ، فإن كان خيراً شكر الله على ذلك واستزداد منه ، وإن كان شرًّا استغفر وتاب عنه ، وعزم أن لا يعود إليه كرهاً أخرى ، فقد أوصى النبي الكريم محمد (ص) أبا ذر بذلك قائلاً له «يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب ، فإنه أهون لحسابك غداً ، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفي على الله خافية ... يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه

^{١٢} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٢ | ٢٣٣ .

^{١٣} الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ١٨٧ ، وأنظر باب زيارة الإخوان : ٢ |

١٧٥ ، وباب تذكرة الإخوان : ٢ | ١٨٦ من كتاب نفسه.

الشريك شريكه فيعلم من أين مشريه وملبسه أمن حلال أو من حرام»^(١٤) ،
وقال الإمام الكاظم (ع) «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فإن
عمل حسنة استزاد الله تعالى ، وإن عمل سيئة استغفر الله منها وتاب
عليه»^(١٥).

١١. الاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العديد من مصادر
أحكام وآداب الشريعة الإسلامية إضافة لكونها لغة الآباء والأجداد بالنسبة
للناطقين بها من المسلمين ، مع التركيز على الأبناء الذين يجب أن لا يتحدث
معهم الأهل إلاّ بها ، وإذا كان الطلاب يتعلمون في هذه البلدان أكثر من لغة
أجنبية ، فمن الجدير بهم أن يتعلموا لغة القرآن الكريم ليتواصلوا بها مع دينهم
وتراثهم وقيمهم وتاريخهم وحضارتهم.

١٢ . الاهتمام بالجيل الجديد من خلال تربية الأولاد من الجنسين على
حب كتاب الله وتلاوته بواسطة المسابقات والفعاليات المشوقة الأخرى ،
وترويضهم على أداء العبادات والتحلي بمحكم الأخلاق كالصدق والشجاعة
والوفاء بالوعد وحب الآخرين ثم اصطحابهم إلى المؤسسات والماراكيز الإسلامية
لتعوييدهم على ارتياحتها ، وتعريفهم بأعداء الإسلام ، وتركيز روح الأخوة
الإسلامية فيهم ، والأخذ بيدهم للمشاركة في إحياء المناسبات والأعياد
الإسلامية ،

^{١٤} أمالى الشیخ الطوسي : ٢ | باب ١٩ .

^{١٥} جامع السعادات للنراقي : ٣ | ٩٤ .

تربيـة حبـ العمل والجـد فيـهم وغـير ذـلك ، مـا يـعينـهم عـلـى فـهم أـفـضل لـلاـسلام
وـسـلـوكـ أـفـضل وـفقـ قـيمـه وـمـبـادـئـه فيـ هـذـهـ الحـيـاةـ.

أـوقـفتـ عـنـدـ هـذـهـ النـقـطـةـ اـنـسـيـاـيـةـ التـأـمـلـ ، وـنـظـرـتـ إـلـىـ السـمـاءـ ،
فـأـدـهـشـتـنـيـ تـشـكـيـلـاتـ منـ سـحـبـ بـيـضـاءـ رـاحـتـ تـجـمـعـ منـ هـنـاـ وـهـنـاكـ كـأـنـهـاـ
قـطـنـ مـنـدـوـفـ يـوـضـعـ بـعـنـيـاـةـ عـلـىـ أـرـضـيـةـ مـنـ خـمـلـ زـرـقاءـ .
استـهـوـانـيـ المنـظـرـ فـاسـتـغـرـقـتـ فـيـهـ حـتـىـ اـمـتـلـيـتـ .

كـانـتـ قـطـعـانـ السـحـبـ المـبـثـوـثـةـ تـجـمـعـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ مـتـآلـفـةـ أـوـ مـتـعـانـقـةـ أـوـ
مـتـّـحـدـةـ ، مـتـخـلـيـةـ عنـ خـصـوصـيـاتـ الـذـاتـيـةـ ، مـشـرـعـةـ نـوـافـذـهاـ لـلـآـخـرـ ، مـسـتـجـيـةـ
لـهـ ، ذـائـبـةـ فـيـهـ أـوـ فـانـيـةـ .

عاـوـدـنـيـ الـخـاطـرـ الـمـؤـرـقـ مـرـةـ آـخـرـ فـسـأـلـتـ نـفـسيـ :
كـيـفـ يـجـبـ عـلـيـ أـنـ أـسـلـكـ فـيـ بـلـادـ الـغـرـبـةـ فـأـحـفـظـ بـخـصـوصـيـاتـ الـذـاتـيـةـ
دـوـنـ أـنـ أـفـنـيـ فـيـ ثـقـافـةـ الـآـخـرـينـ أـوـ أـذـوبـ ، وـدـوـنـ أـنـ أـغـلـقـ عـلـىـ نـفـسـيـ
فـأـتـقـوـقـعـ؟ـ ثـمـ سـأـلـتـهـاـ :ـ تـرـىـ كـيـفـ سـيـحـكـمـ عـلـىـ الـآـخـرـونـ مـنـ سـوـفـ أـعـيـشـ بـيـنـ
ظـهـرـانـيـهـمـ؟ـ

لـقـدـ عـودـتـنـيـ مـديـنـيـ الـمـكـتـظـةـ بـالـزـائـرـيـنـ وـالـسـيـاحـ عـلـىـ مـدارـ الـعـامـ أـنـ أـحـكـمـ
عـلـىـ سـلـوكـ شـعـبـ مـنـ خـلـالـ سـلـوكـ أـبـنـائـهـ ، أـوـ دـيـنـ مـنـ خـلـالـ تـصـرـفـاتـ
مـعـتـنـقـيـهـ ، فـإـذـاـ أـحـسـنـ الـمـعـاـمـلـةـ زـائـرـ مـنـ بـلـدـ ماـ ، قـلـتـ :ـ إـنـ سـكـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ
طـيـبـونـ ، وـإـذـاـ أـسـاءـ الـتـصـرـفـ سـائـحـ ماـ ، قـلـتـ :ـ إـنـ سـكـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ سـيـئـونـ
وـهـكـذاـ .

وطبيعي أن سكان بلاد الغربة حيث أسكن سيحكمون على الإسلام من خلال سلوكي أنا المسلم وسيعممون حكمهم ذاك على المسلمين.
فإذا صدقت في القول والفعل ، ووفيت بالوعد ، وأديت الأمانة ،
وحسنت خلقي ، وطبقت قوانين النظام العام ، وأعنت المحتاجين ، وعاملت
جاري بحسان ، وتأسست بالنبي محمد (ص) في سلوك ، وطبقت تعاليمه
القائلة بأن (الدين المعاملة).

إذا فعلت ذلك كله قال من يتعامل معى من غير المسلمين : بأن
الإسلام دين مكارم الأخلاق.

وإذا كذبت ، وأخلفت الوعد ، وأوحش خلقي من حولي ، وأخللت
بالنظام العام ، وأساءت لجاري ، وغضشت في المعاملة ، وخنت الأمانة ، ونحو
ذلك قال المتعاملون معى : بأن الإسلام دين لا يعلم أتباعه مكارم الأخلاق.
قطع علىي قائد الطائرة سلسلة أفكارى ، فأعلن عن أننا الآن نسير فوق
الأراضي الألمانية متوجهين نحو لندن.

مددت يدي صوت حقيقتي ، فأخرجت منها كتاباً كت جلبه
لأستعين به ، فاستوقفتني روايات خمس وردت عن الإمام الصادق (ع).
يقول في الأولى مخاطباً أتباعه وشيعته : «كونوا لنا زيناً ولا

تكونوا علينا شيئاً ، حبّبونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم».

ويُنقل في الثانية عن أبيه (ع) قوله : «كونوا من السابقين بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه ، فإن من كان قبلكم كانوا ورقاً لا شوك فيه وقد خفت أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه ، وكونوا دعاة إلى ربكم وأدخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان قبلكم يدخلونهم في الإسلام ولا يخرجونهم منه».

مثـل فـلان ، إـنه أـدـانـا لـلـأـمـانـة وـأـصـدقـنا لـلـحـدـيـثـ». .
ويـقـولـ فيـ الـرـابـعـةـ «ـعـلـيـكـمـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ،ـ وـحـسـنـ الـجـوـارـ لـلـنـاسـ ،ـ وـإـقـامـةـ الـشـهـادـةـ ،ـ وـحـضـورـ الـجـنـائـزـ ،ـ وـإـنـهـ لـاـ بـدـ لـكـمـ مـنـ النـاسـ ،ـ إـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـتـغـنيـ عـنـ النـاسـ حـيـاتـهـ ،ـ وـالـنـاسـ لـاـ بـدـ لـبـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ».

ويـجـيبـ (ـعـ)ـ فـيـ الـخـامـسـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ عـنـ سـؤـالـ لـهـ ،ـ يـقـولـ مـعـاوـيـةـ :ـ «ـ قـلـتـ لـهـ :ـ كـيـفـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ نـصـنـعـ فـيـماـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ قـوـمـنـاـ وـبـيـنـ خـلـطـائـنـاـ مـنـ النـاسـ مـنـ لـيـسـواـ عـلـىـ أـمـرـنـاـ؟ـ فـقـالـ تـنـظـرـوـنـ إـلـىـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـقـتـدـوـنـ بـهـمـ فـتـصـنـعـوـنـ مـاـ يـصـنـعـوـنـ ،ـ فـوـالـلـهـ إـنـهـمـ لـيـعـودـوـنـ مـرـضـاهـمـ ،ـ وـيـشـهـدـوـنـ جـنـائـزـهـمـ ،ـ وـيـقـيمـوـنـ الشـهـادـةـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ ،ـ وـيـؤـدـوـنـ الـأـمـانـةـ إـلـيـهـمـ»^(١٦).

وـمـاـ أـنـ اـنـتـهـيـتـ مـنـ قـرـاءـةـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ حـتـىـ اـسـتـرـحـتـ ،ـ لـقـدـ خـفـفـ عـنـيـ كـثـيرـاـ حـدـيـثـ الـإـلـامـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ هـذـاـ وـوـصـيـتـهـ لـشـيـعـتـهـ وـأـتـبـاعـهـ ،ـ فـقـدـ رـسـمـ لـيـ (ـعـ)ـ طـرـيقـ عـلـمـ ،ـ وـحـدـدـ لـيـ قـوـاعـدـ سـلـوكـ ،ـ فـإـذـاـ ضـمـمـتـ إـلـيـهـاـ قـرـارـيـ بـأـنـ أـدـوـنـ فـيـ دـفـتـرـ مـلـاحـظـاتـ أـهـمـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ سـتـعـرـضـنـيـ فـيـ بـلـادـ الـغـرـبـةـ ،ـ مـسـتـعـيـنـاـ بـمـاـ فـيـ جـعـبـتـيـ مـنـ كـتـبـ فـقـهـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ جـدـّـتـ إـشـكـالـيـاتـ جـدـيـدةـ لـمـ أـجـلـ لهاـ حـلـاـًـ فـيـمـاـ مـعـيـ كـاتـبـتـ الـفـقـيـهـ أـسـتـفـنـيـ لـيـجـيـبـنـيـ عـنـهـاـ ،ـ إـذـاـ ضـمـمـتـ إـلـيـهـاـ ذـلـكـ ،ـ

^{١٦}تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٢ | ٦ وما بعدها ، وأنظر الأصول من الكافي للكلبی : ٢ | ٦٣٦.

فسيكون قد عالجت مشكلتي ومشكلة المهاجرين الآخرين معي بشقيها الأخلاقي والفقهي.

هكذا بدأت أكتب مسائل الشرعية مسألة مسألة ، وأستفتى الفقيه حول ما تعدد علي تحصيل جوابه من رسالته العملية مسألة مسألة ، وشيئاً فشيئاً كان هذا الكتاب.

وقد تقاسم الكتاب بابان : باب لفقه العبادات ، وباب لفقه المعاملات ، وثلاثة ملاحق.

ضم الباب الأول الخاص بفقه العبادات فصولاً سبعة ، قدرت أنها تهم المغترب أكثر من غيرها ، وهي :

الاغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية ، والتقليد ، والطهارة ، والنجاسة ، والصلوة ، والصوم ، والحج ، وشؤون الميت.

يعرض كل فصل منها مقدمة حوله ، ويتناول بعض أحکامه مما يكثر الاحتياج اليها في بلد الغربة ، ويستعرض أهم الاستفتاءات الخاصة به.

وتناول الباب الثاني الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي على التوالي :

المأكولات والمشروبات ، والملابس ، والتعامل مع قوانين النافذة في دول المهاجر ، والعمل وحركة رأس المال ، والعلاقات الاجتماعية ، والشؤون الطبية ، وشئون النساء ، وشئون الشباب ، وأحكام الموسيقى

والغناء والرقص ، وفصل للمترفقات.

يعرض كل فصل منها مقدمة حوله ، ويعرف بعض أحكامه ، ويشير لأهم الاستفتاءات الخاصة به.

كما ضم الكتاب ثلاثة ملاحق ، عرض الملحق الأول لنماذج من استفتاءات الكتاب وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .
وعرض الملحق الثاني للائحة بمواد أساسية تدخل كثيراً في صناعة الأغذية يحرم على المسلم تناولها .

وسرد الملحق الثالث قائمة بأسماء وصور بعض الأسماك من ذوات الفلس التي يحل أكلها للمسلم .
وختم الكتاب بخاتمة ، أعقبتها قائمة ضمت المصادر والمراجع ، ثم الفهرست التفصيلي للكتاب .

تعريف بعض المصطلحات

الواردة في الفتوى

فيما يأتي بيان ملخص بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أوجوبه

سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب :

١. «الإحتياط الإستحبابي»: هو الإحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.
٢. «الإحتياط الوجوي»: هو الإحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله ، وبين تقليد مجتهد آخر ، الأعلم فالأعلم.
٣. «الإحرام بالنذر»: لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما يحذيه ، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعاً بالصيغة ، كأن يقول : الله عليّ أن أحرم ... ويدرك اسم المكان ، ولا بد أن يكون قبل الميقات أو ما يحذيه ، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.
٤. «الأحوط الأولى» : أي الاحتياط الاستحبابي.
٥. «الأحوط لزوماً» : أي الاحتياط الوجوي.
٦. «الاستحالة» و«تغير الصورة النوعية» : هو تبدل حقيقة

الشيء إلى شيء آخر عرفاً ، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٧. «الإستصحاب»: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه ، كما لو علمنا بعده زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقّن بكونه على وجه يوجب الفسقة ، فتعتبر عدالته باقية.

٨. «الاستهلاك»: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.

٩. «أطراف شبهة الأعلمية»: الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم ، وليس الأعلم خارجاً عنهم.

٤٠. «الإطمئنان»: الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه

ضعفًا إلى درجة لا يعني به العقلاء في شؤون حياتهم.

١١. «آلات اللهو الحرم»: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو الحرم.

١٢. «التدليس»: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة

فيه ، ليرغّب فيه المشتري أو من يريد الزواج.

١٣. «التدكية»: طريقة شرعية لها شروطها ، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل الذكية ، ويظهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، وهي على أنواع ، منها : الإخراج من الماء حيًّا ، أو اصطياده حيًّا ، وإن مات في الشبكة ، أو الحظيرة كـ _____ في السـ _____ مك ، ومنه _____ طة : بواسـ

الذبح وقطع الأوداج الأربع ، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها.

٤. «التقصير في الصلاة»: أن يصلّي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين.

٥. «التلذذ الجبلي للبشر»: اللذة الطبيعية بمقتضى الغريرة.

٦. «الجاهل القاصر»: من كان معذوراً في جهله ، كما إذا استند إلى حجّة شرعية ، ثم تبيّن له خطأه.

٧. «الجاهل المقصر»: من لا يكون معذوراً في جهله ، كمن تهاون في معرفة الأحكام.

٨. «الجاهل بالحكم» و«الجاهل بالموضوع»: الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع.
والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين ، وهذا على قسمين : فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائنته ، وهذه شبهة مفهومية ، كمن لا يعلم المراد بالغناه بدقة ، وتارة لا يعلم حالة المصدق المعين خارجاً ، كمن لا يعلم أن المائع المعين حمر مثلاً.

٩. «الجرم الحائل»: المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد.

١٠. «الخرج»: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة.

١١. «حق الإختصاص»: حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم

يعترف الشارع بملكية له ، أو بماليته.

٢٢. «الدية»: مال يجب دفعه للمجنى عليه ، أو لورثة المقتول.

٢٣. «رد المظالم»: التصدق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع ، ولا يمكن الوصول إليه.

٤٢. «الزوال»: لحظة بعد منتصف النهار.

٤٥. «الشبهة المفهومية»: عدم العلم باطباق العنوان على المصداق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان ، كما لو لم نعلم صدق الغناء على صوت خاص ، لعدم علمنا بمحدود الغناء.

٤٦. «الشرط الضمني» و«التعهد الضمني»: أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء ، وإن لم يصرّح به في إنشاء المعاملة ، نظير ما نقول في البيع من أنه يتضمن تقارب مالية الثمن والمثمن ، فإن علم أحدهما بعد ذلك أن ما أخذه أقل مالية عمّا دفعه بكثير ، فإنه يدعى الغبن ، وينقض المعاملة ، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء.

٤٧. «الشك»: الترديد في الأمر بحيث يكون كلام الإحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.

٤٨. «الصورة الصناعية التي بها قوام المالية»: الهيئة الخاصة التي من أجلها يبذل الناس المال.

٤٩. «ضرر معتد به»: أي ضرر مهم في نظر العرف.

٣٠. «الضرورة الراجعة للتكليف»: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.
٣١. «العدة»: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج لطلاق ، أو وفاة ، أو انتهاء مدة نكاح ، أو وطء شبة ، ونحو ذلك.
٣٢. «الفتنة النوعية»: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقعهم في الحرام.
٣٣. «الفسخ»: نقض العقد والمعاملة.
٣٤. «في حد ذاته»: أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً آخر مغايراً لحكمه الأصلي.
٣٥. «فيه إشكال»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوي.
٣٦. «فيه تأمل»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوي كذلك.
٣٧. «قصد البذرية»: أي بقصد أن يكون بدلاً عن شيء خاص.
٣٨. «الكافر الذمي»: من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين ، ولا يوجد اليوم.
٣٩. «الكافر المعاهد»: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء.

- ٤٠ . «الكافر المخترم المال»: الذي والمعاهد والمستأمن.
- ٤١ . «اللحيان»: العظام المقتنفان بالوجه اللذان تنبت عليهما اللحية.
- ٤٢ . «ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها» : أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان ، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع.
- ٤٣ . «ماء الغسالة»: الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس عند غسله.
- ٤٤ . «المؤنة السنوية اللاقنة بالشأن»: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة ، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية.
- ٤٥ . «المثقال الصيرفي»: المثقال المتعارف في السوق ، ويعرف كميته بائعو الذهب.
- ٤٦ . «مجهول المالك»: المال الذي لا يعرف مالكه ، ولكنه ليس ضائعاً منه.
- ٤٧ . «محاذاة الميقات»: إذا افترضنا خطين متقطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) ، وكان أحدهما بعكة المكرمة ، والآخر يمر بالميقات ، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مسبلاً مكة المكرمة ، فهو واقف في المكان الخادي لذلك الميقات ، والعبرة في هذا بالصدق العرفي ، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

- ٤٨ . «المشهور كذا»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوي.
- ٤٩ . «الملائكة»: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرع الأحكام.
- ٥٠ . «الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو والطرب»: ما يتعارف عزفة في مجالس اللهو.
- ٥١ . «النشوز»: عدم رعاية حق الغير ، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين.
- ٥٢ . «نية القرية المطلقة»: أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى.
- ٥٣ . «وطء الشبة»: الممارسة الجنسية مع من لا تحل له ، غير متعمد ، بل بتوهم كونها حليلته ، أو بتوهم صحة العقد الفاسد.
- ٥٤ . «الولي»: من يتولى شؤون الطفل ، أو القاصر ، أو المجتمع الإسلامي ، وفقاً للشريعة الإسلامية.
٥٥. «يجب على إشكال»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب.
٥٦. «يجب على تأمل»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب كذلك.

٥٧. «يجب كفاية»: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر ، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به ، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب.
٥٨. «يجوز على إشكال»: أي يجوز فعله ، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه.
٥٩. «يجوز على تأمل»: أي يجوز فعله ، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك.

الباب الأول

فقه العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حير خطبة
محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد : يحيى العدل برسالة
(الغفران للمغتربين) والعامل بما أوجده ران مهوا الله تعالى .

هـ رمضان المبارك



١٤١٨

يتضمن الباب الأول الخاص بفقه العبادات سبعة فصول هي :

الفصل الأول: الإغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان غير الإسلامية ،

وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثاني: التقليد ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به.

الفصل الثالث: الطهارة والنجاسة ، وبعض أحكامهما ، والإستفتاءات

الخاصة بحثما.

الفصل الرابع: الصلاة ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الخامس: الصوم ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به.

الفصل السادس: الحج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به.

الفصل السابع: شؤون الميت ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة

بـ .

$\xi \wedge$

الفصل الأول

الأغتراب والهجرة

والدخول الى البلدان غير الاسلامية

. مقدمة

- موقف الإسلام من التغرب بعد الهجرة
- بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتغرب بعد الهجرة
- إستفتاءات حول التغرب بعد الهجرة

يولد المسلم وينشأ ويترعرع في بلده الإسلامي ففيتشرب عن وعي ودون
وعي أحكام الإسلام وقيمته وتعاليمه، حتى إذا شبّ ، شبّ متأدباً بآداب دينه
، سالكاً طرقه ، مهتماً بهديه.

ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ ويترعرع في بلاد غير إسلامية لبداً أثر
البيئة واضحًا في أفكاره وآرائه وسلوكه وآدابه وقيمته ، إلاّ من عصم ربك.
ويبدو أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وآداب وقيم
الجيل الثاني .. جيل الأبناء.

ولذلك كان للإسلام موقف من التعرّب بعد الهجرة جسّدته روايات
عدة ، فعدته من الكبائر ، وعدته بعضها من الشمان التي هي أكبر الكبائر.
يقول أبو بصير: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «الكبائر سبعة : منها
قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم ، وقذف المحسنة ، وأكل الربا بعد
البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل ما
اليتيم ظلماً ، قال : والتعرّب والشرك واحد». (١٧)

١٧ الأصول من الكافي ، لحمد بن يعقوب الكليني : ٢ | ٢٨١ .

وروى ابن محبوب قال : «كتب معي بعض أصحابنا الى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر : من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سياته إذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا والتعرّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف».^(١٨)

ونقل محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قوله «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار».^(١٩)

وقال عبيد بن زراة : «سألت أبا عبدالله (ع) عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي (ع) سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم». ^(٢٠)

وعلى الإمام الرضا (ع) حرمة التعرّب بعد الهجرة بقوله «لأنه لا

^{١٨} المصدر السابق : ٢ | ٢٧٧ .

^{١٩} المصدر السابق.

^{٢٠} المصدر السابق : ٢ | ٢٧٨ .

يؤمن أن يقع منه [المهاجر] ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»^(٢١).

وليس معنى ذلك أن الدخول إلى البلاد غير الإسلامية محظوظ دائمًا ، فقد صورت لنا روايات أخرى ثواب الداخل إليها بما يتمتع به كل مسلم ، يقول حماد السندي «قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) : إني أدخل إلى بلاد الشرك ، وأن من عندنا ليقولون إن مت ثم [هناك] حشرت معهم ، قال لي : يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوه إليه ، قال : قلت : نعم ، قال : فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوه إليه؟ قلت : لا . فقال (ع) لي : إنك إن مت ثم [هناك] تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك»^(٢٢).

وبموجب هذه الرواية وأمثالها من الروايات وغيرها من الأدلة الشرعية أفتى الفقهاء بما يأتي :

مـ ١ : يستحسن سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه ، والتبلیغ بها إذا أمن على دينه ودين أبنائه الصغار من النقصان ، قال النبي محمد (ص) للإمام علي (ع) «لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها إلى مغاربها» ، (٢٣) وعن النبي (ص) أيضاً

^{٢١} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٥ | ١٠٠

. ١٨٨ | ١٦ : السابق | ^{٢٢} المصدر

أن رجلاً قال له أوصي ف قال : «أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً
... وادع الناس الى الاسلام ، واعلم أن لك بكل من أجابك
عتق رقبة من ولد يعقوب» (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا
الفصل).^(٢٤)

- م . ٢ : يجوز سفر المؤمن الى البلدان غير الإسلامية ، إذا جزم أو
اطمأن بأن سفره اليها لا يؤثر سلباً على دينه ، ودين من يتمنى إليه .
- م . ٣ : يجوز للMuslim كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم
تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً
ومستقبلاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م . ٤ : يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق
الأرض وغرتها ، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم ، سواء أكان
الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم
السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا
الفصل).

^{٢٣} المصدر السابق.

^{٢٤} المصدر نفسه .

م . ٥ : إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه.

م . ٦ : إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم.

م . ٧ : يقصد الفقهاء بـ(نقص الدين) :

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى.

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى.

م . ٨: إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر إلى البلد غير الإسلامية مع علمه بأن تلك الهجرة تستوجب نقصاناً في دينه ، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتم أو غير ذلك من الأمور المهمة ، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها.

م . ٩: يجب على المهاجر المسلم المتowan في البلد غير الإسلامية ، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ،
شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلى الموت ولا توقعه في حرج
ولا ضرورة توجب رفع التكليف ، كتلك الضرورة التي تدعوه
إلى أكل الميتة خوفا على نفسه من الموت مثلا.

م ١٠ : إذا حرم على المسلم السفر عد سفره سفر معصية ، فيجب
عليه حينئذ الإتمام في الصلاة الرباعية ، والصوم في شهر رمضان ، ولا يحق له
أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في صيامه ما دام عاصياً.

م ١١ : لا يجوز للابن مخالفته والديه إذا منعاه من السفر ، وكان سفره
يلحق أذى بهما ، أو كان نهيهما من جهة الشفقة عليه ، من دون وجود
مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيذائهما.

م ١٢ : يجوز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية
المختلفة ، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها ، إذا كان
استيفاء الحق ورفع الظلم منحصرا بذلك.

واليك بعض الاستفتاءات الخاصة بالهجرة إلى بلاد غير
الإسلامية ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م ١٣ : ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

* قال إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقصها الدين.

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعرفة الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه على أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها ، إلى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً.

م . ١٤ : يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا وأسراهما بغرتته عن أجواءه الدينية التي نشأ عليها وترى فيها ، فلا صوت القرآن يسمع ، ولا صوت الأذان يعلو ، ولازيارة للمشاهد المقدسة واجوائها الروحية موجودة.

فهل يعد تركه لأجواء الإسلام في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية ، ثم معيشته هنا بعيداً عنها ، نقصاناً في الدين؟

* ليس ذلك نقصاناً يحرم بسيبه السكن في تلك البلدان ، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمرور الزمن إلى ضعف الجانب الإيماني في الشخص إلى الحد الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحرمات.

فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور جراء الإقامة في تلك البلدان ، لم يجز له الإقامة فيها.

م . ١٥ : ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي ، فمظاهر الحياة العادلة بما فيها من إثارة ، تجبر المكلف الى الحرام عادة ، حتى لو لم يكن راغباً بذلك.

فهل يعد هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

* نعم ، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

م . ١٦ : عُرف التعرّب بعد الهجرة بأنه (الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه).

فهل يعني هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه إضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

* إنما تلزم المراقبة الإضافية فيما إذا كان تركها يؤدي الى نقصان الدين بالحد المتقدم.

م . ١٧ : لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام عمما كانت عليه سابقاً من مبلغ إسلامي حريص على دينه ، وذلك لخصوصيات

البيئة والمجتمع ، كانتشار حالات التبرج وأمثالها.
فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه فيتحتم عليه ترك التبليغ
والعودة لوطنه؟

* إذا كان يتلى بعض الصغار اتفاقاً ، لم يحرم عليه البقاء
فيها ، إذا كان واثقاً من عدم انجراره إلى ما هو أعظم من
ذلك.

م ١٨ : لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده ، فهل يحرم عليه
البقاء في بلدان كهذه؟

* نعم كما هو الحال بالنسبة إلى نفسه.

م ١٩ : هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضراهما الحرص
على لغة أولاده العربية ، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع
، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بمصادر التشريع الأساسية
المدونة بها ، فنقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

* إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجونه إليه في أداء
فرائضهم الدينية ، مما يشترط أن يكون باللغة العربية ،
قراءة الفاتحة ، والسورة ، والأذكار في الصلوات الواجبة ،
ولا يجب الزائد على ذلك ، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون
إليه من المعارف الدينية والتکاليف الشرعية

باللغة الأجنبية ، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد ، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقدمة ، ليتمكنوا من التزوّد من المخاب الأساسية للمعارات الإسلامية بلغتها الأصلية ، وفي مقدمتها ، لغة القرآن العزيز والسنّة النبوية الشريفة ، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

م . ٢٠ : لو تهيأ مكلّف ما ، بلد إسلامي يستطيع السكّنى به مع بعض الصعوبات الإقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا.

فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الإسلامي وترك السكّنى
بالدول الغربية؟

* لا يجب ، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه
. بالحدّ المتقدم بيانه . جرّاء البقاء في المهجر .

م . ٢١ : لو استطاع المكلّف أن يدعو غير المسلمين للإسلام ، أو أن يزيد في تثبيت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية من دون خوف من النقصان في دينه ، فهل يجب عليه التبليغ؟

* نعم يجب كفايةً عليه ، وعلى سائر من يستطيع ذلك .

م . ٢٢ : هل يحق للمكلّف شراء جواز سفر غيره ، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما ، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟

* لا نرّخص في ذلك.

م . ٢٣ : هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للإنسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع امكانه الانتقال إلى دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الاقامة وخسارة مادية وضيقاً في الأمور الدنيوية ونقصاً في الرفاهية ، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتماً بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكراً لهم بعض واجباتهم ومنها إلى ما يجب عليهم تركه من محظيات .

* لا تحرم الاقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً ولا فلا تجوز وإن كان قائماً ببعض الأمور التبليغية والله

العالم .

الفصل الثاني

التقليد

. مقدمة .

. بيان لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقليد

. استفتاءات تخصُّ هذا الفصل

التقليد: هو العمل مطابقاً لفتوى الفقيه الجامع للشريائط وإن لم تستند إليها حين العمل ، فتفعل ما انتهى رأيه إلى فعله ، وتترك ما انتهى رأيه إلى تركه ، من دون تحيص منك ، فكأنك وضعت عملك في رقبته كالقلادة ، محملاً إياه مسؤولية عملك أمام الله .

ويشترط في الفقيه المقلد فيما يشترط فيه ، أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأقدرهم على استخراج الحكم الشرعي من مصادره المقررة . ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

- م . ٢٤ : يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلّد المجتهد الأعلم القادر على ذلك ، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط ، باطل .
- م . ٢٥ : المجتهد الأعلم : هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها .
- م . ٢٦ . : يجب الرجوع في تعين المجتهد الأعلم إلى أهل الخبرة

والإختصاص ، ولا يجوز الرجوع في تعينه إلى من لا خبرة له بذلك.

م . ٢٧ : يستطيع المكلف تحصيل فتواي مقلده بأحد طرق ثلاثة :

أ . أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه .

ب . أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يجب قوله بالإطمئنان .

ج . أن يرجع إلى الرسالة العملية لمقلده ، أو ما بحكمها ، مع الإطمئنان بالصحة .

م . ٢٨ : إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتواي في مسألة ما احتاج إليها المكلف ، أو لم يمكن للمقلد تحصيلها عند احتياجه إليها ، جاز له الرجوع إلى غيره ، مع رعاية الأعلم فالأعلم .

والآن أضع أمامك قارئي الكريم بعض الإستفتاءات الخاصة في التقليد وأوجوبه سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م . ٢٩ : يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم ، وحين نسأل رجال الدين قربينا من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقلد ونستريح ، وحين نسألهم عن السبب يقولون لنا : نحن لسنا من أهل الخبرة ويضيفون : غير أنا سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا لنا : إن تحديد المجتهد

الأعلم يحتاج الى دراسة كتب الفقهاء المحتهدين حتى نستطيع تحديد المحتهد الأعلم من بينهم ، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة ، فسلوا غيرنا.

فإذا كانت مشكلة تحديد المحتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية ، فكيف تكون المشكلة في الدول البعيدة عنها ، كما في الدول الغربية وأمريكا ، وإذا كما بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه حتى نوصلهم الى هذا السؤال ، عمن يقلدون ، فيسألون ، فإذا بهم لا يجدون جوابا.

فهل من حلّ لهذه المشكلة؟

* إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلامية يمتنع عن تعين الأعلم . لسبب أو آخر . فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك ، ويمكن التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم من له صلة بالحو زات العلمية وبالعلماء المنتشرين فيسائر البلدان ، فتشخيص المحتهد الأعلم وإن لم يخل عن بعض الصعوبات ، ولكن لا ينبغي أن يعد مشكلة معقدة.

م . ٣٠ : كيف نعرف من هم أهل الخبرة لسؤالهم عن المحتهد الأعلم؟ وكيف نصل اليهم لسؤالهم ونحن بعيدون عن الحوزات

العلمية ، وعن الشرق كله؟ فهل من حلّ يسهل علينا الأمر
فنعرف بواسطته من نقلد؟

* أهل الخبرة بالأعلمية هم المجتهدون ومن يدانيهم في العلم ، المطلعون على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها ، وهي أمور ثلاثة :
الأول : العلم بطرق إثبات صدور الرواية ، والدخل فيه :
علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ، ومعرفة الرواية المدسسة بالإطلاع على دواعي الوضع ، ومعرفة النسخ المختلفة ، تمييز الأصح عن غيره ، والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.

الثاني : فهم المراد من النص بتخليص القوانين العامة للمحاورة ، وخصوص طريقة الأئمة : في بيان الأحكام ، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة ثابتة في ذلك.

الثالث : إستقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول ، وطريق الإطلاع بعد البحث والمذاكرة معهم أو الرجوع إلى مؤلفاتهم أو تقريرات محاضراتهم الفقهية والأصولية.

والمكلف الباحث عن الأعلم إذا لم يكنه التعرف على أهل الخبرة بنفسه ، فيمكنه . بحسب الغالب . أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم كما تقدم ، والبعد المكاني لا يشكل عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي تتوفّر فيه الكثير من وسائل الإتصال السهلة والسريعة.

م . ٣١ : ترك النفس أحياناً مجتهداً ما ، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

* إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم ، كما هو الحكم في سائر موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة.

م . ٣٢ : إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم ، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم ، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما ، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى أخرى حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

* هذا السؤال فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد واحد أو جماعة ، وهذا لا يتربّ عليه أي أثر شرعي.

الفرض الثاني : أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في

العلم والورع (معنى التثبت في استنباط الأحكام) ، فالمكلف مخير حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم أو منهما في جميع المسائل ، إلا أن الأحوط وجوباً في بعض المسائل هو الجمع بين فتاواهم مع الإمكان وذلك في مثل مسائل القصر والتمام.

الفرض الثالث : أن يعلن بعض أهل الخبرة بأعلمية أحد ، ويعلن بعض آخر بأعلمية آخر ، وهذا حالتان :
الحالة الأولى : أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم ، ولكنه لا يعرفه بالتحديد ، وهذه حالة نادرة وحكمه تفصيل في كتاب (منهاج الصالحين ، مسألة ٩).

الحالة الثانية : أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما ، ومعنى ذلك أنه يتحمل تساويهما في العلم والورع ، وفي ذلك يأتي حكم الفرض الثاني الذي مر ذكره. إذا لم يثبت لديه اورعية أي منهما و الا لزم تقليده .

م . ٣٣ : لو استجدة مسألة ما للمكلف لم يعرف فيها رأي مقلده ، فهل يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه ، بما في ذلك الإتصال التلفوني الغالي؟ أو يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة ، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأي مقلده عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي

مجتهد؟

* يلزم استعلام فتوى مقلده الأعلم ولو عن طريق الإتصال التلفويني ، ما لم يكن ذلك مضرًا بحاله ، ولو لم يكنته الاستعلام ، جاز له أن يرجع بشأن مسألته إلى غير مقلده من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده . ويختبر بالعمل الذي يأتي به وفق فتوى المجتهد الثاني ، وإن تبين له مخالفته لرأي مقلده الأعلم .

الفصل الثالث

الطهارة والنجاسة

- مقدمة

- بعض أحكام الطهارة والنجاسة
- إستفتاءات تخص الطهارة والنجاسة

$\forall \xi$

يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتنجسها ، ولا تنرول إلا بتطهيرها منها .
ويشكل العيش في بلدان غير إسلامية همّاً لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات ، وهم يمارسون مع سكانها من غير المسلمين أنماط حياتهم المختلفة في المطعم ، والمقهى ، وعند الحلاق ، وفي محلات غسيل الملابس ، وأثناء السير في الطرقات المبلولة ، وفي دورات المياه ، وداخل المرافق العامة ، وغيرها .

لذا يحسن بي أن أوضح للقراء الكرام الأحكام الشرعية التالية الخاصة بالطهارة والنجاسة :

م . ٣٤ : ينصُ الحكم الشرعي ما ذكر «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» على طهارة الأشياء كلها ، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً ، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي طاهرة ، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد .

م . ٣٥ : أهل الكتاب من يهود و مسيحيين و محسوس طاهرون ، ما دمت لا تعلم بمنجساتهم ، و تستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتکاكك بهم.

م . ٣٦ : تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسرالية الرطوبة ، ولا تنتقل في حالة الجفاف ، ولا النداوة غير المسيرية ، فلو وضعت يدك الجافة على جسم جافًّ نجس ، لا تتنجس يدك.

م . ٣٧ : تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلقيه فتصافحه ، حتى مع وجود البلل ، ما دمت لا تعرف معتقده و دينه ، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتايباً.

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه و معتقده ، حتى لو كان سؤالك إيه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الإستفتاءات الملحة لهذا الفصل).

م . ٣٨ : السوائل الساقطة على الجسم و الملابس من ماء و غيره من السوائل الأخرى ، تعتبر طاهرة ، ما دمت لا تعلم بمنجاستها.

م . ٣٩ : الكحول بجميع أنواعه ، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها ، طاهر غير نجس ، فالألدوية و العطور و المأكولات المحتوية على الكحول طاهرة ، و تستطيع استعمالها ، و يجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً ك٪ ٢.

م . ٤٠ : الحاجيات المستعملة مهما كان مستعملها السابق ، يجوز إعادة استعمالها ثانية ، من دون حاجة إلى تطهيرها ، ما دمت لا تعلم ولا تجزم بنجاستها سابقاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٤١ : يمكن تطهير الفراش أو الكاريبي أو أمثالهما ، إذا تجسست بشتى أنواع التجassات التي ليس لها جرم . فلا تختلف أثراً على الفراش أو الكاريبي . وذلك بحسب الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة ، حتى إذا استولى الماء الظاهر على المكان المتسخ ، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك ، فيظهر الفراش أو الكاريبي وأشباههما ، ويجكم على الماء المسحوب منها بالتجاسة على الأحوط وجوباً ، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تجسس بغير البول ، وأما إذا تجسس بالبول فسيأتي حكمه ، كما أنّ لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٤٢ : أما إذا أريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرّ فلا حاجة إلى سحب الماء أو اخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك ، بل يظهر بمجرد استيلاء ماء الكرّ عليها.

م . ٤٣ : يمكن تطهير الشوب أو الفراش أو الكاريبي وأمثالها المتنجسة بشتى أنواع النجاسات ، التي لها جرم يختلف أثراً عليها كالدم والمني ، حسب الطريقة السابقة في الفقرة التاسعة والثلاثين المتقدمة ، بشرط زوال جرم النجاسة ، إما بنفس الغسل وإما بسبب آخر قبله ، وتحتلت عنها في أنه إذا غسل بالماء القليل فإنّ ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس ، حسب الفتوى لا الإحتياط الوجوي.

م . ٤٤ : يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاريبي وأمثالها المتنجسة ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يغدو بغير الحليب إلا نادراً ، وذلك بصبّ الماء عليها . حتى القليل منه قضلاً عن الكثير . مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول ، من دون حاجة على إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

م . ٤٥ : يمكن تطهير الشوب المتنجس بالبول ، وذلك بصبّ الماء القليل عليه من إنبريق أو كأس أو نحوهما ، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه ، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيطهر . ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول ، فإن كان فيها البول فماء الغسلة الأولى نجس حسب الفتوى .

- م . ٤٦ : أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكرّ فلا بدّ من غسله مرتين كذلك ، ولكن من دون حاجة إلى إخراج الماء منه بعصر ونحوه ، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تنفس بالبول وإن غسل بماء الكر.
- م - ٤٧ : تطهر اليدين والملابس المتنجسة بالخمر ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج بعد الغسل إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل.
- م - ٤٨ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيره ، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات ، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.
- م - ٤٩ : تطهر اليدين والملابس المتنجسة بلطعة الكلب ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).
- م - ٥٠ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شريه منها ، وذلك بغسلها ثلاث مرات : أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.
- وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالطهارة والنجاسة**
- ملحوقة بالأجوبة عنها :**
- م . ٥١ : من المطهرات الأرض ، فهل تطهر الأرض إطار السيارات

المتحركة عليها أسوة بالحذاء؟

* لا تظهرها.

م ٥٢ : متى تقطع سلسلة المتنجسات إذا كانت غير سائلة؟

* المتنجس الأول ينجز ملاقيه ، وكذا المتنجس الثاني ،
وأما الثالث فلا ينجز ملاقيه من غير فرق بين السوائل
وغيرها.

م . ٥٣ : إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

* يكفي الغسل بالماء مرة واحدة ، نعم لو كان الماء قليلاً
لزم انفصال ماء الغسالة عنه ، ولذلك يجب العصر في
الثوب ونحوه.

م . ٥٤ : هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة
كاليهود والمسيحيين؟

* لا يُعدون من أهل الكتاب.

م . ٥٥ : هل يُعدُّ البوذى من الكتابيين؟

* ليس هو منهم.

م . ٥٦ : يستأجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً ، فهل يستطيع
اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ،

ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً : مسيحياً كان أو
يهودياً ، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله
 وأنبيائه؟

* نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في
البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه ، والظن بالتنجس لا
عبرة به.

م . ٥٧ : أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يعطي أرضيتها فراش سميك
يسمى (كاربٍ) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إثاء
تحته ، فكيف يتم تطهير (الكاربٍ) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم ،
وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين؟

* إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة ،
أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة ،
وإن لم يمكن ذلك ، تعين التطهير بالكثير.

م . ٥٨ : في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم
وغيره ثيابهم النجسة والظاهرة على السواء ، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا
المغسولة بها ، ونحن لا ندرِّي هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل
الغسل ، تطهر الملابس أثناء تنظيفها ، أولاً؟

* لا بأس بالصلاحة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها ، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها . إن كان . ووصول الماء الظاهر المطلق إلى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول . حتى لو كان الماء كرأ على الأحوط وجوباً . ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً ، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحکم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها .

م ٥٩ : هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالماء المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم ، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم ؟
* إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة .

م ٦٠ : تكتب على بعض أنواع الصوابين ، أنها مشتملة على شحوم مأخودة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة ، ولا ندري ما إذا استحالـتـ إلىـ شيءـ آخرـ أوـ لاـ ، فهلـ نـعتـبرـهاـ طـاهـرةـ ؟
* إذا أحرزـ اـشـتمـالـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ بـنـجـاسـتهاـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ

تحقّقت استحالتها ، ولم يثبت تحقّقها في صنع الصابون.

م . ٦١ : فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير ، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجز الفم إذا استخدمت؟

* يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها ، ولكن يتنجز الفم باستخدامها ، ويظهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون.

م . ٦٢ : هل الدم في صفار البيض ، أو بياضه ، ينجس البيضة ، فلا يجوز لنا أكلها ، وهل هناك حلٌّ لذلك؟

* الدم المتكون في البيضة ظاهر ، ولكنه حرام ، فيمكن أكل البيضة بإخراج الدم إذا لم يكن قليلاً وقد استهلك فيها.

م . ٦٣ : هل الخمر ظاهر ، وهل البيرة ظاهرة؟
* لا إشكال في نجاسة الخمر ، أما البيرة . الفقاع . فهي نجسة على الأحوط ، وإن حرم شربها بلا إشكال.

م . ٦٤ : في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس ، فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المبلول وبعسه بيده ، ونحن لا نعرف دينه ، فهل نعتبر هذا الطعام ظاهراً؟

* إن لم يعلم بنجاسة يد الماسّ ، فالطعام محكم بالطهارة.
م . ٦٥ : جلد مصنوع بأحدى الدول الأوروبيّة لا نعرف مصدره ، ويقال هنا أن بعض الدول الأوروبيّة تستورد الجلد الرخيص من

بلدان إسلامية وتصنعها ، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟
وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعني باحتمال ضعيف كهذا؟
* إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا
يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالتجasse ، ولا
يجوز لبسها في الصلاة.
وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وتجوز الصلاة
فيها.

الفصل الرابع

الصلاۃ

- مقدمة
- بعض أحكام الصلاة
- إستفتاءات متعلقة بالصلاۃ

ورد في الحديث الشريف أن «الصلاحة عمود الدين»^(٢٥) وقد أوصى الإمام علي (ع) الإمامين الحسن والحسين (ع) بعد ما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) فقال (ع) في وصيته لهما : «الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم ، والله في بيته ربكم لا تخلوه ما بقيتم»^(٢٦).

وروى السكوني عن الإمام الصادق (ع) قوله «قال رسول الله (ص) : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيّعهن بحراً عليه فأدخله في العذائب»^(٢٧).

وقال يزيد بن خليفة «سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك ، لو علم هذا المصلي ما في الصلاة ما اقتل»^(٢٨).

^{٢٥} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی | ٤ | ٣٥

^{٢٦} نجح البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤٢٢.

^{٢٧} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٤ | ٢٨

من ذلك نعرف أهمية الصلاة في الإسلام ، تلك الأهمية الواضحة الجلية البيينة ، ولما كانت الصلاة وفادة على الله عز وجل ، وأن المصلحي كما ورد في الحديث الشريف قائم بين يدي ربه ، فعليه أن يقبل بقلبه على ربه ، لا يشغله أمر من أمور الدنيا ، ولا شأن من شؤونها الفانية .

قال الله عز وجل في كتابه الكريم {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} ^(٢٩).

وكان الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) ، إذا قام إلى الصلاة قام «كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته الريح منه» ^(٣٠) ، وكان الإمام الباقر والصادق (ع) «إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ، ومرة صفرة ، كأنهما يناجيان شيئاً بريانه» ^(٣١).

وللصلاحة أحكام عدة سأعرض لقسم منها في النقاط التالية :

م ٦٦ : يقول الفقهاء : إن الصلاة لا تسقط بحال ، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر ، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم ، المسافر مثلاً ، أداء صلاته في الطائرة ، أو

^{٢٨} المصدر نفسه : ٤ | ٣٢.

^{٢٩} سورة المؤمنون : آية ١.

^{٣٠} قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الميلاني : ٦ | ١٦٤ ، وأنظر الفصل الخاص بعيادة الإمام زين العابدين من الكتاب نفسه : ٦ | ١٦٣ - ١٧٢ .

^{٣١} منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١ | ١٩٣ .

الباخرة ، أو السيارة ، أو القطار ، أثناء التوقف ، أو الحركة ، في صالة الانتظار ، أو في الحديقة العامة ، في الطريق ، أو في مكان العمل ، أو ما شاكل ذلك.

م . ٦٧ : إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً ، صلى جالساً ، وإن لم يتمكن من التوجُّه للقبلة ، صلى لما يظن أنها جهة القبلة ، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة ، صلى لأي جهة كانت ، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلَّا في تكبيرة الإحرام فقط ، اقتصر في استقبال القبلة عليها (انظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٦٨ : يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها ، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك ، إذا أوجب الوثوق ، حتى لو كان كافراً.

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة ، كالبوصلة مثلاً ، إذا اطمأنَّ المسلم بصحتها.

م . ٦٩ : إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمّم بدلاً عن الوضوء.

م . ٧٠ : تختلف أطوال الليل والنهار من بلد إلى بلد ، فإذا كان النهار والليل واضحان من خلال شروق الشمس وغروبها ، فإنَّ على المسلم الاعتماد في تحديد أوقات عبادته من صلاة

وصوم عليها ، حتى ولو تقارب الصلوات مع بعضها ، لقصر النهار مثلاً ، أو قلّت فترة الإفطار في الصوم ، لقصر الليل مثلاً ، وهكذا.

م . ٧١ : ر بما لا تغيب الشمس ، أو لا تظهر ، عدة أيام أو أشهر في فصول معينة في بلدان معينة ، فعلى المسلم احتياطاً للإعتماد على مواقف أقرب الأماكن إليه التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، حيث يصل إلى الصلوات الخمس وفقاً لمواقف ذلك المكان المجاور لبلده ، بنية القرابة المطلقة.

م . ٧٢ : إذا لم يتمكن المسلم من تحديد بداية الفجر أو وقت الزوال أو الغروب ليصلي أو ليصوم ، واطمأن بتحديد المراصد الفلكية لها ، أمكن الاعتماد على توقيتات المراصد في صلاته وصيامه ، وإن كان القائمون على تلك المراصد من غير المسلمين ، ما دام يحصل الوثوق بتحديدهم للفجر أو للنور أو للغروب.

م . ٧٣ : يجب على المسافر التقصير في صلاته ، بأن يصل إلى صلوات الظهر والعصر والعشاء ، ركعتين إذا سافر مسافة (٤٤ كلام) أو أكثر من محل سكناه ، مبتدئاً حساب المسافة من آخر بيوت مدینته في الغالب^(٣٢) ، ولمسافة (٤٤ كلام) فصاعداً.

أي ما عدا البلاد الكبيرة جداً بحيث يعتبر الانتقال من منطقة منها إلى الأخرى سفراً.

ولتقصير وعده في السفر أحكام خاصة مفصلة مثبتة في الرسائل العملية لا مجال لذكرها هنا (انظر بعضها في الاستفتاءات الملحقة بمنها الفصل).

- م . ٧٤ : صلاة الجمعة بشرائطها المعترضة أفضل من صلاة الظهر ، وتجزئ عنها ، فإذا أتى بها المكلف اكتفى بها عن صلاة الظهر.
- م . ٧٥ : صلاة الجمعة أفضل من الصلاة فرادى ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر ، وفي صلاته المغرب والعشاء ، ففي الحديث الشريف «الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة» ، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصلاحة ملحوظة بالأجوبة عنها :

- م . ٧٦ : ينقطع بعض الناس في غسله أو وضوئه ، ثم يكتشف خطأه بعد مضي سنوات صلى خلالها وصام وحج ، وحين يسأل يقال له : أعد صلاتك وحجك ، ولما كانت عملية الإعادة هذه صعبة فهل من حلّ يصحح صلاة وحج من اغتسال وتوضأ معتقداً صحة غسله ووضوئه ، تخفيضاً عنه وخوفاً عليه من التمرد الكلبي على الواجبات في بلدان تحته باستمرار على هذا التمرد والتحلل؟

* إذا كان جاهلاً قاصراً فأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به في هذا الحال كعدم رعاية الترتيب بين غسل الرأس وسائل البدن في الغسل والمسح بالماء الجديد في الوضوء ، حكم بصحة وضوئه وغسله ، وبالتالي يحكم بصحة صلاته وحجّه.

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الأحكام ، أو أخلّ بما يضرّ الإخلال به بصحة العمل في مطلق الأحوال كترك غسل بعض ما يجب غسله في الوضوء أو الغسل فلا طريق إلى تصحيح صلاته وحجّه ، ولكن إذا كان يخاف عليه من التمرد الكلي ، فلا يستحسن أمره بقضاء عباداته لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

م - ٧٧ : بعض الناس يصلون سنين وربما يحجّون ، وهم لا يخمسون أموالهم طيلة هذه المدة ، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة والحجّ؟

* يجب . على الأحوط . قضاء الصلوات وإعادة الحج إذا كان ساتره في الصلاة وفي الطواف وفي صلاته متعلقاً للخمس بعينه ، ولكن إذا كان ساتره في صلاة الطواف فقط متعلقاً للخمس وكان جاهلاً بالحكم أو الموضوع وإن كان مقصراً ، فإن حجّه صحيح ، وعليه إعادة صلاة الطواف إن لم يكن معذوراً في جهله ، والأحوط وجوباً

الرجوع الى مكة إن لم يستلزم مشقة ، وإلا أتى بها أينما
كان ، كما تجب إعادة الحج إذا كان الهدي متعلقاً للخمس
بنفسه ، كأن اشتري بعين ما وجب فيه الخمس ، وأما إذا
كان الشراء بثمن كلي في الذمة . كما هو الغالب . فلا
إشكال ، وإن تم وفاؤه من المال المتعلق للخمس وإنما
يضمن الثمن .

هذا كله إذا كان عالماً بوجوب الخمس وبحرمة التصرف أو
كان جاهلاً مقصراً ، وأما الجاهل القاصر فتصح صلاته ،
ويصح حججه .

م ٧٨ : لو سافر مسافر من بلده بعد آذان الظهر مباشرة من دون أن
يصلِّي ، ووصل لمقصده بعد الغروب ، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة
الظهر؟

* نعم هو آثم ، بتركه الفريضة في الوقت ، وعليه قضاوتها .

م ٧٩ : هل الحبر الجاف حاصل في الوضوء والغسل ، أو لا فيحق
لنا الوضوء عليه؟

* إن لم يكن له جرم حائل ، صحيح الوضوء والغسل معه ،
وأما مع الشك في ذلك ، فلا بد من إزالته .

م ٨٠ : هل يجوز التلهي بمشاهدة فلم يمنع ، ثم يحيى وقت الصلاة ،
ويستمر المسلم بمشاهدة الفلم ، حتى إذا انتهى العرض ،

ذهب لأداء صلاته ولو قبل إنتهاء الوقت المحدد للصلوة بفترة
قصيرة؟

* لا ينبغي للمسلم تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها الا
لعذر ، وليس من ما ذكر.

م . ٨١ : هل (ال الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة ، فيجب ازالته
في الوضوء والغسل؟

* الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد دلكه بال الكريم
ليس سوى دسومة مخضة ، فلا تحجب الماء عن الوصول
إلى البشرة.

م . ٨٢ : يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً
للجمال ، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاءً
يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة ،
علمأً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر ، فهل
يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتفق؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء
بوجوده؟

* لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً ، فلا بد من
إزالته لأجلهما ، والغرض المتفق لا يبرره.

م . ٨٣ : متى نصلي تماماً ومتى نصلي قصراً؟ وهل الصدق العري

بكون الإنسان مقيناً في بلد ما كاف لأن يصلى تماماً فيه؟

* شرائط التقصير في السفر مذكورة في الرسالة العملية ،
وإذا اخذ الإنسان بلدأً مقرّاً لنفسه لفترة طويلة لا يصدق
عليه فيه أنه مسافر ويراه العرف مقرّاً له ، كما لو أراد
البقاء مدة سنتين مثلاً ، عدّ وطناً له بعد شهرين من إقامته
بالنية المذكورة ، وأما مع قصر المدة وصدق عنوان المسافر
عليه ، فحكمه التقصير .

م . ٨٤ : كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساءً

علامة عليه ، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

* منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ، فإذا غربت الشمس في الساعة السابعة
مساء ، وطلع الفجر في الساعة الرابعة صباحاً ، كان
منتصف تلك الليلة في تمام الساعة الخامسة عشرة والنصف
مساءً ، فالمتابع لتحديد منتصف الليل هي مواعيد الغروب
والطلع المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة .

م . ٨٥ : إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح

، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم
يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

* يمكنه أن يكلّف أحداً باليقاظه للصلاة أو يستخدم الساعة

المنبهة أو نحوها لهذا الغرض ، وإن لم يكن ذلك لم يأثم بالنوم إلا إذا عد ذلك تسامحاً وثاقواً بالصلة عرفاً.

م ٨٦ : كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

* أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث . في الغالب . الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه .

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ على مينبي ليه ، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال .

م ٨٧ : كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء ، أولاً يجب ذلك ويكتفى الآخناء؟

* يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن ، فلتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسر ، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكّن منه ، وإلا تسقط شرطية الاستقبال ، كما أنه مع التمكّن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتبع الاتيان بهما . كما لو تيسر الصلاة في ممر القطار أو الباص . وأما مع عدم

التمكّن منهما ، فإنّ تيسير الإنحناء بمقدار صدق اسميهما
لزم وتعيين.

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه ،
ومع عدم تيسير الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإياء بدلاً
عنهمَا.

م . ٨٨ : يحيى وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته ، حتى
إذا وصل لجامعته ، وجد وقت الصلاة قد خرج ، فهل يحق له أن يصلّي
الفريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى يمكن أن يصلّي بها ، ولكنها
تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاحة؟

* مجرد التأخر عن الدوام ليس مسوغاً للاتيان بالصلاة في
السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكّن من النزول عنها
والاتيان بالصلاحة على الأرض مع رعاية كامل الشروط.
نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في
ضرر معتدّ به أو في حرج بلieve لا يتحمل عادة ، جاز له أن
 يصلّي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي لا
 يتمكّن من مواعاتها.

م . ٨٩ : يحيى وقت الصلاة ، والعامل المسلم في وقت العمل ، والعمل
 هنا عزيز مطلوب ، فيجد العامل صعوبة في ترك

العمل للصلوة ، وربما يتسبب موقف كهذا منه الى طرده من العمل ، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك الى تركه للعمل المحتاج اليه؟

* إذا كانت حاجته الى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار ، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمّي للركوع والسجود ، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلا نادراً ، فليتّيق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به الى الإخلال بما هو عمود دينه ، وليتذكّر قوله تعالى (ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب).

م . ٩٠ : تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجتمع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان ، فما هو الحكم بالنسبة الى :

١. الصلاة فيها والوضع بعياها؟

* لا مانع من الصلاة فيها ، والوضع بعياها ، ما لم يعلم غصباً من محترم المال .

٢. حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بما مشكلة؟

* إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحت صلاته .

م . ٩١ : لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالحفظة الجلدية المصنوعة من

جلود الميّة ، وتذكّرنا ذلك ، أثناء الصلاة ، أو بعدها ، وقبل
انتهاء وقت الصلاة ، أو بعده ، فما العمل؟

* تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلد
المذكورة ، كما تصح مع لبس الخزام المصنوع منها فيما إذا
لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكى احتمالاً موهوماً
لا يعتني به العقلاء.

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء
الصلاه نزعه فوراً وصحت صلاته ، وهكذا لو ان ناسياً
وتذكر في الأثناء ، بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن
إهماله وقلة مبالاته.

وإلا أعاد صلاته في الوقت ، وقضها خارجه على الأحوط
وجوباً.

م . ٩٢ : من البنطلونات المنتشرة هذه الأيام ، بنطلون (الجينز) المصنوع
في بلدان غير إسلامية ، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم
الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى ، فهل يجوز لنا الصلاة
بهذه البنطلونات؟

* نعم يجوز.

م . ٩٣ : هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا ظاهرة؟

* نعم ، ظاهرة.

م . ٩٤ : هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي ، وعلى الموزائيك؟

* نعم ، يصح.

م . ٩٥ : بعض أنواع السجاد مصنوعة من مادة مستخرجة من مشتقات النفط ، فهل يجوز السجود عليها؟

* لا يصح السجود عليها.

م . ٩٦ : هل يجوز السجود على أوراق الكتابة ، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس أو التشّو) ، ونحن لا ندرّي من أي مادة صنعت ، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه ، أم لا؟

* لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلاً بعد التأكيد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه ، ويجوز السجود على القرطاس إذا كان مصنوعاً مما يجوز السجود عليه أو من القطن أو الكتان.

م . ٩٧ : يقرأ مقرئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجل ، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

* لا يجب

* * * *

الفصل الخامس

الصوم

- . خطبة النبي الكريم محمد (ص) في استقبال شهر رمضان
- . بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) في الصوم
- . أحكام تخصُّ الصوم
- . إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

خطب نبينا الأكرم محمد (ص) خطبة مؤثرة وهو يستقبل شهر رمضان المبارك فقال :

«أيها الناس إنّه قد أقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضّل الشهور ، وأيامه أفضّل الأيام ، ولياليه أفضّل الليالي ، وساعاته أفضّل الساعات ، هو شهر دعّيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسأّلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوقفكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإنّ الشقيّ من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم».

«أيها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم ، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة ، فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم».

«يا أيها الناس من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه ، كان له جواز على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، ومن خفّ من هذا

الشهر عما ملكت يمينه ، خفف الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شرّه ،
كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيمًا ، أكرمه الله يوم يلقاه ،
ومن وصل فيه رحمه ، وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه ،
قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تلا فيه آية من القرآن ، كان له مثل
أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور».

وقال الإمام علي (ع) «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظماء ،
وكم من قائم ليس له قيامه إلا العناء».

وقال الإمام الصادق (ع) «إذا أصبحت صائماً فیلضم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك».

وقال (ع) «إن الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما ، فإذا
صمتם فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضروا أبصاركم عما حرم الله ،
ولا تنازعوا ، ولا تخاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تشاتروا ، ولا تظلموا ،
واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة ، وطن السوء ، والغيبة ، والنسمة
، وكونوا مشرفين على الآخرة ، منتظرين لأيامكم ، منتظرين لما وعدكم الله
متزودين للقاء الله ، وعليكم السكينة ، والوقار ، والخصوص ، والخنوع ،
وذل العبيد الخيف من مولاها خائفين راجين^(٣٣).

^{٣٣} أنظر هذه النصوص وغيرها في كتب الحديث ، وفي كتاب مفاتيح الجنان
للقمي ، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

ويحسن بي هنا أن أورد بعض أحكام الصوم ، مردفاً إياها
باستفتاءات خاصة حول هذه الشعيرة الإسلامية المهمة ،
ملحقة بأجوبتها :

م ٩٨ : من المفترضات تعمد الأكل والشرب ، فلو أكل الصائم أو
شرب ، ناسياً أنه صائم ، لا عاماً ، صح صومه ولا شيء عليه.

م ٩٩ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، تعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر ، فلو بقي المحب في شهر رمضان دون غسل حتى
طلع عليه الفجر عاماً ، وجب عليه الإمساك بقية يومه ، والأحوط أن يكون
بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً ، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما
في الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط.

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه ، فيتيمم ، حتى
يطلع عليه الفجر وهو ظاهر فيصوم.

م ١٠٠ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، إبقاء المرأة نفسها
على حدث الحيض أو النفاس بعد نفائها من الدم مع تمكنها من الغسل حتى
يطلع الفجر ، فلو بقيت دون غسل حتى طلع الفجر ، كان حكمها ما مرت في
الجنابة ، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم.

م ١٠١ : الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل إلى فضاء الفم ، وإن كان ابتلاعه جائزاً ، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمد في الفم ، وان كان كثيراً.

م ١٠٢ : لا يبطل الصوم بالاحتلام أثناء النهار ، وعلى الجنب الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة ، فالاحتلام لا يؤثر على صومه.

م ١٠٣ : ليس من المفترض تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون ، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جراء عملية التنظيف ، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق.

م ١٠٤ : لو قدر مسلم أن يعيش في بلد نماره ستة أشهر ، وليله ستة أشهر مثلاً ، وجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام ، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام ، وإن لم يتمكن من الانتقال ، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مذ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم.

م ١٠٥ . م ١٠٥ : لو قدر مسلم أن يعيش في بلد نماره في بعض الفصول ثلاثة وعشرين ساعة ، وليله ساعة واحدة ، أو بالعكس ، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه ، ويسقط عنه صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه ، فإن تمكّن من قضائه لاحقاً ولو بالانتقال إلى بلد آخر ، وجب عليه القضاء ، وإن

لم يتمكن من قصائه كذلك ، وجبت عليه الفدية بدل الصوم
(أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصوم ، وأجوبة سماحة
سيدنا (دام ظله) عنها.

م ١٠٦ : يأتي البعض الى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض
خاص ، غير معرضين عن بلدتهم ، فإذا تحقق الغرض ، خرجوا ليستوطنوا
حيث أحببوا ، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟
^{*} يصلون فيه تماماً ، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه
كما هو الحال في الوطن الأصلي.

م ١٠٧ : هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد
أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة ، بما فيها أيام
شهر رمضان المبارك ، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حداً أجزاء الثانية؟
^{*} إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديداًها أمكن العمل وفقه
، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر ، ولا سيما
بالنسبة الى بعض البلاد الأوروبية ، فلا بد من التأكد من
جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

م ١٠٨ : في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام ، أو لا تغيب

لأيام ، وربما أكثر ، فكيف نصلي ونصوم؟

* أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن

التي لها ليلاً ونهاراً في كل أربع وعشرين ساعة ، فتأتون

بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلى

بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل ،

أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

م ١٠٩ : صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي ، هل

يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

* لا مانع منه في حد ذاته.

م ١١٠ : هل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس مفطر للصائم؟

* إذا كانت المادة التي يبثيرها البخاخ تدخل المجرى التنفسي

دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً.

م ١١١ : هل المغذي الذي يعطى بواسطة الوريد مفطر للصائم ،

سواء اضطر إليه المريض أم لم يضطر له؟

* ليس مفطراً في الصورتين.

م ١١٢ : هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر

رمضان المبارك ، سواء أدت الممارسة الى قذف أم لم تؤد اليه؟
ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من
تمارس العادة السرية من النساء في خار شهر رمضان المبارك
بقذف او بدونه؟

* إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل ،
بطل صومه ، وعليه القضاء والكفارة . صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ..

وإذا استعملها قاصداً لإنزال ولم ينزل ، فعليه أن يكمل
صيامه بقصد القرية المطلقة ثم يقضيه.

واذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك ،
ولكن كان يحتمله ، فسبقه المني ، وجب عليه القضاء دون
الكفارة.

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني ، فسبقه ، فلا
قضاء أيضاً ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

م ١١٣ : مؤمن يصوم وهو لا يعلم أن الجنابة العمدية تفسد الصوم.

فماذا يجب عليه؟

* يجب عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، إذا كان واثقاً من
عدم مفسديتها ، أو لم يكن ملتفتاً الى ذلك.

م ١١٤ : إذا ثبت الهملا في الشرق ، فهل يثبت عندنا في الغرب؟

وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

* إذا ثبت الالال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً ، مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً.

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق ، إلا أن يحرز ذلك ولو من جهة بقائه في افق المكان الأول مدة أول ما يختلف به مع المكان الثاني من طلوع الشمس وغروبها.

م . ١١٥ : حكم من تعمد الافطار في شهر رمضان على معصية أن يجمع بين الكفارات الثلاث عند قسم من العلماء ، فكيف يفعل ذلك في عصرنا الحاضر مع استحالة عنق الرقبة حيث لا رق في يومنا هذا ولا عبودية؟
* يسقط العتق مع تعذرها ، علمًا أن المختار عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم من شهر رمضان ، والله العالم.

- ورد في كتاب منهاج الصالحين انه «يثبت الالال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالاطمئنان الحاصل من الشياع او غيره».

وفي المسألة (٤٠٤) ورد «إذا رأى الالال في بلد كفى في الشivot في غيره ، مع اشتراكهما في الإفق ، بمعنى كون

الرؤية الفعلية في البلد الاول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا
المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك».

وهنا عدة أسئلة ، أرجو التفضل بالإجابة عنها :

م ١١٦ : هل ان رؤية ال�لال في بلاد الشرق كإيران والأحساء
والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملزمة لرؤيته في بلاد
الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا اذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم
والضباب؟

* نعم إن رؤية ال�لال في مكان تلازم رؤيته . لو لا المانع . في
الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف
معه كثيراً في خطوط العرض.

م ١١٧ : وعلى تقدير ثبوت الملزمة فهل أن ثبوت رؤية ال�لال عند
بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن في بلاد الغرب اذا لم
يتيسر له رؤية ال�لال فيها لعدم صفاء الجو مثلا؟

* لا يكون حجة عليه ولا على غيره ، نعم اذا اوجب
الثبت عندهم إطمئنانه بتحقق الرؤية فعلاً أو بقيام البينة
عليها من دون معارض . ولو شكا . عمل بوجب إطمئنانه.

م ١١٨ : في بعض الشهور يعلن عن ثبوت ال�لال عند بعض

العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال بعض من شهدوا برؤيته فيها ، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور :

أ. كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلاً . موزعين على عدة بلدان ، مثلاً (٢) في أصفهان ، (٣) في قم ، (٢) في يزد ، (٤) في الكويت ، (٥) في البحرين ، (٢) في الأحساء ، (٦) في سوريا ، وهكذا .

ب . صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع لرؤيه .

ج . اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الم HALAL في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة .
فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا مأجورين .

* إن العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤية أو بقيام البينة عليها من دون معارض ، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الإطمئنان بظهور الم HALAL على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة ، بل ربما يحصل الإطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس ، والله العالم .

الفصل السادس

الحج

- مقدمة
- بعض أحكام الحج
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

الحج من الواجبات المعروفة في الشريعة الإسلامية ، وقد نص القرآن الكريم على وجوبه ، فقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه الكريم (ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غني عن العالمين)^(٣٤). وقرن جلّ وعلا ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته. والحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (ع) قوله : «بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»^(٣٥). وقد أوصى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : «لا تتركوا حج بيتهنكم فنهلكوا»^(٣٦). وقال الإمام الصادق (ع) : «أما أنَّ الناس لو تركوا حج هذا

^{٣٤} سورة البقرة : آية ١٩٦.

^{٣٥} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١ | ٢٠ .

^{٣٦} المصدر السابق : ١ | ٢٣ .

البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»^(٣٧) ، ذلك لأنّ ترك الحج تسامحاً مع اجتماع شرائط وجوبه معصية كبيرة ، فقد ورد في الحديث «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٣٨) ، كما ورد في الحديث الشريف أنه «من سُوفَ الحج حتى يموت بعثة الله يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً»^(٣٩).

ويحسن في هنا أن أوضح الأحكام التالية الخاصة بالحج :

- م ١١٩- إذا استطاع المسلم وجب عليه الحج ، وتعني الاستطاعة ما يأتي :
- أ. وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.
 - ب. صحة الجسم وقوته على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة والبقاء فيها بقدر أداء أعمالها.
 - ج. أن يكون الطريق لأداء المناسب مفتوحاً ومأموناً بحيث لا يشكل خطراً على نفس الحاج أو ماله أو عرضه.
 - د. النفقة : وهي توفر كل ما يحتاج إليه الحاج في سفره من مأكل ومشرب وملبس وغيرها من ضروريات السفر ، وكذلك توفر واسطة النقل التي يُستعان بها على قطع المسافة

^{٣٧} المصدر نفسه : ١١ | ٢٢ .

^{٣٨} المصدر نفسه : ١١ | ٢٨ .

^{٣٩} من لا يحضره الفقيه لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٤ | ٢٦٦ .

للحج بما يليق بحال المكلف.

هـ . يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج ، أو صرف ما عنده من المال في سبيله .

م ١٢٠ : حج التمتع : هو الحج الواجب علينا نحن الذين نسكن في دول أخرى بعيدين عن مكة ، ويتألف حج التمتع من عبادتين : تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج .

م ١٢١ : تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :

أـ الإحرام من أحد المواقت ، وهي الأماكن التي خصصتها الشريعة المطهرة للإحرام منها .

بـ الطواف حول البيت سبعة أشواط .

جـ صلاة الطواف .

دـ السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط .

هـ التقصير .

م ١٢٢ : واجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يأتي :

أـ الإحرام من مكة المكرمة .

بـ الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي

الحجـة الحرام.

جـ . الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد الى طلوع
الشمس.

- دـ . رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد.
- هـ . النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.
- وـ . الحلق أو التقصير في منى ، وبذلك يحل للحرم ما حرم عليه ، ما عدا النساء والطيب ، وكذلك الصيد على الأحوط وجوباً.
- زـ . طواف الزيارة سبعة أشواط بعد الرجوع الى مكة المكرمة.
- حـ . صلاة الصواف.
- طـ . السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وبذلك يحل الطيب أيضاً.
- يـ . طواف النساء سبعة أشواط.
- كـ . صلاة طواف النساء ، وبذلك تحل النساء أيضاً.
- لـ . المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر أحياناً.
- مـ . رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر

بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً أحياناً^{٤٠}.

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالحج ، وأجوبة سماحة

سيدنا دام ظله عنها :

م . ١٢٣ : هل يجوز الاحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز
فكيف العمل والطائرات تحط هناك؟

* ليست جدة من المواقتلة ولا محاذية لأحدتها ، فلا يصح
الإحرام منها للعمره أو الحج ، ولكن إذا علم المكلف أن
بينها والحرم موضعًا يحاذى أحد المواقتلة . كما لا يبعد
ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة . جاز له الإحرام منها
بالنذر.

م . ١٢٤ : لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمني فسال دمه ، ماذا يفعل
في هذه الحالة؟ وماذا يتربّ عليه بعد ذلك؟

* إن لم يكن متعمداً فلا شيء عليه.

م . ١٢٥ : يستحب تكرار الحج كل عام ، غير أنه يكثر الفقراء
المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية ،
فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو

^{٤٠} للمزيد من الاطلاع على احكام الحج ، انظر مناسك الحج و ملحقاته للسيد

السيستاني .

زيارة أحد المعصومين (ع) ، وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين
فأيهما نقدم؟

* مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج
المندوب وزيارة العتبات المقدسة في حدّ نفسيهما ، ولكن
قد يقترن الحج أو لزيارة بعض الأمور الأخرى التي تبلغ
بهما تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

م ١٢٦ : تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم
في عرفات ومنى ولا ندرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت فيه شرعاً أو
خارجها؟ فهل يجب علينا التثبت والسؤال؟

* إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة
للمشارق المقدسة المأحوذة يداً عن يد ، لم يجب الفحص
والسؤال.

م ١٢٧ : يقال إنّ بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود
منى ، فهل يجب علينا التأكد قبل النحر من ذلك ، علمًا بأن التأكيد ، ثم
التوجة للمجزرة الثانية ، ثم التأكيد مرة أخرى ، عملية شاقة يوم العيد كما
تعلمون ، والوقت ضيق ، فهل من حلّ لذلك؟

* يجب التأكيد والذبح داخل منى ، وإن لم يمكن لضيق

مني عن استيعاب جميع الحجاج ، جاز الذبح في وادي
محسر ، ولا يختص وقته بيوم العيد ، بل هو موسّع إلى آخر
أيام التشريق.

م ١٢٨ : تواجه الحاج مشكلة النحر وصعوبته والحساس النفسي
بأن هذه الذبائح تذهب بعد النحر هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا
الإسلامية من لا يذوقون اللحوم أياماً ، فهل يحق لنا النحر في بلداننا ، أو
هل هناك من حلٌ شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقترون به لذلك؟

* لا بد من أداء الوظيفة الشرعية بالذبح في مني ، وإن
إتلاف الذبائح . إن تحقق . على عاتق المسؤولين عنه.

م ١٢٩ : لو تضارب الإمتحان مع موعد الحج بالنسبة للطالب ،
فهل يحق له تأخير الحج تلك السنة لأداء الإمتحان ، وبخاصة إذا كان
الإمتحان مهمًا بالنسبة له؟

* إذا كان واثقاً من نفسه بأداء الحج في عام لاحق جاز له
التأخير ، وإلا لم يجز ، نعم إذا كان تأخير الإمتحان حرجياً
عليه بحدّ لا يتحمل عادة ، لم يجب عليه أداء الحج في هذه
السنة.

م ١٣٠ : رجل مستطيع لم يسافر للحج سابقاً ، فهل يحق له أداء
مناسك العمرة في رجب؟ وماذا لو استطاع في رمضان فهل يعتمر؟

* تصح منه العمرة المفردة ، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك.

م . ١٣١ : شاب أعزب استطاع متأخراً بفكرة بالزواج ، فلو سافر لأداء مناسك الحج ، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيهما يقدم؟

* يحج ويؤخر الزواج ، إلا إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحج لا يتحمل عادة ، والله العالم.

الفصل السابع

شؤون الميت

- مقدمة
- بعض أحكام الميت وشأنه
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (كل نفس ذائقه الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) ^(٤١).

وقال عزّ من قائل : (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله علیم خبير) ^(٤٢).

وهذه بعض الأحكام الخاصة باحتضار وتغسيل الميت وتحنيطه وتكفيفه ودفنه على سبيل الاختصار ^(٤٣).

م - ١٣٢ : الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره إلى القبلة ، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحو القبلة ، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها ، ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد (ص) والأئمة (ع).

^{٤١} سورة آل عمران : آية ١٨٥ .

^{٤٢} سورة لقمان : آية ٣٤ .

^{٤٣} للمزيد من الاطلاع : أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١ | ٩٥ وما بعدها ، والمسائل المنتخبة للسيد السيستاني ص ٥٠ وما بعدها.

م - ١٣٣ : يستحب أن تغمض عيناً الميت ، ويطبق فمه ، وقد يداه إلى جانبيه ، وتمد ساقاه ، ويغطى بثوب ، ويقرأ عنده القرآن ، ويضاء البيت الذي كان يسكنه ، ويكره أن يترك الميت وحده.

م - ١٣٤ : بعد إزالة عين النجاسة العالقة بجسد الميت كالدم ، والمني وغيرهما يغسل الميت بثلاثة أغسال :

الأول : بماء السدر ، وذلك بوضع قليل من السدر على الماء.

الثاني : بماء الكافور ، وذلك بوضع قليل من الكافور على الماء.

الثالث : بالماء الحالص.

وإذا تعذر السدر ، فالأحوط وجوباً أن يغسل الميت بالماء الحالص بدلاً عنه ، وإذا تعذر الكافور فالأحوط وجوباً يغسل الميت بالماء الحالص بدلاً عنه ، ثم يغسل الغسل الثالث بالماء الحالص ، ويضاف في هذه الحالة إلى الأغسال الثلاثة تيم واحد.

م - ١٣٥ : لا بد أن يكون غسل الميت ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الطرف الأيسر.

م - ١٣٦ : يجب فيمن يغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأنوثة ، فالذكر يغسله الذكر ، والأنثى تغسلها الأنثى ،

ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للأخر ، والإفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، وكذلك يتحقق لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأخت مثلاً أن يغسل أحدهما الآخر ، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، ويتحقق للمغسل ذكرأً كان أو أنثى تغسيل الطفل غير المميز ذكرأً كان أو أنثى .

م - ١٣٧ : يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً ، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشري مماثل للميت ، ولم يوجد أحد محارم الميت ، جاز أن يغسل الميت مسلم مماثل من غير الاثنا عشرية ، وإن لم يوجد هذا أيضاً ، جاز أن يغسله الكتافي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس ، شرط أن يغتسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتافي سقط الغسل ، ودفن الميت بلا تغسيل .

م - ١٣٨ : يجب تحنيط الميت بعد تغسله ، وذلك بأن تُمسَّ مساجده السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإهاما القدمين بالكافور المسحوق المحفظ برائحته ، ويُفضل أن يتم التحنيط بالمسح بالكفّ مبتدئين بجبهة الميت .

م - ١٣٩ : يكفن الميت بعد تحنطيه بثلاثة أثواب هي :

أ . المئزر : ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوباً.

ب . القميص : ويجب أن يستر المسافة الممتدة من المنكبين إلى منتصف الساق على الأحوط وجوباً.

ج . الإزار : ويجب أن يغطي جميع الجسد ، والأحوط وجوباً أن يكون بحيث يمكن أن يُشد طفاف العلوى والسفلى طولاً ، وأن يقع أحد جانبيه على الآخر عرضاً.

م - ١٤٠ : تجحب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً ، والأحوط وجوباً أن يصلى على من يعقل الصلاة وان لم يبلغ السن.

م . ١٤١ : كيفية الصلاة على الميت : يكثّر المصلي على الميت تكبيرات ، والأفضل أن يكثّر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين ، ثم يكثّر التكبيرة الثانية ويصلّي على النبي (ص) وآلـه (ع) ، ثم يكثّر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكثّر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت ، ثم يكثّر التكبيرة الخامسة وينصرف.

م - ١٤٢ : يجب دفن الميت المسلم بعد الصلاة عليه ، وذلك بأن يُوارى في مقبرة داخل الأرض تحفظه من الحيوانات المفترسة وتحفي رائحته عن الناس كي لا يتأنى بها أحد ، موضوعاً

على جانبه الأيمن ، موجّهاً وجهه الى القبلة.

م - ١٤٣ : لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا حُصّص
قسم منها لل المسلمين ، ولا دفن الكفار في مقبرة المسلمين.

م - ١٤٤ : إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة
المسلمين ، وتعذر نقل الميت المسلم الى بلد إسلامي ليدفن هناك مع المسلمين
، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين.

م - ١٤٥ : روي عن النبي محمد (ص) أنه قال : «لا يأتي على
الميت أشدّ من أول ليلة ، فارححوا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا ،
فليصل أحدكم ركعتين له ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي
الثانية بعد الحمد سورة القدر عشمرات ، فيقول بعد السلام : اللهم صلّ
على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ، ويسمى الميت » ^(٤٤).
وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون الميت مع
أجوبتها.

م ١٤٦ : يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق
خشبي ثم يُوارى الصندوق داخل القبر ، فما الذي يجب علينا فعله في حالة
كهذه؟

^{٤٤} المسائل المختارة للسيد السيسـتاني ، ص ٦٣

* لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض ، ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ، ومنها وضعه ماضطاً على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة.

م - ١٤٧ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليُدفن فيه ، غير أن تكاليف النقل باهضة ، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟
ليكفي.

م - ١٤٨ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي ، لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل ، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

* إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكانة الالائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال ، ولم تكن له تركة تفي به ، ولم يكن وليه قادراً على أدائه ، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية ، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة

عليه.

م - ١٤٩ : إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربية وليّ ، فمن يتولى
شؤونه كلها؟

* إذا لم يمكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك ، سقط
اعتبار الاذن ، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

م - ١٥٠ : من أين تسدد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا
تعذر دفن الميت المكلف المسلم في بلده الذي توفي فيه ، لعدم وجود مقبرة
إسلامية؟ فهل تسدد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟
أو من الثالث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

* تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل
تركته ما لم يوص بخروجها من الثالث ، والاً أخرجت منه.

م - ١٥١ : بدأت الحاليات الإسلامية تتکاثر شيئاً فشيئاً في البلاد
غير الإسلامية ، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفائياً شراء
مقبرة لل المسلمين إذا علمنا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيدفن يوماً ما في
مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي
يدفنوا فيها ، ولو وجود بعض المتساحين؟

* دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الأمكانه اللائقة بشأنه ، واجب الولي كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه ، فإن لم يكن له ولٍ أو امتنع عن القيام به أو عجز عنه ، وجب على سائر المسلمين كفاية ، وإذا كان القيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الأرض بشراء أو نحوه وجب السعي إلى تحصيلها كذلك.

م - ١٥٢ : أيهما أفضل : دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه ، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

* الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبوع بتكاليف النقل . من الورثة أو غيرهم . أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوده البر بذلك ، والله العالم .

م - ١٥٣ : إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

* لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتوكيل .

الباب الثاني

فقه المعاملات

يضم الباب الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي :

الفصل الأول : المأكولات والمشروبات ، وبعض أحكامها ،
والإستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثاني : الملابس ، وبعض أحكامها ، والاستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجـر ، وبـعـض
أحكامها والإستفتاءات الخاصة بها.

الفصل الرابع : العمل وحركة رأس المال ، وبـعـض أـحـكامـه ،
والإستفتاءات الخاصة به.

الفصل الخامس : العلاقات الاجتماعية ، وبـعـض أـحـكامـها ،
والإستفتاءات الخاصة بها.

الفصل السادس : الشؤون الطبية ، وبـعـض أـحـكامـها ، والـإـسـتـفـتـاءـات
الـخـاصـةـ بـهـاـ.

الفصل السابع : الزواج ، وبـعـض أـحـكامـه ، والـإـسـتـفـتـاءـات
الـخـاصـةـ بـهـاـ.

الفصل الثامن : شؤون النساء ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات
الخاصة بها.

الفصل التاسع : شؤون الشباب ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات
الخاصة بها.

الفصل العاشر : أحكام الموسيقى ، والغناء ، والرقص ، والإستفتاءات
الخاصة بها.

الفصل الحادي عشر : فصل ضم أحكاماً وإستفتاءات متفرقة لم تدخل
ضمن باب محدد.

الفصل الأول

المأكولات والمشروبات

- مقدمة .
- بعض الأحكام الخاصة بالمأكولات والمشروبات
- إستفتاءات خاصة بهذا الفصل

ينشأ المسلمون عادة في بيوكهم ومدنهم وقراهم ، وسط ذويهم ومع أسرهم ، يتناولون أصنافاً من الطعام وألواناً من الشراب ألفوها ، فأحبوها وأحبتهم ، وعرفوا محتوياتها وعرفتهم ، فهي خالية من كل ما ترفضه عقيدتهم وياياه دينهم وتتأى عنده قيمهم وتقاليدهم الإسلامية القومية . وحين قدر لهم أن يهاجروا إلى بلاد الغربة ليعيشوا ضمن مجتمعات غير إسلامية ، واجهتهم مشكلة الطعام والشراب ، فلا الطعام هو ما ألفوه وأحبّوه واستساغوه ، ولا محتوياته هي ما عرفوها وتطبّعوا عليها واعتادوها ، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي ، له قيمه الخاصة به وأعرافه وتقاليده التي منها بالطبع عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئاً في مطعم ما ، واجهته مشكلة حلية الأكل وحرمة ، وجواز الأكل وعدمه ، وطهارة المأكل ونجاسته ، وغير هذه وتلك من المسائل والاستفسارات .

وهذه بعض الأحكام الشرعية التي يحسن بالمسلم أن يطلع عليها في شؤون الطعام والشراب ، أعرضها أولاً ، ثم أحقها

باستفتاءات خاصة بها بعد ذلك.

م - ١٥٤ : لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرين ، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلّها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم ، حيث سيتحقق لنا ك المسلمين أن نأكل من طعامهم ، سواء مسنه بأيديهم مع البلل ، أو لم يمسنه ، فإذا لم نعلم أونطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

م - ١٥٥ : يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدّ من قبل الكافر غير الكتائي ، فإذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسه مع البلل ، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

م ١٥٦ . : يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدّه صانعه للأكل ، إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبادئ ذلك المعد للطعام ، سواء مسنه معدّه مع البلل ، أو لم يمسه ، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك.

هذا ولا يجب على المسلم سؤال معدّ الطعام عن إيمانه أو كفره ، أو عن مسنه للطعام أو عدمه ، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه ، وطبعياً على من يسأله .

وباختصار فإن المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها ، يحق للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسّها مع البلل (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٧ : كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله ، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسنه لها أثناء أعداده الطعام أو بعده .

م - ١٥٨ : الملعبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها مما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أياً كان قد مسّها مع البلل ، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٩ : يحق للمسلم شراء اللحوم المحللة بأنواعها المختلفة من بايع اللحوم المسلم إذا كان يبيعها على المسلمين ، فيحكم بحلية لحمه وإن كانت شرائط التذكرة تختلف في مذهبها عن

مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا .
هذا في غير الاستقبال ، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضر عدم
رعايته إذا كان الذابح لا يعتقد وجوبه .

م . ١٦٠ : إذا علم المسلم وتأكد بأن هذا اللحم مأخوذ من حيوان
 محل الأكل كالبقر والغنم والدجاج ، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة
 الإسلامية ، فهو من الميتة التي لا يجوز للMuslim أكلها وإن كان بائعها مسلماً ،
 كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسه مع البلل .

م . ١٦١ : إذا اشتري المسلم اللحم من كافر ، أو أخذه من كافر ، أو
 من Muslim كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيته حين أخذه ، فهو حرام
 أيضاً .

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيته ، لا يحكم بنجاسته ،
 وإن حرم أكله .

م . ١٦٢ : لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لا بدّ من توفر شرطين :
 الشرط الأول : أن يكون للسمك فلس .
 الشرط الثاني : أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد
 أخرج من الماء وهو حي ، أو أنه مات وهو في شبكة الصيد .
 ولا يشترط في صائد السمك الإسلام ، ولا تشترط في تذكية
 السمك التسمية أو ذكر اسم الله عليه ،

فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً ، أو مات في شبكته أو حظيرته ، وكان له فلس ، حل أكله.

وي يكن للمسلم أن يتتأكد من الشرط الأول بـ ملاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه ، أو كان اسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

وبجده في آخر الكتاب ملحقاً خاصاً بأسماء الأسماك ذوات الفلس.

والشرط الثاني متتحقق في جميع البلدان تقريباً ، كما يقولون ، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تتحقق خروجه من الماء حياً ، أو موته في شبكة الصيد.

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله ، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله ، معلباً كان أو غير معلب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ١٦٣ : يحلُّ أكل الروبيان إذا أخرج من الماء حياً ، ويحرم أكل الصفادة ، والسرطا ، والسلحفاة ، وكل حيوان (برمائي) ، والقواقع ، وأم الروبيان (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ١٦٤ : بيض السمك يتبع السمك ، فبيض السمك المحلل حلال أكله ، وبيض السمك المحرم حرام أكله.

م . ١٦٥ : يحرم شرب الخمر ، والفقاع (البيرة) ، وكل مسكر ، أو موجب للنشوة (السكر الخفيف) ، جامداً كان أو مائعاً. قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).^(٤٥)

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «من شرب الخمر بعدما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة». ^(٤٦)

وفي رواية أخرى ، «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتربيها وأكل ثمنها وحامليها والمحمولة اليه». ^(٤٧)

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تجدها في كتب الحديث والفقه

^(٤٨)

^{٤٥} سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١.

^{٤٦} فروع الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ٦ | ٣٩٦

^{٤٧} من لا يحضره الفقيه لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٤ | ٤

^{٤٨} أنظر فروع الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ٦ | ٣٩٦

م ١٦٦ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر ، ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ١٦٧ : يحُل للمسلم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً.
ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر.

م ١٦٨ : ذكرت في الفصل الثالث الخاص بالطهارة والنجاسة أن الكحول بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب أم غيره ظاهر ، وبالتالي فالطعام الذي دخل الكحول في تركيبه ظاهر ، والسوائل التي أذيت فيها ظاهرة أيضاً ، وهكذا (أنظر الإستفتاءات الملحة لهذا الفصل).

م ١٦٩ : يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربية الأسماك : أن السمك الخالي من القشر (الفلس) غالباً ما يقتات على فضلات البحر ، فهو منظف للبحر من أدراه وأوساخه وقادوراته.

م ١٧٠ : يقول بعض الباحثين المتخصصين : بأن إخراج الدم من

الذبيحة بواسطة الذبح يجعل لحم الحيوان أكثر صحة لآكليه
ما لو لم يذبح ، وليس غريباً بعد ذلك أن ترى بعضاً من غير
المسلمين يشتري اللحوم المذبوحة وفق قواعد الذبابة في
الشريعة الإسلامية من المحلات المخصصة لذلك ، ضماناً
ل الطعام أكثر صحة.

م ١٧١ : يحرم استعمال كل ما يضر بالانسان ضرراً بليغاً ، كتناول
السموم القاتلة ، كما يحرم أن تشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ،
وغيرذلك مما هو معلوم الضرر أو مظنون الضرر أو محتمل الضرر ، إذا كان ذلك
الاحتمال معتداً به عند العقلاء وكان الضرر بليغاً يوجب الموت أو شلل عضو
من الأعضاء .

م ١٧٢ : آداب المائدة كثيرة منها : التسمية عند الشروع بالأكل ،
والأكل باليد اليمنى ، وتصغير اللقم ، وإطالة الجلوس على المائدة ، وتحويد
المضغ ، وحمد الله بعد الطعام ، وغسل الشمار بالماء قبل أكلها ، وعدم الأكل
على الشبع ، وعدم الإمتلاء من الطعام ، وعدم النظر في وجوه الناس لدى
الأكل ، وعدم تناول الطعام من أمام الآخرين إذا كان على المائدة جماعة ،
والإبتداء بأكل الملح ، والاختتام به ^(٤٩) .

^{٤٩} للمزید من الاطلاع انظر الباب السابع من كتاب مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطرسى ، ص ١٣٤ وما بعدها.

**وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالماكولات والمشروبات
ملحوقة بالأجوبة عنها.**

م . ١٧٣ : تكتب عبارة (مدبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم
منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية ، فهل يجوز لنا تناولها؟
وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير
إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

* لا اعتبار بالكتابة ، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت
في بلد يغلب فيه المسلمين ، ولم يعلم أن المنتج لها من غير
المسلمين ، جاز تناولها.

وأما إذا كان المنتج غير مسلم ، أو أنتجت في بلد ليست
غالبيته من المسلمين ، ولم يعلم كون المنتج مسلماً ، فلا
يجوز تناولها.

م . ١٧٤ : ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا ، فنجد لحوماً معلبة
منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها : أنها (حلال)
أو (مدبوحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

* لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطهان.

م . ١٧٥ : تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة ، فإذا

كان مشغل الجهاز مسلماً يكّبر ويدرك اسم الله عند الذبح
مرة واحدة للجميع ، فهل يحل أكلها؟ وإذا شكّنا في حلية
أكلها ، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها ظاهرة؟

* إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مشغلاً بالذبح كفى
، ومع الشك في الحلية من جهة الشك في وقوع التسمية
تعتبر ظاهرة ويحل أكلها.

م ١٧٦ : أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت)
صاحب مسلم يبيع الخمر؟

* نعم يجوز ، ويحل أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم
إذا أحتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا
يتحمل ذلك.

م ١٧٧ : بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة
على أنفحة العجل ، أو أي حيوان آخر ، ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من
حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أولاً؟ وهل هي مستحبة إلى شيء
آخر لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

* لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة ، والله العالم.

م ١٧٨ : تصنع مادة الجلاتين وتتدخل في العديد من المشروبات
والمأكولات في الغرب ، فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم

ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان ، وإذا كانت من الحيوان ، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة ، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلل الأكل أو محمره ؟

* يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات.

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم إحرار كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية ، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط.

نعم مع العلم بظرو الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً ، فلا بأس بتناوتها مطلقاً ، إلا أن ذلك غير ثابت . كما لا ينافي ذلك إضافة شيء منها إلى الطعام بمقدار مستهلك فيه مع الشك في تذكرة ذلك الحيوان .

م . ١٧٩ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صيدها في الاسواق ، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً ، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث :

فهل يحق لنا الشراء من الحالات التي يبيع فيها غير المسلمين
هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من الحالات

التي يبيع فيها المسلمون غير الملتقطين للحكم الشرعي هذا السمك ، علماً بأن إثبات أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء ، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك ، أمر صعب جداً ، بل هو غير عملي ولا واقعي .
فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المتثبتين الذين يعانون صعوبة في إثبات تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهربون إلى السمك؟

* لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم ، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور ، وأحرز أيضاً كونها من ذات الفلس.

م - ١٨٠ : نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها ، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس ، فهل يتحقق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية ، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة ، وربما لما هو أشد من ذلك؟

* إذا حصل الإطمئنان بصدقها ، جاز العمل وفقه.

م - ١٨١ : هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

* لا يجوز أكل السرطان.

م . ١٨٢ : هل يحق شراء السمك من المخالف ، ونحن لا ندري أهو من ذوات الفلس أم لا؟

* يجوز شراؤه ، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من ذوات الفلس.

م . ١٨٣ : هل يجوز أكل طعام محلى ، مبخر ببخار لحم غير مذكى؟

* لا يجوز ، والطعام محكم بالنجاسة ملاقاته للأجزاء المائية المختمة من بخار اللحم المحكم بالنجاسة حسب الفرض.

م . ١٨٤ : يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدّ المسلم من الجالسين ، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت المائدة؟ أو هي المائدة الواحدة ، بحيث لو فصل فاصل بين المائدين جاز الجلوس؟

* العبرة بوحدة المائدة ، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط ، نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

م . ١٨٥ : لو دخل مسلم لقهى ، وجلس يشرب الشاي ، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة ، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

* نعم يجب -على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة.

م ١٨٦ : هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

* لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف ، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجد النشوة فلا بأس به.

م ١٨٧ : يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والادوية ، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

* هي طاهرة ، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً.

م ١٨٨ : الخل المصنوع من الخمر ، بمعنى أنه كان خمراً وحوّلوه خلاً في المعمل ، ولذلك يكتبون على الزجاجة (خل النبيذ) تمييزاً له عن خل الشعير وأنواع الأخرى ، ومن علامات ذلك أن زجاجات هذا الخل موضوعة في الرفوف الخاصة للخل ، ولم يحدث مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة بالخمر كما جُرِّب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخل المصنوع من التمر في العراق.

فهل يُحكم على هذا الخمر المتبدل إلى خل أنه خل ، تبعاً لقاعدة (الإنقلاب)؟

* مع صدق (الخل) عليه عرفاً - كما هو مفروض السؤال

- يجري عليه حكمه.

م . ١٨٩ : يلزم صانعوا الأغذية والمعليات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تُباع للمستهلك ، وبما أنّ الأغذية معرضة للفساد فأنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً ويرمزون لها بحرف E مقترناً بأعداد مثل E٤٥٠ و E٤٧٢ وهكذا.

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ . لا يعلم المكلّف حقيقة هذه المكونات.

ب . شاهد المكلّف قائمة صادرة من لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محنة لأنها من أصل حيواني .

ج . التحقيق في جملة منها ، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت إلى مادة أخرى.

* أ - تخل له المأكولات المشتملة عليها.

ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعى -

جاز أكلها ، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها

من الميّة النجسة وكان ما يضاف منها إلى الأطعمة
بمقدار مستهلك فيها عرفاً.

ج . لا إشكال في الطهارة والخلية من صدق الاستحالة
بتغيير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقومات الحقيقة
السابقة بالنظر العري.

م ١٩٠ : يرجى تفضلكم بالإجابة عن الفرعين التاليين :

أ . هل الجيلاتين نفسه محكم بالطهارة؟

ب . لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة
مفهومها وضيقه (الشبهة المفهومية) ، فهل يجري استصحاب
النجاسة السابقة أولاً؟

* أ . الجيلاتين الحيواني إن لم يحرز نجاسة أصله - كما لو
احتمل كونه مأخوذاً من المذكى . حكم بطهارته ، ولكن لا
يضاف منه إلى الأطعمة إلا بمقدار مستهلك فيها عرفاً . ما
لم يحرز كونه مأخوذاً من المذكى الخلل لحمه ، أو يحرز
استحالته . بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً مما تحله الحياة
كالغضروف وغيره كالعظم على الأحوط في الأخير .

وأما إذا أحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من
نجس العين ، أو من غصاريف غير المذكى ، أو من عظامه

قبل تطهيرها ، فانها تكون متنجسة بـ(البيضة بالرطوبة)
فالحكم بظهوره وجواز استعماله في الأطعمة منوط باحراز
استحالته ، وهذا مما يرجع فيه الى العرف ، وقد تقدم بيان
ضابطه .

ب . إنَّ الاستصحاب وأنَّ كان لا يجري في موارد الشبهات
المفهومية ، لا في ذات الموضوع ، ولا فيه بوصف كونه
موضوعاً ولا في الحكم . كما حرق في محله من علم الأصول
. ولكن حيث أنَّ الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية
العرفية ، وبقاوتها إنما هو ببقاء المهم من خواصها عند
العقلاء ، فالشك في تحقق الاستحاللة -من جهة الشك في
سعة مفهومها وضيقه . مرجعه الى الشك في بقاء الصورة
النوعية ببقاء الخواص المقومة لها ، وهي من الأمور الخارجية
، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في مورده والله العالم .

م . ١٩١ : ندخل محلات في الدول الغربية تبيع مأكولات لا ندرى
محتوياتها ، فربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه ، وربما فيها شيء يحرم أكله
أو شربه ، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها ، أو
لا يحق لنا ذلك ؟

* يجوز ما لم يعلم اشتتمالها على شيء من اللحوم والشحوم
ومشتقاتهما .

م . ١٩٢ : هل يجوز استعمال دهن الحوت ، والأسماك غير الجائزة
الأكل والواقع في الأكل وفي الاستعمالات الأخرى؟
* لا يجوز أكلها ، ويجوز غيره من الاستعمالات ، والله
العالم.

م . ١٩٣ : هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها
الخمور؟

* الأكل والشرب في تلك المجالس محظوظ ، وأما مجرد الحضور
فحرمته تبني على الاحتياط النزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر ، إذا كان ممكناً منه.

م . ١٩٤ : هل يحل أكل سرطان البحر ، وأم الروبيان ، والواقع ا
لبحري؟

* لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس ،
ومنه ما يسمى بـ (الروبيان) ، وأما غير السمك -
كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له ، فلا يجوز
أكله ، والله العالم.

الفصل الثاني

الملابس

. مقدمة .

. بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالألبسة

. إسْتِفْنَاءات حَوْل هَذَا الْفَصْل

لبس الجلد الطبيعية مشكلة حقيقة يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية ، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال ، لعلمهم بأنها مصنوعة من جلد حيوانات مذكّاة وفق قواعد التذكية المعمول بها في الشريعة الإسلامية ، فيلبسوها ويصلّون بها ، ويمسوّنها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد.

أما في البلدان غير الإسلامية فالأمر مختلف تماماً.

لذا يحسن أن أوضح هنا الأحكام التالية :

م . ١٩٥ : الحاجات الجلدية نحسة ، ولا تجوز الصلاة بها ، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبحة الشرعية. وتعُد طاهرة وتجوز الصلاة بها ، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذبحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

م ١٩٦ : لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلد
الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والشعلب وابن آوى ، كما لا تجوز
على الأحوط وجوباً في جلد الحيوانات غير المفترسة المحرومة الأكل ، كالقرد
والفيل ، وإن كانت الجلود المذكورة ظاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى ، أو
احتُمل كونه مذكى .

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستراً العورة به .
أما إذا لم نتحمل ذلك ، بل تأكيناً أنها مصنوعة من جلد
حيوان غير مذكى ، فهي نجسّة ولا تجوز الصلاة فيها ، حتى
في الحزام ونحوه مما يلبس ، ولا يمكن ستراً العورة به على
الأحوط ، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً
ضعيفاً لا يعني به العقلاء كـ ٢٪ .

م ١٩٧ : الحاجات الجلدية المصنوعة من جلد الحيات والتماسيح في
البلدان غير الإسلامية ، والمعروضة في محلات بيع غير! سلامية ظاهرة ، ويجوز
بيعها وشراؤها واستعمالها فيما تشترط فيه الطهارة .

م ١٩٨ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية ،
والمعروضة في البلدان غير الإسلامية ، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها .

م . ١٩٩ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الاسلامية ، والمشكوك أنها مصنوعة من جلد طبيعية أو صناعية ، ظاهرة ، وتحوز الصلاة فيها.

م . ٢٠٠ : الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوج وفق قواعد الذبابة الشرعية ، لا ينجس الرجل التي فيه إلا مع البلل الناقل للنجاسة ، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلى جلد الحذاء النجس ، لم تنجس الرجل ، ولم ينجس الجورب.

م . ٢٠١ : تحوز الصلاة بالقمصلة الجلدية أو القبعة الجلدية أو الحزام الجلدي المصنوع في البلدان غير الاسلامية ، والمشتري من محلات بيع غير إسلامية ، اذا احتملنا أن هذه الحاجيات مصنوعة من جلد حيوان محلل للأكل ، مذبوج وفق قواعد الذبابة الشرعية ، كما مر ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفصل (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٢٠٢ : لا يجوز للرجال لبس الذهب ، سواء أكان خاتماً ، أم حلقة زواج ، أم ساعة يدوية ، أم غير ذلك في الصلاة وغير الصلاة ، ويجوز لهم لبس المطلي منها بماء الذهب ، إذا عُدَّ ذلك الطلاء لوناً لا أكثر.

م . ٢٠٣ : يجوز للرجال لبس ما يسمى بالذهب الأبيض.

م . ٢٠٤ : يجوز للنساء لبس الذهب دائماً حتى في الصلاة.

م . ٢٠٥ : لا يجوز للرجل لبس الحرير الطبيعي الحالص ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، إلا في موارد خاصة نصت عليها كتب الفقه.

م . ٢٠٦ : يجوز للنساء لبس الحرير دائماً حتى في الصلاة.

م . ٢٠٧ : يجوز للرجال لبس المنسوجات الحريرية المشكورة التي لم يجزموا بكونها من الحرير الطبيعي أو الصناعي ، وتحوز لهم الصلاة بها حينئذ (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

كما يجوز لهم لبس الحرير الطبيعي الممزوج بغشه من المنسوجات الأخرى كالقطن والصوف والنایلون وغيرها إذا كان المزيج مقدار لا يصدق عليه الحرير الحالص ، وكذا المشكوك بكونه ممزوجاً بها كذلك ، وتحوز لهم الصلاة فيه.

م . ٢٠٨ : لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً.

م . ٢٠٩ : لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكافار على الأحوط وجوباً.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالملابس وإجابات سماحة

سیدنا (دام ظله) عنها:

م . ٢١٠ : نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير

ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلد التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة ، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية ، أو مأخوذة من مسالخ إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال) ، هل نحكم بطهارة هذه الجلد على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية ، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

* إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه ك ٢٪ لم

يعتد به ، وإنما لا مانع من البناء على الطهارة ، والله العالم.

م . ٢١١ : يفتى الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الحالص ، فهل

يمكن للرجل لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق؟ ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الحالص؟

* لا يحرم لبس الرابطة وإن كانت من الحرير الحالص لأنها مما لا يمكن سترا العورة بها.

وأما الممزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الحالص ،

فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به.

م ٢١٢ : رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي ، غيرأنا نشك في ذلك لرخص أثمانها ، فهل يحق لنا لبسها والصلوة بها؟

*** مع الشك يجوز لبسها والصلوة فيها.**

م ٢١٣ : هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعائية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

*** يحرم لبسها ، والاتجار بها.**

م ٢١٤ : هل يجوز للرجل لبس ساعة في داخلها أدوات من ذهب أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

*** يجوز لبس الأولى ، والصلوة معها ، دون الثانية.**

الفصل الثالث

التعامل مع القوانين النافذة

في دول المهاجر

. مقدمة

- . بعض الأحكام الشرعية المختصة بهذا الفصل
- . استثناءات تخصُّ التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر

تسنُّ الدول المختلفة قوانين لتنظيم شؤون الحياة فيها ، فتأمر أحياناً بفعل شيء ، وتحمّل أحياناً من فعل شيء ، وتحدّد وتقيّد فعل شيء ، وغير هذه وتلك من الخصوصيات الأخرى.

ومن جملة هذه القوانين تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة بحياة الناس اليومية داخل بقعة جغرافية محددة ، بحيث يؤدي تجاوزها وتخطيها إلى شيوع الفوضى والاضطراب.

لذا يحسن أن يوضح هنا المسائل التالية :

م ٢١٥ : لا يجوز للمكلف وضع ما يضر بالصالحين لأي طريق عام ، من مشاة وغيرهم ، وفي أي بلد من البلدان الإسلامية ، وغير الإسلامية.

م ٢١٦ : لا يحق لل المسلم لصق الإعلانات ، أو كتابة الكتابات ، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره ، إلا إذا علم برضاء مالكها بذلك.

م ٢١٧ : يحرم على المسلم خيانة من يائمه على مال أو عمل ، حتى

لو كان كافراً ، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة ، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب ، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده (٥٠) (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٢١٨ - لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام.

م ٢١٩ - لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز إتلافها ، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً ، ولكنها عدّت غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، وذلك لحرمة الغدر ، ونقض الأمان ، بالنسبة إلى كل أحد ، مهمما كان دينه وجنسه وعتقه (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٢٢٠ - لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية.

م ٢٢١ - لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير

٥٠ دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٨٩ - ٩٠.

قانونية ، كتزويid المسؤولين بمعلومات غير صحيحة ، أو ما شاكل ذلك.

م ٢٢٢ : يحق للمسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة ، للتأمين على حياته ، أو أمواله ، من خطر الحريق ، أو الغرق ، أو السرقة ، أو ما شاكلها ، وهو عقد لازم لا ينفسخ الا برضاء الطرفين.

م ٢٢٣ : لا يحق للمسلم أن يقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً ، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً ، ولا يحل له ذلك المال (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٢٤ : قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية ، الإنتماء للأحزاب ، والدخول في الوزارات ، وال المجالس النيابية ، وعندئذ يجوز للمسلمين ، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لا بد لتشخيصها من مراجعة الثقات من أهل الخبرة.

م ٢٥ : لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية ، سواء أكانت طريقة الغش بالتعاون بين الطلاب ، أم بطريقة الأوراق السرية ، أم من خلال مخاتلة المراقب ، أم غير ذلك من الطرق غير المشروعة ، المخالفة للنظام (أنظر الإستفتاءات

الملحقة بهذا الفصل).

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ملحوظاً

بالأجوبة عنها :

م ٢٢٦ : لو حاول المسلم أن يسحب من الماكينة شيئاً من ماله ،
فخرج له أكثر مما طلب ، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غير
الإسلامي بذلك؟

* لا يجوز ذلك.

م ٢٢٧ : اشتري مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد في غير
إسلامي ، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب ، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟
وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟

* لا يحق له أخذ الزيادة ، ولو أخذها لزمه الإرجاع.

م ٢٢٨ : موظف مسلم بشركة غير مسلمة ، يستطيع أن يأخذ من
حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ذلك له.

م ٢٢٩ : هل يجوز وقف عدّاد الكهرباء ، أو الماء ، أو الغاز ، أو
التلاعيب به في الدول غير الإسلامية؟
* لا يجوز ذلك أيضاً.

م . ٢٣٠ : مسلم في الغرب يدعى أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات ، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما ، ليرفع درجته في التأمين ، فيستفيد ، فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا ، ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

* لا يسوغ الكذب للغرض المذكور ، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه ، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم.

م . ٢٣١ : هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية ، إذا اطمأن بأن عمله لا يضر بسمعة الإسلام والمسلمين؟

* لا يجوز ذلك.

م . ٢٣٢ : يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه ، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

* لا يجوز له إتلاف المال واهداه ولا إخبار شركة التأمين كذباً للغرض المذكور ، ولا يحث له المال المذكور.

م . ٢٣٣ : هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية إسلامية أو غير إسلامية؟

* لا يجوز الغش في شيء منها.

م . ٢٣٤ : توجد عبارات في بعض وسائل النقل تنص على عدم

جواز التدخين ، فهل تجوز مخالفتها؟

* إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها ، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية ، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه.

م . ٢٣٥ : هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الإلتزام بقوانين البلد غير الإسلامي ، بما في ذلك التقييد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

* إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلددهم ، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة.

ومثل إشارات المرور يلزم التقييد بها مطلقاً ، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال.

م . ٢٣٦ : تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل ، فهل يجوز لهم العمل؟ وهل يجوز لهمأخذ الأجرة وتملكها؟

* يجوز لهم العمل ، وتملك الأجرة ، ولكن لا يجوز لهمأخذ المساعدات إلا مع إخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك.

م . ٢٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار ،
كأوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة
لديهم؟

* لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة ، وكذا
إلافيها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو المسلمين
بشكل عام.

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك ، ولكن عدّ غدرًا ونقضاً
للأمان الص Kami المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في
بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، لحرمة الغدر
ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد.

م . ٢٣٨ : هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر
الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية ، وبالطريقة
القانونية لديهم؟

* لا يجوز ذلك ، فإنه من الكذب ، وما ذكر ليس من
مسوغاته.

الفصل الرابع

العمل وحركة رأس المال

· مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل وحركة رأس المال
- إستفتاءات تخصُّ العمل وحركة رأس المال

يحقُّ للمسلم من حيث المبدأ أن يباشر مختلف الأنشطة الحيوية وشتي أنواع العمل ذي النفع العام لمصلحة من يعمل له من غير المسلمين ، فينفع نفسه وأبناء البشرية ، شرط أن لا تحرِّم ذلك العمل الشريعة الإسلامية الغراء ، ولا يحصل من جرائه ضرر بمصالح إخوانه المسلمين ، ولا خدمة لمصالح ومحططات أعداء الإسلام والمسلمين.

ويحسن في هنا أن أذكر قرائي الكرام بالأحكام الشرعية التالية :

م . ٢٣٩ : لا يجوز لل المسلم أن يذلّ نفسه أمام أي إنسان ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، فإذا كان العمل الذي يقوم به المسلم مذلاً لنفسه أمام غير المسلم ، فلا يجوز له ممارسة ذلك العمل المذلّ.

م . ٢٤٠ : يجوز لل المسلم تقديم اللحوم المأخوذة من حيوان غير مذبوج وفق قواعد الذبابة الشرعية إلى المستحليين له من مسيحيين ويهود وغيرهم ، كما يجوز له العمل في إعداد هذا اللحم وطبخه لهم.

ويمكن للمسلم تصحيح إمتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له

، مقابل التنازل عن حق إختصاصه بذلك اللحم لهم.

م ٢٤١ : لا يجوز للمسلم بيع لحم الخنزير المستحلبي أكله من المسيحيين وغيرهم ، والأحوط وجوباً عدم تقديمهم لهم أيضاً (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٢٤٢ : لا يجوز للمسلم تقديم الخمر لأي كان ، حتى وإن كان مستحللاً له ، ولا يجوز له غسل الصحون ، ولا تقديمها لغيره ، إذا كان ذلك الغسل وهذا التقديم مقدمة لشرب الخمر فيها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٢٤٣ : لا يجوز للمسلم إجارة نفسه لبيع الخمر ، أو تقديمها ، أو تنظيف أوانيه مقدمة لشربه ، كما لا يجوز له أخذ الأجرة على عمل كهذا لأنه حرام.

أما تبرير البعض لعملهم هذا بالاضطرار للحاجة الملحقة إلى المال ، فهو تبرير غير مقبول ، قال الله سبحانه وتعالى :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكّل على الله فهو حسبي)^(٥١). وقال عزّ من قائل :
(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم

٥١ سورة الطلاق : آية ٣

وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا^(٥٢). وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في خطبة حجة الوداع : «ألا إن الروح الأمين نفت في روعي أنه لا قوت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا بمعصية الله ، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله ، قُص به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمة». (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٢٤٤ : لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن الموبقات الأخرى ، إذا كان ذلك العمل موجباً للإنحرار إلى الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٢٤٥ : يجوز للمسلمين أن يشاركون غيرهم من مسيحيين ويهدون مثلاً في شتى أنواع التجارة الحلال في الشريعة الإسلامية الغراء ، من بيع ، وشراء ، وتصدير ، واستيراد ،

^{٥٢} سورة النساء : آية ٩٨

^{٥٣} وسائل الشريعة للحضر العاملی : ١٧ | ٤٤ .

ومقاولات ، وغيرها.

م ٢٤٦ : يجوز الإيداع في البنوك غيرالإسلامية ، أهلية كانت أو غير أهلية ، ولو بشرط الحصول على الفائدة ، لجوازأخذ الربا من غير المسلمين.

م ٢٤٧ : وإذا أراد المسلم الإقراض من هذه البنوك ، فلا بد أن يقصد بذلك استنفاذ المال ، وإن كان يعلم أنه سيؤخذ منه الأصل والفائدة ، ولا يقصد الإقراض بشرط دفع الفائدة ، لحرمة دفع الربا.

م ٢٤٨ : يحثُ للمسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستفيداً من اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ من المال يتلقى عليه الطرفان.

م ٢٤٩ : لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٢٥٠ : يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية ، وبالأقل منها أو بالأكثر ، بلا فرق بين أن يكون ذلك التبديل حالاً أو مؤجلاً.

م ٢٥١ : تحرم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزورة ، أو الساقطة

عن الاعتبار ، تلك التي يغش بها المتعامل الناس ، إذا كان من تدفع اليه العملة جاهلاً بأنها مغشوشه أو مزورة.

م ٢٥٢ : لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب ، ومنها (اللوترى) ، إذا كان شراؤه لتلك الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة ، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مرضي إسلامياً ، كبناء المستشفيات ، ودور رعاية الأيتام ، وغير ذلك ، لا بقصد الحصول على الجائزة ، وهو افتراض يصعب جداً تتحققه في دول المهاجر غير الإسلامية ، تلك التي تعتبر بعض الحرمات في شريعتنا الإسلامية مشاريع خيرية حسب مفهومها.

وعلى كلا التقديرين يجوز أخذ الجائزة من الكافر بعد الفوز بها من باب الإستقاذ (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٢٥٣ : يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب والفيل والأسد والدب ، ونحوها كالقطة ، وكذلك الحوت ، إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية ، ولو عند بعض العلماء من أصحاب الإختصاص ، ويستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيد ومخزير (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٢٥٤ : يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب .

م . ٢٥٥ : الرواتب المحوّلة من الدولة في البلدان الإسلامية عن طريق البنك مباشرة لحساب شخص ما ، لا يجب فيها الخمس ، إذا زادت عن مؤنة السنة ، مَا دام لم يتسلّمها ذلك الشخص بيده (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م ٢٥٦ . يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة في كليهما . فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟ وإذا كان لا يجوزه ذلك ، فهل من حل يجيز فتح الحساب هذا ، علما بأنه يسعى ورا النفع قلبا؟

* يحق له فتح الحساب في البنك ، ويجوز له الإيداع فيه اشتراط الحصول على الفائدة ، إذا كان البنك مولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين .

م . ٢٥٧ : تقرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسيطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج).

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز ، فهل من حلٍّ تجدونه لمن يدعى أنه محتاج (لموركج) لشراء بيت لسكناه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

* يجوز أخذ المال من البنك الذي تولّه الحكومة أو الأهالي غير المسلمين بقصد الإستقاذ ، لا الإقراض. ولا يضر الآخذ علمه بأن البنك سوف يلزم بدفع أصل المال والزيادة.

م . ٢٥٨ : تلتزم بعض الدول بتهيئة سكن للمقيم المحتاج بشروط خاصة ، فهل يحق للمسلم شراء بيت له يسكنه فترة قصيرة ليسقط عنه الحمس ، ثم يؤجره ليسكن بيته تدفع الدولة إيجاره؟

* لا يسقط الحمس على البيت بالسكن فيه لمدة قصيرة من غير حاجة حقيقة ، كما هو مفروض السؤال.

م . ٢٥٩ : بعض الشركات التجارية والصناعية تفترض من البنوك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية ، وتحصل على أرباح جرّاء وضع أموالها فيها ، فهل يحق لنا

شراء الأسهم من هذه الشركات ، أو المشاركة في مشاريعها؟

* إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم يجز.

نعم إذا كانت الشركة للمسلمين ، وتستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين ، فلا مانع من هذه الجهة.

م . ٢٦٠ : ربما تصبّ الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بمحاسبتهم في البنك مباشرة ، فلا يقبض الموظف المال بيده نقداً ، ولكنّه يستطيع سحبه متى شاء ، فلو ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنته السنوية فهل يجب فيه الخمس؟

* يجب الخمس في الزائد منه على مؤنته السنوية ، إلا إذا كان موظفاً لدى الحكومة في دولة إسلامية ويحول راتبه إلى البنك الحكومي أو المشترك ، فلا يجب عليه خمس الراتب المحوّل إلى البنك ما لم يقابضه ويتملّكه بإذن الحاكم الشرعي ، حيث يدخل حينئذ في أرباح سنة التسلّم ، ويجب الخمس في الزائد منه على مؤنته.

م . ٢٦١ : لو اقترض مسلم من مسلم مبلغاً من المال ، ثم بعد مدة انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة ، فكم سيدفع للمقرض؟

المقدار الذي افترضه نفسه ، أو ما يساوي قيمته السوقية حين الوفاء ، وهل هناك من فرق لو كان المقرض كافراً؟

* يدفع نفس المقدار المقترض ، بلا فرق في المقرض بين المسلم والكافر.

م . ٢٦٢ : هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها الخمور ، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

* لا يجوز المشاركة في إنتاج الخمور والتعامل بها.

م . ٢٦٣ : بناء أو مقاول مسلم يعرض عليه بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية ، أيجوز له ذلك؟

* لا يجوز ، لما فيه من ترويج الديانات الباطلة.

م . ٢٦٤ : خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر ، أو لاحياء حفلة رقص ، أو ملقطعم فيه لحم خنزير ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوزه ذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة وترويج الفساد.

م . ٢٦٥ : هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضاً من أرباحها لدعم إسرائيل؟

* لا نجوي ذلك.

م . ٢٦٦ : مسلم يشتري عمارة ، وهو لا يعلم بأن بها مشروب خمر لا يستطيع إخراج مؤجره منه ، ثم علم بعد ذلك بالأمر.

أ . فهل يحق لهأخذ أجرة مشروب الخمر من مؤجره؟

ب . على فرض عدم الجواز ، فهل يجوز لهأخذ الأجرة بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟

ج . لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشرب فيها ، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على إخراج مؤجر المشرب منها؟

* أ . لا يجوز لهأخذ الأجرة بأجزاء استغلاله مشرباً للخمر.

ب . حيث أنه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان للأعمال المخللة ، جاز له أن يأخذ بقدر استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان أجرة المشرب ، كما يجوز لهأخذه بعنوان الإستنقاذ إذا كان المعطي من غير المسلمين.

ج . يجوز شراؤه ، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسّر إخراجه.

م . ٢٦٧ : هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

* يجوز ذلك في حد نفسه ، ولكن الأولى بمقتضى الأخوة

**الدينية وحق المسلم على أخيه المسلم ، اختيار المسلم
على غيره ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.**

**م . ٢٦٨ : هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تبيع المجالات
الخليعة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الإتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟**
*** لا يجوز شيء من ذلك ، لكونها ترويجاً للحرام وإشاعة
للفساد.**

**م . ٢٦٩ : للكلاب في الدول الغربية سوق مشهود ، فهل يجوز بيع
وشراء الكلاب للاستئناس بها والتسلية معها؟**
*** لا يجوز ذلك.**

**م . ٢٧٠ : هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية ، تلك التي تتحتمي
بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها وتسليةً بها؟ وهل تجوز
المتاجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟**

*** لا يصح بيعها ، وشراؤها ، نعم يثبت لمن هي بيده حق
الاختصاص بها ، ولا مانع من دفع مال اليه ليعرف يده عنها
ويخلّي بينها وبين دافع المال ، فيصير هو صاحب الحق
باستيلائه عليها ، ولا مانع من إجارتها لأجل مالها من
المنافع الخاللة.**

م . ٢٧١ : في الدول الغربية كناب خاصه تقود الأعمى أثناء سيره في
الطرقات ، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟

* حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق.

م ٢٧٢ : أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية
أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات البلدان غير الإسلامية ، أن
يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمداً؟ وهل يستحق كل
الأجر؟

* لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر.

م ٢٧٣ : يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم
يجلبونها من البلدان الإسلامية ، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع
القرآن للكافر ، فهل يجوز التخلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض
الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

* لا نرخص في ذلك من حيث كونه إضراراً بتراث المسلمين
وذخائرهم.

م ٢٧٤ : ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطية والتحفيات والأثار
الإسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالبة في الدول الأوروبية مثلاً ،
أو يعد ذلك إهداً لثروة إسلامية فلا تجوز؟

* لا نُرِّخص في ذلك ، لما مر.

م . ٢٧٥ : تنتئ الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي ، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها ، فهل يجوز لمسلم أن يستغل تلك الحاجة ، فيفتح مطعماً يقدم فيه الأكل الحلال للسكارى وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المخلل هذا يعينهم على تخفيف أثر الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته.

م ٢٧٦ : هل يحل لمسلم أن يبيع لحم الخنزير مستحلية من الكتابيين؟
* لا يجوز التكسب بـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ مـطـلـقاًـ.

م ٢٧٧ : يجزم المكلف أحياناً بأنه سيشاهد يوماً ما لقطة محمرة في التلفاز أو الفيديو ، فهل يجوز شراؤه؟

* يلزمـهـ عـقـلاًـ عـدـمـ اـقـتـنـائـهـ.

م ٢٧٨ : هل يجوز العمل في محل لبيع لحم الخنزير ، بأن يأمر المسلم المستشكل أحد عماله بإعطاء لحم الخنزير للمشتري؟.

* لا يجوز بيع لحم الخنزير ولو على مستحلية ، من دون

- فرق بين المباشرة والتبسيب .
- وأما تقديم لحم الخنزير لمستحلّيه ففيه إشكال ، ويجب الاحتياط بتركة .
- م ٢٧٩ : تفضيلتم وقلتكم : يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللوتواري) إذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح . فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحده لجنة اللوتواري ، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة ، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور ؟
- * لا يجوز .
- م ٢٨٠ : هل يحق لمسلم بالغ أن يبحث الصبي على شراء ورقة يانصيب وإهدائها له ؟ ثم هل يحق له تكليف كتابي بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة ؟
- * الحرمة لا تنزل بشيء من ذلك ، فإن حكم التبسيب والتوكيل ، حكم المباشرة .
- م ٢٨١ : هل يحل شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء ؟
- * يحل مع دفع أموال بتمامه بأجزاء العسل ، لا بقصد البذرية عن الفائدة المحتملة .

م . ٢٨٢ : فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لوترى) ، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة ، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال ، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

* إن كان المال عائداً إلى غير محترمي المال ، جاز التصرف

فيه.

م . ٢٨٣ : لو حجَّ الفائز باللوترى بمال اللوترى ، فهل يعدّ حجه صحيحًا؟ ولو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة فما هو حكم حجه؟
* يظهر حكمه من سابقه.

م . ٢٨٤ : لو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة ، فما هو حكم حجه؟
* إذا لم يعلم غصبية عين المال ، فلا يضره كون الجهة البادلة ظالمة غاصبة.

م . ٢٨٥ : في بعض الدول الأوروبية محلات تبيع المواد المنزلية ، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء ، فهل يجوز شراء حاجة منها قصد الإنتفاع بها خلال المدة المذكورة ، ثم إرجاع البضاعة بعد ذلك ، فيكون الغرض من المعاملة هو الإنتفاع بهذا الحق ، لا الشراء

ال حقيقي؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان مالك المحل مسلما؟
وتحت أي قصد تجوز المعاملة لو جازت؟

* لا يجوز ذلك إذا كان المالك مسلماً ، ويجوز مع غيره إذا لم يقصد الشراء ، بل قصد الإستئناف ، وأمن من الضرر .

م ٢٨٦ : هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه ، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه ، ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأوانى؟

* إن تنظيف أوانى الخمر إذا كان مقدمة لشرب الخمر فيها أو تقديمها إلى شاربها ، محروم شرعاً.

م ٢٨٧ : يضطر مسلم حريص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غربية تؤدي به إلى ارتكاب بعض المحرمات ، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة ، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات السابقة ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ارتكاب الحرم بمجرد أمال تتعلق بالمستقبل.

م ٢٨٨ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محاميا في بلد غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضائيا لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟

* إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق ، أو كذباً ، أو محاماً آخر ، فلا مانع منه.

م . ٢٨٩ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في البلدان غير الإسلامية ، يقضى بين الناس وفق قوانينها؟

* لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله ، وعلى غير القوانين الإسلامية.

م . ٢٩٠ : مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوروبية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتوابعها ، وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات للملاهي ، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل ، مع العلم أنه لو امتنع مرة أو مرتين فإن ذلك يوجب توقف عمله ، لأن الناس سوف يتذكروننه؟

* يجوز.

م . ٢٩١ : شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين ، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً ، فأما القسم الأول فقد تشرفنا بجوابكم سابقاً ، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام ، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله بذلك فإنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه.

* تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحلبيه محل إشكال
والأخوط تركه.

م ٢٩٢ : هل يجوز لل المسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يبيع
الخمر في زاوية منها ، و عمله فقط استلام النقود؟

* يجوز له تسلم ثمن غير الخمر ، وكذا ثمن الخمر إذا كان
المتباعان من غير المسلمين.

م ٢٩٣ : صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب
مطعم بما فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع دعایات
محلات بيع الخمور أو محلات محركات أخرى ، علماً بأنه يدعى بأن عمله
سيتأثر لو لم يطبع أمثل هذه الأوراق؟

* لا يجوز له ذلك ، وإن أثر على محله.

الفصل الخامس

العلاقات الإجتماعية

- مقدمة
- بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية
- بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الناظرة للعلاقات الإجتماعية
- إستفتاءات تختص العلاقات الإجتماعية

لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به ، وله تقاليده وأعرافه وقيمه وعاداته ، وظيفي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهاجر عن ظروف وقيم وعادات مجتمعاتنا الإسلامية ، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وما لا يجوز ، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباعدة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العيش في المجتمعات ذات قيم غربية تفرض على المهاجرين إليها من أبناء المجتمعات الإسلامية مقاومة الإنصهار في بوتقة القيم الطارئة وحماية أنفسهم وأبنائهم من الذوبان التدريجي فيها ، مما يتاح لهم بذلك جهود إضافية لتحسين أنفسهم وعوائلهم وأبنائهم من آثارها المدمرة.

لذا أفضل أن أبين هنا الأحكام الشرعية التالية :

م ٢٩٤ : صلة الرحم واجبة على المسلم ، وقطعتها من الكبائر ، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطعتها من الكبائر التي توعّد الله عليها النار ، فإن شدة الحاجة إلى صلة الرحم في

الغربة أهم ، ومراعاتها أولى في بلدان يقل فيها الإخوان ،
وتتفننك فيها العوائل ، وتتأكل فيها الأواصر الدينية ، وتطغى
عليها قيم المادة .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قطيعة الرحم فقال في محكم
كتابه الكريم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض
وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأص烝هم وأعمى
أبصارهم) .^(٥٤)

وقال الإمام علي (ع) «إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَجْتَمِعُونَ
وَيَتَوَسَّوْنَ وَهُمْ فَجْرَةٌ فِي رِزْقِهِمُ اللَّهُ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ
لِيَتَفَرَّقُونَ وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حِرْمَمَهُ اللَّهُ وَهُمْ أَتَقِيَاءٌ
﴿﴾.^(٥٥)

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «في كتاب علي
ثلاث خصال لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وباهن :
البغى وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة ييارز الله بها ، وإن
أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، إن القوم ليكونون فجحراً
فيتوacialون فتنمى أموالهم ويشرون ، وإن اليمين الكاذبة

^٤ سورة محمد : آية ٢٢ .

^٥ الأصول من الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ٢ | ٣٤٨ .

**وقطيعة الرحم لذران الديار بلاع من
أهلها».**^(٥٦)

م . ٢٩٥ : تحريم قطيعة الرحم ، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعا للصلة تاركا للصلة ، أو شاربا للخمر ، أو مستهينا ببعض أحكام الدين ، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه ، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام .

قال نبينا الكريم محمد (ص) : «أفضل الفضائل : أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفون عن ظلمك ».^(٥٧)

وقال (ص) : «لا تقطع رحمك وان قطعك ».^(٥٨)

م . ٢٩٦ : لعل أدنى عمل يقوم به المسلم لصلة أرحامه مع الامكان والسهولة ، هو أن يزورهم فيلتقي بهم ، أو أن يتفقد أحواهم بالسؤال ، ولو من بعد .

قال نبينا الكريم محمد (ص) «إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صَلَةُ
الرَّحْمَنِ».^(٥٩)

^{٦٠}المصدر السابق : ٢ | ٣٤٧ .

^{٦١}جامع السعادات للترافي : ٢ | ٢٦٠ .

^{٦٢}الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ٣٤٧ ، وأنظر من لا يحضره الفقيه لحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٤ | ٢٦٧ .

^{٦٣}المصدر السابق : ٢ | ١٥٢ .

وقال أمير المؤمنين (ع) : «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، يقول الله سبحانه وتعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِحْبَانًا)^(٦٠) ».

وعن الإمام الصادق (ع) : «إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب ، فصلوا أرحامكم وبرروا باخوانكم ، ولو بحسن السلام ورد الجواب ».^(٦١)

م ٢٩٧ : أشد أنواع قطيعة الرحم عقوب الوالدين الذين أوصى الله عزوجل ببرهم والإحسان اليهم ، قال عز من قائل في كتابه الكريم : (وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفي ولا تنهرهما وقل لهم قولًا كريما).^(٦٢)

وقال الإمام (ع) : «أدنى العقوق أفي ، ولو علم الله عزوجل شيئاً أهون منه لنهى عنه ».^(٦٣)

وقال الإمام أبو جعفر (ع) : «إنَّ أَيَّ (ع) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متkick على ذراع الأب ، فما

٦٠ المصدر السابق : ٢ | ١٥٥ .

٦١ الأصول من الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ٢ | ١٥٧ .

٦٢ سورة الاسراء : آية ٢٣ .

٦٣ الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ٣٤٨ .

كَلِمَهُ أَبِي مَقْتَنَا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». (٦٤)

وقال الإمام جعفر الصادق (ع) : «من نظر الى أبيه نظر
ماقت وهم ظالمان له لم يقبل الله له صلاة» ، (٦٥) وغير هذه
الأحاديث كثير. (٦٦)

م ٢٩٨ : وفي مقابل ذلك (بُرُ الوالدين) فهو من أفضل القربات لله
تعالى ، قال عزّ من قائل في كتابه الكريم : (وأخفض لهم جناح الذلّ من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا). (٦٧)

وروى إبراهيم بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله (ع) إنَّ
أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ،
فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولعنه بيده
إِنَّهُ جُنَاحٌ لَكَ غداً». (٦٨)

وقد ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على صلة الأم قبل
الأب ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ

^{٦٤} المصدر السابق : ٣٤٩ | ٢

^{٦٥} المصدر نفسه.

^{٦٦} انظر جامع السعادات للنراقي : ٢ | ٢٦٢ وما بعدها ، والذنوب الكبيرة
للسيد دستغيب : ١ | ١٣٨ وما بعدها.

^{٦٧} سورة الإسراء : آية ٢٤

^{٦٨} الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ١٦٢

النبي محمد (ص) فقال : يارسول الله من أبْر؟ قال أمك ،
قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال أمك ، قال
: ثم من؟ قال : أباك « ، (٦٩)(أنظر الإستفتاءات الملحقة
بهذا الفصل).

م . ٢٩٩ : ورد في بعض الروايات حق لـكبير الأخوة على صغيرهم
يحسن مراعاته وحفظه والاهتمام به شدًّا لعري التكافف والتآزر والتوادد داخل
الأسرة الواحدة ، وضمنا لدیعوتها متماسكة قوية في الظروف الاستثنائية التي
ربما تمر بها فقد روي عن النبي محمد (ص) قوله : «حق كبير الأخوة على
صغيرهم كحق الوالد على ولده ». (٧٠)

م . ٣٠٠ : لا يجوز لغير ولِي الطفَل أو المأذون من قبله أن يضرب
الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلًا محراً أو سبب أذى لآخرين ، ويجوز للولي
وللماذون من قبله أن يضرب الطفل للتَّأديب ضربا خفيفا غير مبرح لا يؤدي
إلى إِحْمَار جلد الطفل ، بشرط أن لا يتجاوز ثلاثة ضربات ، وذلك فيما إذا
توقف التَّأديب عليه ، وعلىه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخيه الطفل إلا
إذا كان ولِيًّا أو مأذونا من قبل الولي ، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة
بدون إذن ولِيه

٦٩ الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ١٦٠ .
٧٠ ج —————— سعادات للزراقة —————— ٢ : ٢٦٧ .

أو المأذون من قبله بتاتا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٣٠١ : الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً.

م ٣٠٢ : توقير الشيخ الكبير : دعانا النبي الكريم محمد (ص) الى توقير الشيخ الكبير وإجلاله فقال (ص) : «من عرف فضل شيخ كبير فوقه لسنن أمنه الله من فرع يوم القيمة»^(٧١).

وقال (ص) أيضاً : «من تعظيم الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المؤمن»^(٧٢).

م ٣٠٣ : ورد في العديد من الروايات الشريفة عن النبي (ص) والأئمة (ع) الحث الشديد على التزاور ، والتاليف ، والمودة بين المؤمنين ، وإدخال السرور على قلوبهم ، وقضاء حوائجهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشييع جنائزهم ، ومواساتهم في السراء والضراء ، قال الإمام الصادق (ع) : «من زار أخيه في الله قال الله عز وجل إياي زرت ، وثوابك على ، ولست أرضى لك ثوابا دون الجنة»^(٧٣).

وقال (ع) لخิثمة : «أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى

^{٧١} ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٢٥ .

^{٧٢} المصدر السابق.

^{٧٣} الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ١٧٦ .

الله العظيم ، وأن يعود غيهم على فقيرهم ، وقوفهم على
ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في
بيوْتِهِم». (٧٤)

م ٣٠٤ : حق الجوار قريب من حق الرحم ، يستوي في ذلك الحق
الجار المسلم والجار غير المسلم ، فقد أثبت رسول الله (ص) للجار غير المسلم
هذا الحق حيث قال (ص) : «الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلات حقوق :
حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة ، ومنهم له حقان : حق الإسلام ،
وحق الجوار ، ومنهم من له واحد : «الكافر له حق ا جوار» (٧٥).
وقال (ص) : «أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً» (٧٦).

وقد أوصى الإمام علي الإمامين الحسن والحسين بالجيران
بعدما ضربه اللعين ابن ملجم فقال (ع) : «الله الله في

^{٧٤} المصدر السابق نفسه : ٢ | ١٧٦ ، وللمزيد من الاطلاع أنظر : باب قضاء
حوائج المؤمن ٢ | ١٩٢ ، والسعى في حاجة المؤمن : ٢ | ١٩٦ ، وتفریج كرب المؤمن
: ٢ | ١٩٩ من كتاب الأصول من الكافي للكلباني.

^{٧٥} مستدرک الوسائل للنوری .كتاب الحج .باب ٧٢

^{٧٦} جامع السعادات للزرقاوی : ٢ | ٢٦٧ ، وأنظر باب حق الجوار من كتاب
الأصول من الكافي للكلباني : ٢ | ٦٦٦

**جيـرانـكـم فـإنـكـم وـصـيـةـ نـبـيـكـم ما زـالـ يـوصـيـ بـهـمـ حـتـىـ ظـنـنـاـ أـنـهـ
سيـورـثـهـمـ »^(٧٧).**

وقال الإمام الصادق (ع) : «ملعون ملعون من أدى جاره
» ، ^(٧٨) وقال (ع) : «ليس منا من لم يحسن مجاورة من
جاوره » ، ^(٧٩) (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٣٠٥ : من صفات المؤمنين الصالحين التحلبي بكمارم الأخلاق
تأسياً بالنبي الكريم محمد (ص) الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم
بقوله (وإنك لعلى خلق عظيم)^(٨٠).

فقد قال رسول الله (ص) «ما يوضع في ميزان يوم القيمة
أفضل من حسن الخلق » ، ^(٨١) وروي أنه قيل له (ص)
«أي المؤمنين أفضلاهم إيماناً؟ قال : أحسنكم خلقاً»^(٨٢).

^{٧٧} نجح البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤٢٢.

^{٧٨} مستدرک الوسائل - ١ - باب ٧٢.

^{٧٩} جامع السعادات للترافق : ٢ | ٢٦٨.

^{٨٠} سورة القلم : الآيات (٤ - ٦٠٥) ، للتشرف بالاطلاع على أخلاقه (ص) أنظر
مكارم الأخلاق للطبرسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكتب السيرة والحديث وهي كثيرة جداً.

^{٨١} جامع السعادات للترافق : ١ | ٤٤٣.

^{٨٢} جامع السعادات للترافق : ٢ | ٢٦٨ ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ٢ |

^{٩٩} ، واستحباب التخلق بكمارم الأخلاق من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی :

. ١٩٨ | ١٥

م ٣٠٦ : ومن صفات المؤمنين الصالحين كذلك : الصدق في القول والعمل ، والوفاء بالوعد ، فقد أثني الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل (ع) فقال فيه : (إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا) ^(٨٣).

وقال الرسول الكريم (ص) : « من كان يؤمن بالله وبال يوم الآخر فليفِ إذا وعد » ^(٨٤).

وتبدو أهمية الصدق والوفاء بالوعد إذا عرفنا أن كثيرا من غير المسلمين يحكمون على الإسلام من خلال سلوك المسلمين ، فما أكثر ما أحسن مسلم عرض إسلامه لغير المسلمين من خلال سلوكه الحسن ، وما أكثر ما أساء مسلم لإسلامه من خلال سلوكه السيء.

م ٣٠٧ : من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها والإساءة إليه وزعاجه ، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته والإساءة إليها وإزعاجها ، قال رسول الله (ص) : « من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله

^{٨٣} سورة مريم : آية ٥٤ .

^{٨٤} المصدر السابق ، وأنظر باب خلف الوعد من كتاب الأصول من الكافي

للكلي ^{٣٦٣} | ٢ نـي :

أول من ترد النار» ، ثم قال (ص) : «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذيا ظالما»^(٨٥).

م . ٣٠٨ : يحق لل المسلم أن يتلذذ بمعارف وأصدقاء من غير المسلمين ، يخلص لهم ويخلصون له ، ويستعين بهم ويستعينون به على قضاء حوائج هذه الدنيا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتقسّطوا إليهم إنَّ الله يحبُّ المتساوين) ^(٨٦).

إن صداقات كهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كفيلة بأن تعرف الصديق غير المسلم ، والجار غير المسلم ، والرفيق ، والشريك ، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا الدين القويم مما كان عليه من قبل ، فقد قال رسول الله (ص) لعلي (ع) : «لَئِنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ عَبْدًا مِّنْ عَبْدَهُ خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ مَشَارِقِهَا إِلَى مَغَارِبِهَا» ،^(٨٧) (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

^{٨٥} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٠ | ٨٢ ، وأنظر الذنوب الكبيرة

لعبد الحسين دستغیب : ۲۹۶ - ۲۹۷ |

^{٨٦} سورة المتحنة : آية ٨.

٨٧ مس تدرك الوسائل لحسين النوري : ١٢ | ٢٤١

٣٠٩ : يجوز تهنئة الكتابيين من يهود ومسيحيين وغيرهم ، وكذلك غير الكتابيين من الكفار ، بالمناسبات التي يحتفلون بها أمثال عيد رأس السنة الميلادية ، وعيد ميلاد السيد المسيح (ع) ، وعيد الفصح .

٣١٠ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى ما توفرت شروطهما ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^(٨٨)

وقال جلَّ وعلا : (ولِمَنْ نَوَّهَ بِهِ الْأَوْلَيَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (٨٩).

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «لا تزال أمتي بخير ما أمروا
بالمعرفة ونحوها عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا
ذلك نزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم
يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (١٠).

روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن جده رسول الله (ص) قوله : «كيف بكم إذا فسدت نساوكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟

٨٨ سورة آل عمران : آية ٤٠ .

^{٨٩} التوبة : ٧١ ، وأنظر آل عمران : ١١٥ .

٩٠ تفصييل وسائل الشيعة للحرامي : ١٦ | .٣٩٦

فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونحيتم عن المعروف؟ فقيل له يارسول الله ويكون ذلك؟ قال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً »^(٩١).

«وهذا الواجبان يتأكدان أكثر إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر واحداً من أهلك ، فقد تجد بين أهلك من يتسامح ببعض الواجبات أو يتهاون ، قد تجد فيهم من لا يتوضأ بالشكل الصحيح ، ولا يتيمم بالشكل الصحيح ، ولا يغسل غسل الجنابة بالشكل الصحيح ، ولا يطهر جسده وملابسه بالشكل الصحيح ، ولا يقرأ السورتين والأذكار الواجبة في الصلاة بالشكل الصحيح ، ولا يختمس ماله ولا يزكيه وماليه متعلق للخمس أو الزكاة.

قد تجد في أهلك مثلاً من يرتكب بعض الحرمات ، يمارس العادة السرية مثلاً ، أو يلعب القمار ، أو يستمع إلى الغناء ، أو يشرب الخمر ، أو يأكل الميتة ، أو يأكل أموال الناس بالباطل ، أو يعيش ، أو يسرق.

قد تجده النساء من أهلك من لا تتحجب ، ولا تعطي شعرها ، وقد تجدهن من لا تزييل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغتسل.

قد تجد فيهن من تعطر لغير زوجها من الرجال ، ومن لا تستر شعرها وجسدتها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها ، أو ابن خالتها ، أو أخي زوجها ، أو صديقه ، بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها ، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأخرى.

قد تجد في أهلك من يكذب ، ويغتاب ، ويعتدي على الآخرين ، ويذر أمواله ، ويعين الظالمين على ظلمهم ، ويؤذى جاره ، قد تجد .. وتجد .. وتجد.

إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ،
مبتدئاً بالمرتبتين الأولى والثانية .. إظهار الكراهة والإنكار
باللسان ، منتقلًا إذا لم ينفع ذلك إلى المرتبة الثالثة بعد
استحصال الإذن من الحاكم الشرعي ، وهي اتخاذ الإجراءات
العملية متدرجاً فيها من الأخفى إلى الأشد». (٩٢)
وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليك تعليمه
الحكم وحثه على الالتزام به.

٣١١: مداراة الناس ، كل الناس ، من المستحبات الشرعية التي
حدث عليها ديننا القوم ، فقد قال رسول الله (ص) «أمرني ربى بمداراة الناس
كما أمرني بأداء الفرائض » ، وقال (ص) أيضاً « ثلاث من لم يكن فيه لم يتم

له عمل : درع يمحجزه عن معا�ي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم يرد به جهل الماجاهل «^(٩٣).

وليس مداراة الناس مقصورة على المسلمين وحدهم دون سواهم فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه صاحب رجلاً من غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة ، وحين وصل الرجل غير المسلم الى نقطة يفترق طريقه بما عن طريق أمير المؤمنين (ع) مشى معه أمير المؤمنين هنيئة ليشيعه قبل افتراقه عنه ، فسأله الرجل عن ذلك ، فأجابه (ع) «هذا من تمام الصحبة ، أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه وكذا لك أمرنا نبينا» ، ^(٩٤) فأسلم الرجل لذلك.

ومن طريف ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين مع رعایاہ من غير المسلمين قال : «خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، قال : فعرف علي رضي الله عنه الدرع ، فقال : هذه درعي ، بيبي وبينك قاضي المسلمين ، قال : كان قاضي المسلمين شريح ، كان علي استقضاه ... فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني؟ قال

^{٩٣} تفصيل وسائل الشيعة : ١٢ | ٢٠٠ .

^{٩٤} المصادر : ١٢ | ١٣٥ .

فقال النصراي : ما أكذب أمير المؤمنين ، الدرع هي درعي ، قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بيّنة؟ فقال علي رضي الله عنه : صدق شريح ، قال : فقال النصراي : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضى عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال : فقال علي : أما إذا أسلمت فهفي لك ، وحمله على فرس عتيق ، فقال الشعبي : لقد رأيته يقاتل المشركين ، هذا لفظ حديث أبي زكريا »^(٩٥).

كما ورد عن أمير المؤمنين (ع) ما يُعد سبقاً تاريخياً لقوانين الضمان الاجتماعي المعول بها في الدول الغربية الآن ، حيث لم يميز (ع) بين المسلم وغيره في دولة الإسلام ، يقول الراوي : «مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (ع) ما هذا؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين : نصراي ، فقال أمير المؤمنين (ع) : تستعملوه حتى إذا كبر وعجز منعمتهم ، أنفقوا عليه من بيت المال »^(٩٦).

^{٩٥} قادتاكيف نعرفهم للسيد الميلاني نقلاً عن السنن الكبير للبيهقي : ٤ | ١٣٥.

^{٩٦} التهذيب للشيخ الطوسي : ٦ | ٢٩٢.

كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله «وإن جالسك

يهودي فأحسن مجالسته»^(٩٧).

م ٣١٢ : للإصلاح بين الناس ، وحل خلافاتهم ، وتحبيب بعضهم البعض ، وردم شقة الخلاف بينهم ، ثواب عظيم ، فكيف إذا كان ذلك الإصلاح في بلد الغربة حيث النأي عن الديار والأهل والمعارف والأحباب ، فقد أوصى الإمام علي (ع) ولديه الإمامين الحسن والحسين (ع) قبيل وفاته بعدهما ضربه المخارجي ابن ملجم المرادي بوصاية عدة منها : تقوى الله ، ونظم الأمر ، وصلاح ذات البين ، فقال : (ع) «أوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإني سمعت جدكم (ص) يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام»^(٩٨).

. ٩٦

^{٩٧} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٢ | ٢٠١ .

^{٩٨} نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتماء صبحي الصالح : ٤٢١ .

م . ٣١٣ : الصيحة ، أو إرادة بقاء نعمة الله على الأخوان المؤمنين ، وكراهة وصول الشر إلىهم ، والسعى لإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وخيرهم ومصلحتهم ، من الأعمال المحبوبة لله عز وجل ، والأ خبار والروايات الواردة في النصيحة والحاثة عليها أكثر من أن تُحصى ، من ذلك ما قاله رسول الله (ص) «إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أمشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقها » ^(٩٩).

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «قال رسول الله (ص)

لينصح الرجل منكم أخاه كنصحه لنفسه » ^(١٠٠).

وقال الإمام الصادق (ع) : «يجب للمؤمن على المؤمن

النصيحة له في المشهد والمغيب » ^(١٠١).

وقال (ع) «عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل

أفضل منه » ^(١٠٢).

م . ٣١٤ : التجسس ، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه ، وهنئك الأمور التي ستراها أهلها ، محرم في الشريعة الإسلامية ، قال الله

^{٩٩} الكافي للكيلاني : ٢ | ٢٠٨

^{١٠٠} المصدر السابق ، وأنظر جامع السعادات للترافق : ٢ | ٢١٣

^{١٠١} المصدر نفسه.

^{١٠٢} المصدر نفسه : ٢ | ١٦٤ ، ولزيادة الاطلاع أنظر باب «وجوب نصيحة المؤمن» وباب تحريم ترك - نصيحة المؤمن ومناصحته» من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحضرامي : ١٦ | ٣٨١ - ٣٨٤

سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنِ إن بعض الظنِ إثم ولا تجسسوا)^(١٠٣).

يقول إسحاق بن عمار أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) :

«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : يا

معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذمروا

المسلمين ولا تتبعوا عوراتكم فإن من تتبع عوراتكم تتبع الله عورته

، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته »^(١٠٤).

م . ٣١٥ : الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيوب في غيته ، سواء أكان

بقصد الانتقاد أم لم يكن ، وسواء أكان العيب في بدنـه ، أم في نسبـه ، أم

في خلقـه ، أم في فعلـه ، أم في قوله ، أم في دينـه ، أم في دنيـاه ، أم في غير

ذلك ، مما يكون عيناً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون

بالقول ، أم بالفعل الحاكـي عن وجود العـيب »^(١٠٥).

^{١٠٣} الحجرات : آية ١٢.

^{١٠٤} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٢ | ٢٧٥

^{١٠٥} منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١ | ١٧

وقد ذمّها الله عزّ وجل في كتابه الكريم وصوّرها في صورة
تقشعر منها النفوس والأبدان ، فقال جل وعلا (ولا يغتب
بعضكم بعضاً أیحُبُّ أحدکم أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتاً
فَكَرْهُتُمُوهُ) ^(١٠٦).

وقال (ص) : «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن
الرجل قد يزني فيتوب إلى الله ، فيتوب الله عليه ، وصاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ^(١٠٧).

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن ، بل «قد
يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة
والسلام أنه : يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب
ويبرد عنه ، وأنه إذا لم يبرد ، خذله الله تعالى في الدنيا
والآخرة ، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب » ^(١٠٨).

م ٣٦٠ : وحين يرد ذكر الغيبة يرد في ذهن المؤمن عادة مصطلح
شرعى آخر حرمه الإسلام كذلك ، وشدد بالنكير على فاعليه صيانة للمجتمع
من التفكك وهو (النميمة) ، كأن يقال لشخص ما : فلان تكلم فيك بهذا
وكذا ، مكدرراً صفو العلاقات بين المؤمنين أو معيناً درجة الكدر بينهم.

^{١٠٦} سورة الحجرات : آية ١٢ .

^{١٠٧} جامع السعادات للترافي : ٢ | ٢٠٣ .

^{١٠٨} منه ساج الصالحين للسيد السيستاني : ١ | ١٧ .

وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله : «ألا أنتكم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميّة ، المفرّقون بين الأحّبة» ^(١٠٩).

وقال الإمام الباقر (ع) «الجنة محرومة على المغتابين المشائين بالنميّة» ^(١١٠).

وقال الإمام الصادق (ع) : «لا يدخل الجنة سفاك للدماء ، ولا مدمن للخمر ، ولا مشاء بنميم» ^(١١١).

م ٣١٧٠ : سوء الظن : نهانا الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن ، فقال في محكم كتابه الكريم (يا أيها الذي آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ^(١١٢).

وبموجب هذه الآية القرآنية الكريمة لا يحل للمؤمن أن يظن بأخيه الظن السيء دون دليل واضح ، وبيّنة وبرهان ، فدخائل النفوس لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، وما دام يمكن حمل فعل المؤمن على الصحة فإنما نحمله على الصحة حتى يثبت لنا غير ذلك.

يقول الإمام علي (ع) «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى

^{١٠٩} جامع السعادات للنراقي : ٢ | ٢٧٦ .

^{١١٠} الأصول من الكافي للكليني : ٢ | ٣٦٩ .

^{١١١} ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٦٢ .

^{١١٢} سورة الحجرات : آية ١٢ .

يأريك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك
سوءً ، وأنت تجد لها في الخير محملا»^(١١٣).

م ٣١٨ : الإسراف والتبذير : سلوكان ذمهما الله سبحانه وتعالى ،
فقال عز من قائل : (وكلوا واشربوا ولا تسرفووا إنه لا يحب المسرفين)^(١١٤).
وقال جل وعلا في ذم المبذرين (إن المبذرين كانوا إخوان
الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)^(١١٥).

وقد كتب الإمام علي (ع) كتاباً لزياد في ذم الإسراف جاء
فيه قوله (ع) «فدع الإسراف مقتضاً ، وادرك في اليوم غدا
، وامسح عن المال بقدر ضرورتك ، وقدِّم الفضل ليوم
 حاجتك ، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده
من المتكبرين ، وتطمع ، وأنت متمنع في النعيم تمنعه الضعيف
والأرملة ، وأن يوجب لك ثواب المتصدقين؟ وإنما المرء مجذبي بما
أسلف وقادم على ما قدم»^(١١٦).

^{١١٣} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٨ | باب ١٦١.

^{١١٤} سورة الأعراف : آية ٣١.

^{١١٥} سورة الإسراء : آية ٢٧.

^{١١٦} نهج البلاغة للإمام علي ، باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣٧٧.

م ٣١٩ : الإنفاق في سبيل الله : حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الإنفاق في سبيله ووصفه بأنه تجارة لن تبور ، فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنْ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سَرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورْ لِيَوْفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ) ، ^(١١٧) وقال جل وعلا في سورة أخرى (من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم ، يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامكم بشرامكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم) ^(١١٨).

وذكرنا الله سبحانه وتعالى في آية ثالثة بالإسراع في الإنفاق قبل فوات الأوان فقال : (وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ أَنْكَنْ من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خير ما تعملون) ^(١١٩).

ثم بين لنا سبحانه تعالى مصير أولئك الذين يجمعون المال فوق المال فيكنزونه ولا ينفقونه في سبيل الله ، فوصفه بما

^{١١٧} سورة فاطر : آية ٢٩ - ٣٠ .

^{١١٨} سورة الحديد : آية ١١ - ١٢ .

^{١١٩} سورة المدح : آيات ١٠ - ١١ .

يرهب ويخيف ، فقال في محكم كتابه المجيد (والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاههم وجنوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (١٢٠).

وقد مثل الإمام علي (ع) مبادئ الإسلام العظيمة وجسدها فأنفق ما وسعته يداه زهداً في هذه الدنيا الفانية وإعراضًا عن زخرفها وزينتها يوم كانت تحت يده موارد بيت مال المسلمين بأجمعها ، فقال أمير المؤمنين واصفًا حاله « ولو شئت لاحتديت الطريق إلى مصفي هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائح هذا القر ، ولكن هيئات أن يغلبني هواي ، ويقودني جشعيا ، إلى تحريف الأطعمة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشعب . أو أبىت مبطاناً ، وحولي بطون غرثى ، وأكباد حرى ، أو أكون كما قال القائل :

١٢٠ سورة التوبة : آية ٣٤ - ٣٥.

وحسبك داء أن تبيت ببطنة وحولك أكباد تحُثُّ إلى القدّ»^(١٢١)

وقد وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة (ع) تصرّح
بآثار ومنافع يجنيها المنفق ، وهو بعد في دار الدنيا ، زيادة
على ما ينتظره من عظيم الأجر (يوم لا ينفع مال ولا بنون).
فمما يجنيه المنفق ، الرزق ، قال النبي (ص) : «استنزلوا
الرزق بالصدقة»^(١٢٢).

وما يجنيه ، علاج المرض ، فعن النبي (ص) أنه قال : «داووا
مرضاكم بالصدقة»^(١٢٣).

ومما يجنيه المنفق ، زيادة العمر ، ودفع ميّة السوء ، فعن الإمام
الباقر (ع) أنه قال «إن البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة من السوء»
^(١٢٤).

^{١٢١} نهج البلاغة للإمام علي ، باعتناء صبحي الصالحي ، ص ٤١٧ - ٤١٨.

^{١٢٢} البحار للمجلسي : ١٩ | ١١٨ .

^{١٢٣} قرب الاستناد للحميري ، ص ٧٤ .

^{١٢٤} الخصال للصدوق : ١ | ٢٥ .

وَمَا يُجْنِيهُ ، قَضَاءُ الدِّينِ ، وَالْبَرَكَةُ ، فَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع)

أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِيُ الدِّينَ وَتَخْلِفُ الْبَرَكَةَ»^(١٢٥).

وَمَا يُجْنِيهُ الْمُتَصَدِّقُ ، حَسْنُ الْخِلَافَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ ، فَعَنِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ «مَا أَحْسَنَ عَبْدَ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا

أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١٢٦).

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ (ع) «وَلَأَنَّ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْبَعَ جَوْعَتِهِمْ وَأَكْسَوْهُمْ عَرَبِيَّهُمْ وَأَكْفَ وَجْهَهُمْ
عَنِ النَّاسِ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْجُجَ حَجَّةَ وَحْجَةَ وَحْجَةَ ،
حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشْرَةِ مِثْلَهَا ، وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعِينِ

». ^(١٢٧)

وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ وَاسِعٌ لَا تَلْمُ جُوانِبَهُ هَذِهِ الْعِجَالَةُ

». ^(١٢٨)

م ٣٢٠ : حَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَرْبَابَ الْأَسْرِ عَلَى حَمْلِ الْهَدَى إِلَى
عِيَالِهِمْ وَإِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى قَلْوَبِهِمْ بِهَا ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

^{١٢٥} تَفَصِّيلُ وَسَائِلِ الشَّیعَةِ لِلْحَرَرِ العَامِلِيِّ : ٦ | ٢٥٥ .

^{١٢٦} المَصْدِرُ السَّابِقُ : ١٩ | ١١٨ .

^{١٢٧} ثَوابُ الْأَعْمَالِ وَعَقَابُ الْأَعْمَالِ لِلصَّدُوقِ ، ص ١٧٢ .

^{١٢٨} لِلْمُزِيدِ مِنَ الاطْلَاعِ أَنْظُرْ إِلَى انْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلسَّيِّدِ عَزَّ الدِّينِ بَحْرِ الْعِلُومِ.

(ص) قال : «من دخل السوق ، فاشترى تحفة ، فحملها الى عياله ، كان كحامل صدقة الى قوم محاويج ». ^(١٢٩)

م . ٣٢١ : من الأمور التي دعت اليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها ، مسألة الاهتمام بأمور المسلمين ، فقد قال رسول الله (ص) «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم ». ^(١٣٠)

وقال (ص) أيضاً «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم ». ^(١٣١)

وهناك أحاديث أخرى لا يسع المجال لذكرها هنا ^(١٣٢).
وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م . ٣٢٢ : هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه ، إذا كان جاراً مثلاً؟

* إذا لم يكن هو ، ولا أصحاب الجنازة ، معروفين بمعاداتهم للإسلام والمسلمين ، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه ، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة ، لا أمامها.

^{١٢٩} ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق ، ص ٢٣٩.

^{١٣٠} جامع السعادات للنراقي : ٢ | ٢٢٩.

^{١٣١} المصدر السابق.

^{١٣٢} أنظر الأصول من الكافي للكليني ، باب الاهتمام بأمور المسلمين.

م . ٣٢٣ : هل يجوز تبادل الود و المحبة مع غير المسلم ، إذا كان حاراً أو شريكاً في عمل أو مشابه؟

* إذا لم يكن يظهر المعاداة للاسلام والمسلمين بقول أو فعل ، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود و المحبة من البر والإحسان اليه ، قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المحسنين) .

م . ٣٢٤ : هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين ، ودخول الكفار من غيرهم ، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير الحجبات بارتداء الحجاب ، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائز؟

* لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد ، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها ، فلا بأس به ، وتلزم النساء بالتحجب ، إذا لزم من تركه المحتك.

م . ٣٢٥ : هل يجوز إزعاج الجار اليهودي ، أو الجار المسيحي ، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلًا؟

* لا يجوز إزعاجه من دون مبرر.

م . ٣٢٦ : هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

* لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله
، ويثاب المتصدق على فعله ذلك.

م ٣٢٧ : هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت (ع) ، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

* نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما ، ومنها أن لا يكون الفاعل معدوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ، ومن غير المعدور الجاهل المقصر فيرشد إلى الحكم أولاً ، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته.

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً ، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك ، فلا بدّ من الردع عنه ، ولو كان الفاعل جاهلاً فاصراً.

م ٣٢٨ : مدرسة أوربية في ملاكيها مدرسون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله ، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها ، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

* لا يجوز ، وولي الطفل يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك.

م ٣٢٩ : هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم

ما الى وقوع حرم لطالب أو طالبة ، ولو كان بالنظر المحرم؟

* لا يجوز في الصورة المذكورة.

م ٣٣٠ : هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة ،
خصوصاً وإنّ قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن ، ومن لا ينتهين إذا
نحين؟

* النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكشفات
اللائي لا ينتهين إذا نحين عن التكشف وإن كان جائزأً ،
ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً
على الأحوط .

م ٣٣١ : هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلى
مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير
مختلطة ولكنها غالبة أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

* لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت
تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

م ٣٣٢ : هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب
المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض الترفيه في السفرات السياحية وغيرها؟

* لا يجوز ، إلا مع الأمان من الوقوع في الحرام.

م . ٣٣٣ : هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

* لا يجوز النظر اليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل
الأحوط تركه مطلقاً.

م . ٣٣٤ : هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير
المشروع ، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في الحرم؟
* لا يجوز.

م . ٣٣٥ : هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون
القصد من السباحة هو التلذذ؟

* لا يجوز الذهاب الى أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

م . ٣٣٦ : هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام
المسمسة للتتنزه ، وفيها مشاهد مخلّة بالآداب العامة؟

* لا يجوز مع عدم الأمان من الوقوع في الحرام.

م . ٣٣٧ : في الدول الأوربية تبني المرافق الصحية وفقا لاعتبارات
خاصة ، ليس من بينها بالتأكيد وجہ القبلة كما هو الحال في الدول
الإسلامية.

فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندرى أين هي من القبلة؟ ثم
إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها ، وإذا كان
لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

* في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوط - استخدامها
الآن بعد اليأس من معرفة جهة القبلة ، وعدم إمكان
الانتظار ، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.
وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن
استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها.
ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار.

م . ٣٣٨ : إذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأضرابها حقيقة
ملابس ذات علامة تدل على صاحبها ، أو غير ذات علامة ، فماذا يجب
عليه ان يفعل بها؟

* حقيقة الملابس تكون عادة مما لها علامة يمكن التوصل بها
إلى صاحبها ، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من بحکمهم
من محترمي المال ، أو احتمل ذلك - احتمالاً معتدلاً به .
لزمه التعريف بها عاماً واحداً ، والتصدق بها مع اليأس من
معرفة صاحبها على الأحوط وجوباً ، وأما إذا علم أنها لغير
المسلمين ومن بحکمهم ، فيجوز له تملكها ما لم يكن
متعهدًا حسب شرط نافذ عليه شرعاً

• بالتعريف بما يلتفت له من ذلك البلد أو تسليمها إلى جهة معينة ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجوز له عندئذٍ تملك لقطته ، بل يلزمها العمل وفق تعهده.

م ٣٣٩ : لو وجدت كمية من المال في دولة أوروبية دون عالمة مميزة ، فهل يحق لي تملكها؟

* إذا لم تكن لها علاقة يمكن التوصل بها إلى صاحبها - ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها ، إلا فيما أشير إليه آنفًا.

م ٣٤٠ : يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة ، مما يجعل المشتري يقترب جداً أنها مسروقة ، فهل يجوز شراؤها على تقدير العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم ، أو كافر ، سواء أكان بائعها مسلماً ، أم كافراً؟

* إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال ، مسلماً كان أو غيره ، لم يجز الشراء والتملك.

م ٣٤١ : أسعار الدخان مرتفعة في الدول الغربية ، فهل يحرم شراؤها من باب الإسراف والتبذير إذا علم صاحبها أنها ليست نافعة؟ بل ضارة؟

* يجوز شراؤها ، ولا يحرم استعمالها مجرد ما ذكر ، نعم إذا كان التدخين يلحق ضرراً بليغاً بالمدخن ، ولم يكن في

تركه ضرر عليه ، أو كان أقل ضرراً ، لزمه التجنب عنه.

م . ٣٤٢ : هناك أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث ، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه ، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

* لا يجب على المتحدث له استيدان المتحدث من تسجيل صوته المسنون عبر جهاز الهاتف.

ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين ، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسرّه ، ما لم يزاحمه واجب مساواً أو أهم.

م . ٣٤٣ : مصور يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

م . ٣٤٤ : ما هي حدود طاعة الأب والأم؟

* الواجب على الولد تجاه أبييه أمران :

(الأول) : الإحسان اليهما ، بالإنفاق عليهما إن كانوا محتاجين ، وتأمين حوالجهما المعيشية ، وتلبية طلباتهما ، فيما يرجع إلى شؤون حيائهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، ويعذر تركها

تنكراً جميلاهما عليه ، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف.

(الثاني) : مصاحبتهما بالمعروف ، بعدم الإساءة اليهما قوله أو فعلًا ، وان كانوا ظالمين له ، وفي النص : « وإن ضرباك فلا تنهرهما وقل : غفر الله لكم ».

هذا فيما يرجع الى شؤونهما .

واما فيما يرجع الى شؤون الولد نفسه ، مما يترب عليه تأديي أحد أبويه فهو على قسمين :

أ . أن يكون تأديبه ناشئاً من شفقته على ولده ، فيحرم التصرف المؤدي اليه ، سواء نهاد عنه أم لا .

ب . أن يكون تأديبه ناشئاً من اتصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخر دنيوياً .

ولا أثر لتأديي الوالدين إذا كان من هذا القبيل ، ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع .

وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرهم ونواهيهما الشخصية غير واجبة في حد ذاتها ، والله العالم .

م . ٣٤٥ : يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أن يأمرروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، فهل تجحب طاعتهما في ذلك ، علمًا بأن

الابن يتحمل التأثير ولا يخشى الضرر؟

* إذا وجب ذلك - بشروطه - على ابن ، فلا طاعة

لخلوق في معصية الخالق.

م . ٣٤٦ : يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيواني يومي
نقاشاً حاداً يضجر الوالدين ، فهل يجوز للأولاد ذلك ، وما هو الحد الذي لا
يجب على الولد تحطيمه مع والده؟

* يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من
آرائهم ، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته
، فلا يحد النظر اليهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ،
فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

م . ٣٤٧ : إذا أمرت الوالدة ولدتها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة ،
فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاقد إن لم تطلق)؟

* لا تجب طاعتها في ذلك ، ولا أثر للقول المذكور ، نعم
يلزمه التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

م . ٣٤٨ : ضرب أب ابنه ضربة شديدة أسود لها جلد الولد أو أحمر ،
فهل تجب على والده الديمة؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

* تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

م . ٣٤٩ : إذا اطمأن المسلم بعدم رضا والده قلباً عن سفره للخارج ، من دون أن يسمع المنع من لسان أبيه ، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

* إذا كان الإحسان إلى الوالد - بالحدود المشار إليها في جواب السؤال (المتقدم) يقتضي أن يكون بالقرب منه ، أو كان يتآذى بسفره شفقة عليه ، لزمه ترك السفر ما لم يتضرر بسببه ، وإلا لم يلزمه ذلك.

م . ٣٥٠ : هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخ وأخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

* لا إشكال في كونه براً وإحساناً إلى الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب.

الفصل السادس

الشؤون الطبية

· مقدمة

· بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية

· إســـــــــتفتاـءات تـخـصـصـ الشـؤـونـ الطـبـيـةـ

نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الغربية وأمريكا يكثر ورود المسلمين إليها لتلقي العلاج ، كما أن المسلمين القاطنين فيها يحتاجون كغيرهم إلى العلاج كلما استدعت حالتهم الصحية ذلك.

لذا يحسن في هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م . ٣٥١: لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره من الأغراض الأخرى ، ويحوز ذلك إذا توقفت عليه حياة مسلم آخر ، وإن كان في المستقبل.

م ٣٥٢: يجوز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير ، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه ، فتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صدوره جزءا من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٣٥٣: لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمريضه

ال المسلم ، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة ، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام.

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه ، أما إذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك ، عُذّ الطبيب قاتلا.

م . ٣٥٤ : لا يحق لطالب الطب النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة ، إلا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم ، ولو في المستقبل.
م . ٣٥٥ : لا يجب على المسلم الفحص والتأكد من عدم اشتمال الدواء على مواد محمرة شرعاً قبل تناوله إياه ، وإن كان ذلك الفحص والتأكد سهلاً يسيراً عليه.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ، وأجوبة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م . ٣٥٦ : لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر يليغ على مستعملها ، أو على المجتمع ككل ، سواء من ناحية الإدمان عليها ، أم من النواحي الأخرى.

ولذلك فقد شنَّ الأطباء دور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها ، وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع.

فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

* يحرم استعمالها مع ما يتربى عليه من الضرر البليغ ، سواء من جهة إدمانه ، أو من جهة أخرى ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً ، الا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بمقدار ما تدعو اليه الضرورة ، والله العالم.

م ٣٥٧ : تقول التقارير الطبية إن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والسرطان ، وقد يسبب قصر العمر ، فما هو حكم التدخين بالنسبة إلى :

١ . المبتدئ؟

٢ . المعتاد عليه؟

٣ . الجالس جنب المدخنين ، وقد قال الأطباء إن الجالس جنبهم متضرر كذلك ، إذا احتمل الجالس الضرر احتمالاً معتمداً به نتيجة لقولهم؟

* ١ . إنما يحرم عليه التدخين ، إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل ، سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاء ، وأما مع الأمان من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الإكثار منه ، فلا بأس به.

٢ . إذا كان الاستمرار عليه يلحق به ضرراً بليغاً - نحو ما
مرّ - لزمه الإقلاع عنه ، إلاّ إذا كان يتضرر بتركه ضرراً مماثلاً
لضرر الاستمرار عليه ، أو أشد من ذلك الضرر ، أو كان يجد
حرجاً كبيراً في الإقلاع عنه بحدّ لا يتحمل عادة.

٣ . يجري عليه نظير التفصيل المتقدم في المدخن المبتدئ.
م . ٣٥٨ : يذهب البعض إلى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان ،
حتى لو لم يتوقف النبض في الحال إنما سيتوقف بعد ذلك حتماً ، كما يقول
الأطباء ، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

* العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من
الأحكام الشرعية ، إنما هو بالنظر العرفي ، بأن يراه أهل
العرف ميتاً ، وهو غير متتحقق في مفروض السؤال.

م . ٣٥٩ : تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية ،
ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوروبية
، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

* يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرّمين ، إلاّ بمقدار ما

يتوقف عليه تشخيص المرض.

م . ٣٦٠ : يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية ، بما فيها الموضع الحساسة ، عدا العورة ، فهل يجوز لها كشف جسمها :

أ . في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها ، ولكن بكلفة مادية غالبة بعض الشيء؟

ب . في حالة كون المرض غير خطير ، ولكنه مرض على كل حال؟

ج . ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه ، هو العورة؟

* أ . لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة ، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرة بحالها.

ب . يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجها ، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

ج . الحكم فيه ما مرّ ، ولا بد من الاقتصر في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرم النظر إليه ، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط.

م . ٣٦١ : في علم الهندسة الوراثية يدعى بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ :

أ . رفع القبح في الشكل.

ب . وضع مواصفات جميلة بديلة.

خ . كلا الأمرين معاً.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

* إذا لم يكن له مضاعفات جانبية ، فلا مانع منه في حد ذاته.

م . ٣٦٢ : تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق ، فهل يجوز تجربة دواء على مريض ، إذا ظن الطبيب أنَّ هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه ، من دون علم المريض؟

* لابد من إعلام المريض بالحال ، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه ، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية ، وإنما يشك في فائدته.

م . ٣٦٣ : تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى

لمعرفة سبب الوفاة ، فمتي يجوز السماح لها بذلك ، ومتى لا
يجوز؟

* لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد
الميت للغرض المذكور ونحوه ، ويلزمه الممانعة منه مع
الإمكان.

نعم ، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته
الأولية أو تترجح عليها ، جاز.

م - ٣٦٤ : هل التبرع بالعضو الحي للحي كما في الكلية. ومن الميت
للحي بالوصية ، سواء من المسلم للكافر ، أم العكس ، جائز. وهل تختلف
الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها البعض؟

* أما تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه بيدن غيره فلا
باءس به ، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً ، كما في التبرع
بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة.

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه بيدن الحي
فلا باءس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه أو كان
ما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم ، وأما في غير هاتين
الصورتين ، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال. ولكن
لا ثبتت الديمة على المباشر للقطع مع الوصية على كل
تقدير.

م . ٣٦٥ : لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم ، فهل يطهر إذا عُدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

* العضو المبيان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن حكمه بحلول الحياة فيه ، يحكم بطهارته.

م . ٣٦٦ : مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير ، فهل نستعملها؟

* لا مانع من تزريرها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالابرة.

م . ٣٦٧ : هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟
* يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم.

م . ٣٦٨ : هل تجوز زراعة الأنابيب ، أي أن تنقل بوبيضة الزوجة ونطفة الرجل ، وتلتفح البوبيضة خارج الجسم ، ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

* يجوز ذلك في حد ذاته.

م . ٣٦٩ : هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً ، وقد توصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض ،

وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي ، يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها ، ثم يزرع داخل رحم الأم ، ويختلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة ، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته.

م ٣٧٠ : في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تكون عدة أجنة في آن واحد ، مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو ممتنته ، فهل يحق لنا إنتقاء جنين واحد وإتلاف الأجندة الباقية؟

* البويضة المخصبة بالحويمن في أنبوبة الإختبار لا يجب زراعتها في الرحم ، ففي مفروض السؤال يجوز انتقاء واحدة منها وإتلاف البقية.

م ٣٧١ : هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

* يجوز مع التجنب عن اللمس والنظر المحرمين.

* مرض الأيدز أو نقص المناعة المكتسبة من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية ، فقد أصيب به حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ ثمانية ملايين شخص في أرجاء المعمورة ، كما

أن هناك حوالي أثنتين وعشرين مليون شخص حامل للفيروس.

* وتشير الإحصائيات الأخيرة الى وفاة مليون ونصف المليون شخص بالأيدز خلال عام ١٩٩٦ وحدتها ليصبح عدد الذين توفوا به حتى الآن ستة ملايين نسمة ، كما أعلنت ذلك منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الأيدز العالمي المصادف هذا اليوم ١ | ١٢ | ١٩٩٦ .

وقد حدد الأطباء طرق العدوى الرئيسية له فيما يأتي :

أ - طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين ، وهذا يمثل أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً ، وتصل نسبة الإصابة عن هذا الطريق إلى ٨٠٪ .

ب - الدخول الى الدم سواء كان ينقله أم بالحقن بالأبر ، وبخاصة المخدرات ، أم بالجروح النافذة وزراعة الأعضاء ، وحتى العمليات الجراحية ، إذا لم تكن الأدوات معقمة تعقيماً جيداً.

ج - عن طريق الأم المصابة الى جنينها (إما أثناء الحمل وإما أثناء الولادة).

وتشير الإحصائيات الى أن جميع دول العالم بها إصابات ، وأنه لا يوجد شعب محسن ضد هذا المرض ، كما أن

أعداد المصابين في زيادة مستمرة ، معظمها بين الذكور ،
كما أن من مضاعفات الإصابة بمرض الأيدز انتشار كثير
من الأمراض التي كان العالم على وشك التخلص منها
كحالات السل الرئوي .

بعد هذه المقدمة أعرض أمام سماحتكم الإستفتاءات التالية :

م - ٣٧٢ : ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن
يعزل نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

* لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على
الآخرين ، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة
كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال
العدوى إلى غيره ، نعم يجب أن يُراقب ويُراقب في خصوص
الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو احتمالاً.

م - ٣٧٣ : ما هو حكم تعمد نقل العدواي؟
* لا يجوز ذلك ، فان أدى إلى موت المنتقل إليه ولو بعد
مدة من الزمن جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان
ملتفتاً في حينه إلى كونه موجباً للهلاك عادة ، وأما لو كان
جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آذاك ، فليس عليه سوى
الدية والكافرة .

م . ٣٧٤ : هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

* نعم ، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه ، كما لا يجوز له مقارنته المؤدية إلى انتقال العدوى إليه ، وأما مع احتمال الانتقال وعدم التأكد منه ، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها.

م . ٣٧٥ : ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

* لا مانع منه ، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها.
م . ٣٧٦ : ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟
وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يتمتع عن المعاشرة لأنها من الطرق الرئيسية للعدوى؟

* يحق للزوجة السليمة أن لا تتمكن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتمالاً - إلى انتقال العدوى إليها بل يجب عليها منعه من ذلك ، ولوتمكن تقليل احتمال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها . كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره ، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه

لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى اليه احتمالاً
معتدلاً به عند العقلاء ، ويسقط حقها في المقاربة عند كل
أربعة أشهر إلا مع التمكّن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم
نقل العدوى.

م ٣٧٧ : ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

* إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاؤلة ، ثم أجري العقد مبنيا عليه ، ثبت الخيار للمدلس عليه ، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليهما مثلاً المرض مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد ، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب بمجرد حرمانها من المقاربة . مثلاً أم لا؟

فيه وجهان ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ،
نعم إذا هجرها زوجها بالمرة فصارت كاملعة ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.

م ٣٧٨ : ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

* تقدم بيانه آنفاً.

م ٣٧٩ : ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

* لا يجوز ذلك ، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه ، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم ، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه ، لا بعده.

م ٣٨٠ : ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدتها السليم ، وأرضاعه

(اللباء وغيره)؟

* لا يسقط حقها في حضانه وليدتها ، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى اليه ، فلو أحتمل - احتملاً معتمداً به - انتقالها بالإرتفاع من ثديها ، لرم التجنب عنه.

م ٣٨١ : ما حكم اعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

* لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر ب أصحابها مدة طويلة فما يعدّ من مرض الموت هو مراحله الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة أو ظهور أعراض عصبية قاتلة.

م ٣٨٢ : هل يجوز للطبيب ، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة

بمرض الأيدز لمن يهمهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟

* يجوز الاعلام إن سمح به المريض أو وليه ، ويجب إذا
توقف عليه انقاذ حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم
ان تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم من جهة تركهم
الاحتياطات الضرورية والله العالم.

م ٣٨٣ : لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدى ، فهل
يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟
* إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً ،
وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به.

الفصل السادس الزواج

الزواج

- مقدمة .
- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج .
- إستفتاءات تخصّ شؤون العلاقة بين الجنسين .

نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة ، تناولت مختلف جوانبها الحيوية ، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع.

وأحكام العلاقة بين الجنسين متعددة ، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية ، وما يحتاج إلى معرفته للعمل به من خلال فقرات عدة هي :

م . ٣٨٤: الزواج من المستحبات المؤكدة ، فعن رسول الله (ص) أنه قال : «من تزوج أحرز نصف دينه » ، (١٣٣) وورد عنه (ص) قوله : «من أحب أن يتبع سنتي فإنّ من سنتي التزویج » ، (١٣٤) وقال (ص) : «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسُرُّ إذا نظر اليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها». (١٣٥)

^{١٣٣} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی . ٢٠ | ١٧

^{١٣٤} المصدر السابق : ٢٠ | ١٨

^{١٣٥} منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني | ٧

م . ٣٨٥ : ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها ، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة.

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الأختيار على جمال المرأة وثرتها فقط ، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال : «أيها الناس إياكم وحضراء الدمن. قيل : يا رسول الله وما حضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسنة في منبت السوء»^(١٣٦).

م . ٣٨٦ : ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات مَن تختاره للزواج ، فلا تتزوج إلا رجلاً دِينًا ، عفيفاً ، حسن الأخلاق ، غير شارب للخمر ، ولا مفترف للمنكرات والموبقات.

م . ٣٨٧ : يستحسن أن لا يُردد الخطاب إذا كان متدينًا خلوقاً ، فقد قال رسول الله (ص) : «إذا جاءكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١٣٧).

م . ٣٨٨ : يستحب السعي في التزويع ، والشفاعة فيه ، وإرضاء

^{١٣٦} تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠ | ٣٥ .

^{١٣٧} تمذيب الأحكام لحمد بن الحسن الطوسي : ٧ | ٣٩٥ ، وأنظر باب الكفاءة في النكاح من الكتاب نفسه : ٧ | ٣٩٤ وما بعدها.

الطرفين.

م ٣٨٩ : يحق للرجل أن ينظر إلى محسن المرأة التي ينوي التزوج بها ، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها ، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م ٣٩٠ : الزواج في الشريعة الإسلامية فسماً : زواج دائم وزواج مؤقت .

فالزواج الدائم : هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة الدائمة) ^(١٣٨).

والزواج المؤقت : هو زواج تتعين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة المؤقتة) ^(١٣٩).

م ٣٩١ : صيغة عقد الزواج الدائم هي : أن تقول المرأة مخاطبة الرجل : زوجتك نفسى بمهر قدره ، (وتذكر مقدار المهر) ، فيقول الزوج مباشرة : قبلت التزويج .

وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة الرجل :

^{١٣٨} للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه ، أنظر الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم.

^{١٣٩} للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه ، أنظر : الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم.

زوجتك نفسی بمهر قدره .. (وتذكر المهر) ، ملدة (وتذكر المدة) ، فيقول الرجل مباشرة : قبلت التزویج.

م ٣٩٢ : يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسهما أو بتوکيل من ينوب عنهم ، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد ، كما ان حضور رجل الدين ليس شرطا في صحة العقد.

م ٣٩٣ : يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية ، إجراءه بلغة مفهومة لمعنى التزویج ، حتى وإن تمكّن من توکيل من يعرف اللغة العربية.

م ٣٩٤ : يجوز للمسلم التزوج باليهودية والمسيحية ، زواجاً مؤقتاً ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً.

أما المرأة الكافرة غير الكتابية ، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمحسوسة أيضاً ولو مؤقتاً.

وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتاً
(أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٣٩٥ : يشترط للفتاة البكر مسلمة أو كتابية ، موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها ، إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكة لأمرها ، والأحوط وجوباً أخذ موافقة أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها ، ولا تشترط إجازة

الأخ والأم والأخت وغيرهم من الأقارب والأرحام.

م ٣٩٦ : لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالفتاة الرشيدة البالغة البكر ، إذا منعها من التزويج بكتفها شرعاً وعرفاً ، أو إذا اعتزل التدخل في أمر زواجها مطلقاً ، أو إذا لم تتمكن من استئنافهما لغيرهما مثلاً ، فإنه يجوز لها التزويج حينئذ مع حاجتها الملحة إلى الزواج فعلاً.

م ٣٩٧ : لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالبنت غير البكر ، وهي التي تزوجت من قبل زواجاً صحيحاً ومارست العمل الجنسي مع زوجها قبلاً أو دبراً ، أما التي فقدتها بكارتها بالزنى ، أو بأمر آخر ، فحكمها حكم البكر.

م ٣٩٨ : في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون ، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة ، كي يصح التزوج بها ، ويقبل قوله بذلك.

م ٣٩٩ : لا يجوز للMuslim المتزوج من مسلمة ، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية والمسيحية من دون إذن زوجته المسلمة ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً ، وإن أذنت به الزوجة المسلمة ، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود الزوجة معه وعدمه (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٤٠٠ : لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتافية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي ، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٤٠١ : الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزن ، إلا إن تتبّع ، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلا بعد توبتها (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٤٠٢ : الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ، ووفقاً لشروط مذهبهم ، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانوا يهوديين أو مسيحيين مثلاً ، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار ، أم كان أحدهما كتابياً والأخر غير كتابي ، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أقرأ على زواجهما السابق ، ولا حاجة إلى عقد جديد ، وفق شروط مذهبنا وديتنا.

م . ٤٠٣ : إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر ، كما يحصل في بعض البلدان الأوربية أو الأمريكية أو غيرها ، تسقط ولايته عنها ، ويجوز نكاحها دونأخذ إذنه وموافقته.

م . ٤٠٤ : «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ، ظاهره وباطنه حتى العورة ، وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه ، كل عضو من الآخر ، مع التلذذ وبدونه »^(١٤٠).

م . ٤٠٥ : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائمة مطيبة له فيما يجب إطاعته عليها ، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام ولباس وسكن مجهز بما يستلزمها من ألات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما يليق ب شأنها بالقياس إلى زوجها ، وهو مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٤٠٦ : يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره ، ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف وأجور سفرها فيما لو سافرت لوحدها سفراً ضرورياً يرتبط بشئون حياتها ، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب ، فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها وتكاليف علاجها.

م . ٤٠٧ : «لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر

إلا

^{١٤٠} المصدر السابق : ١١.

لعدر كالحرج ، أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه
عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم
بالزوجة الدائمة ، فيعم الزوجة المنقطعة أيضاً.

كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر ، فيعم المسافر ،
فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت
على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية ،
كما إذا كان مجرد التزه والتفرّج »^(١٤١).

م - ٤٠٨ : « لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متنة»^(١٤٢).

م - ٤٠٩ : «إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكษาها بغير وجه
شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ويلزمه بالمعاشة معها
بالمعروف ، فإن نفع ، وإلا عزره بما يراه ، فإن لم ينفع أيضاً ، كان لها
المطالبة بالطلاق ، فإن امتنع منه ، ولم يكن إجباره عليه ، طلقها الحاكم
الشرعي » ، ^(١٤٣)(أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

^{١٤١} منهاج الصالحين للسيد السيستاني | المعاملات - القسم الثاني | ١٠ - ١

أ. وأنظر في الفقرات السابقة المصدر نفسه كذلك.

^{١٤٢} المصدر نفسه : ٦٧.

^{١٤٣} المصدر السابق : ١٠٩.

- م . ٤١٠ : يجوز تلقيح الزوجة بحيمن زوجها تلقيحاً صناعياً ، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرم ، كالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها ، وأمثال ذلك من المحرمات الأخرى (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م . ٤١١ : يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً ، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه.
- م . ٤١٢ : يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل وغيره من طرائق منع الحمل الأخرى ، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً ، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرماً ، كلامس الرجل أو نظره لما لا يجوز له النظر إليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب ، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك إلى عورتها ولمسها بلا كفوف ، فإن ذلك حرام ، وأن لا يكون اللولب موجباً لإسقاط النطفة بعد انعقادها.
- م . ٤١٣ : لا يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما كانت الأسباب.
- ويجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه ، إذا كان في بقائه ضرر على أمها لا يتحمل عادة ، أو كان حرجياً عليها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م . ٤١٤ : إذا أسقطت الأم جنينها بنفسها وجبت عليها ديتها ، وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب مثلاً ،

فإنّ عليهم الدية (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى^(١٤٤).

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجرؤة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها:

م . ٤١٥ : هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن يحتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له.

* تزويع المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام (ع) ، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو كيله ، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه ، بل لا بدّ من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.

م . ٤١٦ : هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من

^{١٤٤} انظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني | المعاملات - القسم الثاني | ٧ -

١٣٦ ، أو المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ص ٣٨٥ - ٤١٩ .

قبل غير العرب ، من دون معرفة معانٍ للألفاظ ، علماً بأن
القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد
بلغة أخرى؟

* يكفي مع الالتفات ، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة ، ولا
يجزى عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.

م ٤١٧ : هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

* يصح ذلك.

م ٤١٨ : هل يمكن أداء الشهادة بالטלפון أو بالفاكس أو برسالة

بريدية؟

* الأحكام الثابتة لـ (الشهادة عند القاضي) بعنوانها ، لا
تترتب من دون حضور الشاهد عنده ، وأما ما يتربّ على
 مجرد حكايتها وإخباره كيّفما حصل ، فيكتفى فيه بالطرق
 المذكورة ونحوها مع الأمان من التزوير والاشتباه.

م ٤١٩ : هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها ، عدا
العورة ، بتلذذ أو بدونه؟

* يجوز النظر إلى محسنهـا كالوجه والشعر والكفـين ، لا
بقصد التلذذ ، وإن علم أنه يحصل به قهراً.

وإذا حصل الإطلاع على حالها بالنظرية الأولى ، لم يجز التكرار .

م . ٤٢٠ : بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر ، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها ، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لستأنس بالرأي ، أو لقضية أدبية بحثة ، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

* إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج من تريده ، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجهما ، جاز لها ذلك ،
وإلا لم يجز على الأحوط .

م . ٤٢١ : إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر ، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

* إن لم تكن مستقلةً في شؤونها ، وجب عليها الاستئذان ،
بل وإن كانت مستقلةً على الأحوط لزوماً .

م . ٤٢٢ : هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ قصد الزواج ، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

* يجوز لها ذلك ، ولا يعد إخفاءً للعيوب ، مع أنه لو عدَّ

كذلك لم يحرم الاّ إذا وقع تدليسًا ملن يريد الزواج منها.

م ٤٢٣ : متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار ، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقع في الحرام ، أن تطلب الطلاق ، فتطلق؟

* يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي ، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضًا بعد إرثام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين ، فيطلقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي :

أ . ما إذا امتنع من الإنفاق عليها ، ومن الطلاق ، ويتحقق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها ، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب . ما إذا كان يؤذيها ، ويظلمها ، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج . ما إذا هجرها قماماً فصارت كالمعلقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خلية.

وأما إذا كان لا يلي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث تخشى معه من وقوعها في الحرام ، فإنه وإن كان

**الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة ، أو استجابة
طلبها بالطلاق ، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر
والانتظار .**

م ٤٢٤ : مسلمة فارقت زوجها منذ مدة ، ولا تتوقع أن تجتمع
بزوجها قريباً ، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقّدة
للوحيدة في الغرب ، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب
باقتحام البيت عليها ، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من المحاكم الشرعي ،
فتطلق لتتزوج من تشاء؟

* إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها ، جاز لها رفع
أمرها إلى المحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين ، إما
العدول عن هجرها ، وأما تسريحها لتتمكن من الزواج من
غيره ، فإذا امتنع منها جميعاً ، ولم يكن إجباره على
القبول بأحدهما ، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ
لها ذلك ، فلا سبيل إلى طلاقها من قبل المحاكم الشرعي.

م ٤٢٥ : مسلم متزوج من مسلمة ، شاءت الظروف أن يتبعدا عن

بعضهما البعض مدة طويلة ، فهل يحق له الزواج متعة أو دواماً من كتابية ، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه ، فأذنت له؟ * زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الاحتياط الзорمي مطلقاً ، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعاً جائز إن لم يكن له زوجة مسلمة ، أما معها فلا يجوز بدون إذنها ، بل وكذا مع إذنها على الأحوط لزوماً.

م ٤٢٦ : مسلم متزوج من مسلمة ، هاجر سنوات عن بلده ، فأجلائه الحاجة للتزوج متعة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة بأيام ، فهل يحق له ذلك ، وزوجته المسلمة في العدة؟

* المتعة المذكورة محكومة بالبطلان ، لأن المطلقة رجعياً زوجة ، وقد مر عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على المسلمة.

م ٤٢٧ : هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات السماوية السابقة أو من مسلمة ، أن هذه المرأة لم تعتمد من زوجها السابق ، أو أنها الآن في العدة؟

* لا يجب الإخبار.

م ٤٢٨ : هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل

لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز
وطئها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتد لتنزوج من
مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

* لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج
صحيح عندهم ، فإنها ذات بعل ، ويجوز انقطاعاً بعد
طلاقه ، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة) ، ولا
يجوز قبل انقضائها ، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها ،
ولم يسلم زوجها ، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلا بعد
انقضاء عدتها ، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ
نكافهها في الحال ، ولا عدة عليها.

م - ٤٢٩ : ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم ، إنما هي بالنسبة إلى
(القسم) ، أي أنه إذا بات عند إحداهن ليلة ، فعليه أن
يبتئن عند الآخريات كذلك في كل أربع ليال.
وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في
الإنفاق ، والإلتفات ، وطلاقه الوجه ، وتلبية حاجتهن
الجنسية ، ونحو ذلك.

م - ٤٣٠ : لو زنت امرأة مسلمة ، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

* لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رأها وهي تزني على

الأحوط لزوماً.

م . ٤٣١ : ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة (الزنانية المشهورة بالزنى)
فما معناها؟

* معناها أنها عرفت بين الناس بمارسها للزنى.

م . ٤٣٢ : هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها ، وكان
الشاب بحاجة ماسة إلى الزواج؟

* الأحوط لزوماً ترك التزوج بها ، إلاّ بعد توبتها.

م . ٤٣٣ : ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

* معناه أنه : يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة ،
وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطئها من دون عدة ، إلاّ
إذا كان الرجل واطئاً لشبيهه.

م . ٤٣٤ : رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها ، وأنجب دون عقد ، ثم
عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك. فهل يعتبر زواجه لفترة السابقة على العقد
شرعياً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟

وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

* يشترط في النكاح إنشاء العلقة الزوجية بالإيجاب والقبول
اللفظيين ، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة
عليهما ، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في

مفروض السؤال الا من حيث إجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي ، ويعتبر الأولاد أولاد حلال مع جهل الأبوين بالمسألة حيث يكون الوطء حينئذ وطء شبهة.

وأما مع علمهما فيكون زنى ، والأولاد أولاد زنى . ومع علم أحدهما دون الآخر يكون الولد ولدا حلالاً من جهة الجاهل فقط.

م . ٤٣٥ : تحتاج حالات معينة لإجراء تلقيح اصطناعي يجريه الطبيب بين زوج وزوجته لزيادة احتمالات الحمل ، ويتطلب هذا التلقيح كشف العورتين ، فهل يجوز ذلك؟

* لا يجوز كشف العورة ، ب مجرد ما ذكر ، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإنجاب وتوقف على الكشف جاز عندئذ.

ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً على الزوجين بحد لا يتحمل عادة.

م . ٤٣٦ : إمرأة لا تريد الإنجاب فتطلب من الطبيب ربط أنابيب البويضة وغلقها ، فهل يجوز لها ذلك؟ سواء أمكن فتحها لاحقاً أم لم يمكن ، سواء رضي الزوج بذلك أم لم يرض؟

* يجوز لها ذلك ، إذا لم يتوقف على شيء من اللمس

والنظر المحرمين ، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا .
ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم
الإنجاب ، نعم ربما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي
الأخرى ، كلزوم الاستيدان منه للخروج من الدار ونحو
ذلك .

م . ٤٣٧ : أجريت في الغرب عملية تلقيح بويضة امرأة من حيمن
زوجها في أنبوبة اختبار ، ثم نقل الجنين المخصب إلى رحم أم المرأة صاحبة
البويضة ، فكثير الجنين في رحم جدته حتى وضعته ولدا ، فهل تجوز زراعة
الجنين في رحم جدته؟ ومن هي أمه الشرعية؟

* يُشكل جوازها في حدّ نفسها ، حتى مع الغض عما
يتوقف عليه عادة من النظر أو اللمس المحرمين .
ولو أجريت هذه العملية وولد الجنين ، ففي كون أمه
النسبية هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي ولد
منه ، وجهان ، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالنسبة
إليهما .

م . ٤٣٨ : يحفظ مني الرجل أحياناً في بنك خاص فهل يجوز لسلمة
مطلقة استعمال مني رجل أجنبي ، بإذنه دون عقد ، أو بدون إذنه؟ وما هو
الحكم لو كان المي مني زوجها

أثناء عدتها الرجعية منه ، أو بعد انتهاء العدة؟

* لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي ، ويجوز بماء زوجها ولو

أثناء عدتها الرجعية ، لا بعدها.

م ٤٣٩ : شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته ،

فهل يطلق زوجته إرضاءً لأهله ، أو يعمل العكس؟

* يأخذ بما يراه أصلح لدینه ودنياه ، ويراعي جانب العدل

والإنصاف ، ويتجنب الظلم وإضاعة الحقوق.

م ٤٤٠ : ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل

يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي ، أو وضع الزوجة عندما كانت

في بيت أبيها ، أو غير هذه وتلك؟

* العبرة فيها بما يليق ب شأنها بالقياس إلى زوجها.

م ٤٤١ : للزوجة حقوق على الزوج فلو أخلّ بها ، فهل يحق للزوجة

عدم السماح له بالمقارنة الزوجية؟

* ليس لها ذلك ، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير ، رفعت

أمرها إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

م ٤٤٢ : مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس أثناء

الاستقبال أو التوديع ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يحرم ذلك مع رعاية الستر والمحاجب إذا لم يكن

مثيراً ، والأولى تجنب مثل هذه الأمور.

م . ٤٤٣ : تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي ، ولا ينفق على زوجته ، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية ، فما هو موقف الزوجة ، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للحرج قطعاً؟

* ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيبلغ الزوج بلزوم أحد الأمرين عليه : إما الإنفاق ، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ، طلقها الحاكم أو وكيله.

م . ٤٤٤ : هل يجوز وطء المرأة الكافرة ، كتابية أو بلا دين ، بلا عقد شرعي ، مع العلم بأن بلدتها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

* لا يجوز ذلك.

م . ٤٤٥ : زوجة غير مطيعة لأمر زوجها ، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه ، وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدة سبعة أشهر ، ومن ثم تذهب الى محكمة غير إسلامية بدلاً من جوئها الى الأحكام الشرعية الإسلامية ، وذلك لغرض الحصول على النفقة والأولاد ، إضافة الى الطلاق

من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه ، أي عندما تذهب الزوجة إلى محكمة غير إسلامية تُطبق بها قوانين غير إسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (**النفقة والأولاد**) ، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

* الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في حضانة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز .

م ٤٤٦ : شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم ، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تزوجت زوجاً مؤقتاً لفترة انتهت ، فهل يجب عليها أن تعتد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة.

* إن كانت في سن مِنْ تحيض ، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً.

م ٤٤٧ : ر بما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج ، دون احتمال معتدّ به عند سامعها أنها قد آمنت بالإسلام حقاً ، فهل يرتب عليها سامعها آثار المسلمة؟

* نعم ، يرتب عليها ذلك ، ما لم يصدر منها قول أو فعل مناف له.

م . ٤٤٨ : ربما تجري عمليات نقل بويضة امرأة لامرأة أخرى ، فهل يجوز ذلك؟ ولو حصل الحمل فابن من منهن سيكون هذا الجنين؟

* لا مانع منها مع التجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وفي كون الأم النسبية - للوليد هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي تربى فيه ، احتمالان ، والأحوط لزوماً مراعاة الاحتياط بالنسبة اليهما.

م . ٤٤٩ : يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها ممزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى ، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

* نعم ظاهر في هذه الصورة.

م . ٤٥٠ : متى يجوز إسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟
* لا يجوز الإسقاط بعد إنعقاد النطفة ، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها ، أو كان بقاوته سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط ، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح.

أما بعد الولج فلا يجوز مطلقاً.

م . ٤٥١ : ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها : أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه ، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً ، أو يموت بعد ولادته ، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلّم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما سيتحمل الدية؟

* مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبقى حياً بعد ولادته الا لفترة قصيرة ، لا يسوغ إجهاضه أبداً ، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه ، كما لا يجوز ذلك للطبيب ، والمبادر للإسقاط هو المتحمل للدية.

م . ٤٥٢ : هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح ، من دون خطر جدي على حياتها؟
* لا يحق لها ذلك ، إلا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشقّ عليها تحمله.

الفصل الثامن

شؤون الشباب

. مقدمة .

. بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشباب

. إستفتاءات تخصّ الشباب

يكثر ورود الشباب المؤمن للدول غير الإسلامية ، وبخاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية لغرض الدراسة أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة . و كنتيجة للتزام الشاب المسلم بإسلامه ، تتذكر همومه ومشاكله وأسئلته واستفساراته عن بعض ما يعانيه .

لذا يحسن في أن أضع أمام الشباب الملتم هذه الأحكام الشرعية التي تتناول بعض همومه في أمثل هذه الدول :

- م ٤٥٣ : ينصّ الفقهاء على حرمة النظرية وتلذذ النساء ، ويقصدون بحرمة النظر بتلذذ : حرمة النظر اليهن بشهوة ، ويقصدون بالريبة : خوف الوقوع في الحرام (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل).
- م ٤٥٤ : يجوز النظر إلى النساء اللاتي لا ينتهي إداؤهن عن التكشُّف من دون شهوة ، فيجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها وقدميها ، وكل ما جرت عادتهن على كشفه من سائر

أعضاء البدن ، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتمد
بينهن ، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي ، وأن لا
يخشى الناظر من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات
الملحقة بهذا الفصل).

م . ٤٥٥ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل بشهوة ، ولا يجوز للمرأة
أن تنظر إلى المرأة بشهوة كذلك.

م . ٤٥٦ : يحرم اللواط ، وهو ممارسة الفعل الجنسي للذكر مع الذكر
ويسمى أحياناً بالشذوذ الجنسي ، كما تحرم ممارسة الجنس بين الأنثى والأنثى
وهو المعروف بـ (السحاق) ، (أنظر الإستفتاءات الملحوظة بهذا الفصل).

م . ٤٥٧ : يحرم الإستمناء الذي يسمى أحياناً بـ (العادة السرية) بأي
وسيلة كانت.

م . ٤٥٨ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى الصور والأفلام الخليعة ، وإن
كان النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة (أنظر الإستفتاءات الملحوظة بهذا
الفصل).

م . ٤٥٩ : أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات جهاز المرأة
التناسلي ، يمكن للرجل أن يأنس بوضعه فوق جهازه التناسلي عند النوم ،
فالأحوط وجوباً ترك استعماله ، حتى وإن كان استعماله لا بقصد الإنزال ،
من دون فرق بين

الرجل المتزوج وغيره (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل

). (

م . ٤٦٠ : يجوز للرجل استعمال الغطاء الواقي (الكيبوت) للحد من الانجذاب ، والأحوط وجوباً استحصال موافقة زوجته على استعماله ذاك الغطاء الواقي .

م . ٤٦١ : لا يجوز للرجل المسلم الذهاب الى المسابح المختلطة ، وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً ، بل الأحوط وجوباً تركه حتى لوم يستتبع حراماً.

م . ٤٦٢ : لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالكفوف ، إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضرر معندي به ، أو حرج شديد لا يتحمل عادة ، فيجوز له حينئذ المصافحة بقدر ما يرفع الضرورة فقط (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٤٦٣ : يجوز للشاب تقبيل أخته الشابة أو خالته أو عمته أو بناته الصغيرات من باب الإلفة والمحبة والود ، ولا يجوز له تقبيلهن إذا كان التقبيل يثير الشهوة .

م . ٤٦٤ : يحرم اللعب بالشطرنج سواء أكان اللعب بها بمال أم بدون مال ، ويحرم كذلك اللعب بها بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا كانوا لاعبين ، والأحوط وجوباً ، الترك إذا كان الجهاز أحد

طريق اللعب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٤٦٥ : يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال ، والأحوط وجوباً ترك اللعب بما إذا لم يكن بمال أيضاً.

م . ٤٦٦ : تجوز ممارسة الألعاب الرياضية الكروية ، ككرة القدم والسلة والطائرة والمنضدة وكمة اليد وغيرها ، ويجوز مشاهدتها في الملاعب الرياضية أو على شاشات العرض المختلفة بدفع مال أو بدونه ، شرط أن لا يستلزم ذلك حراما كالنظر بشهوة ، أو ترك واجب كترك الصلاة.

م . ٤٦٧ : تجوز ممارسة المصارعة والملاكمه بدون رهان إذا لم تؤد إلى وقوع ضرر بدني بليغ.

م . ٤٦٨ : لا يجوز للرجل حلق لحيته على الأحوط وجوباً ، كما لا يحق له إبقاء شعر الذقن وحده وحلق ما عداه على الأحوط وجوبا كذلك (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م . ٤٦٩ : يجوز حلق اللحية إذا أكره المسلم على حلقها ، أو إذا اضطر إلى حلقها لعلاج ونحوه ، أو إذا خاف الضرر على نفسه إذا لم يحلقها ، أو إذا كان ترك الحلق يوقع المسلم في الحرج ، كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها المسلم عادة.

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة

سیدنا (دام ظله) عنها:

م ٤٧٠ : أب يوصي صديق ابنه بتقدير سلوك الابن ، ثم يسأله بعد فترة عنه ليتعرف على سلوك ابنه ، فهل يجوز للصديق كشف خصوصيات الابن للأب بما فيها تلك التي لا يرضى الابن بكشفها لأحد؟

* لا يجوز ، إلا إذا كانت من المنكر الذي يجب ردعه عنه ، مع عدم تيسر الردع بما هو دون الكشف إيذاء أو هتكا له.

م ٤٧١ : ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الأولى للمرأة والتمعن بها بحججة أنها لا زالت نظرة أولى جائزة كما يدعى البعض؟

* الظاهر أن المقصود بالقول المذكور هو التفريق بين النظريتين من حيث كون الأولى اتفاقية عابرة فنكون بريئة ولا يقصد بها التلذذ الشهوي ، بخلاف الثانية فإنهما تكون مقصودة وهادفة طبعاً فنقتربن بنوع من التلذذ ، وبذلك تكون ضارة ، ومن هنا ورد في بعض النصوص عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتن».

وكيف كان فمن الواضح أن القول المذكور ليس في مقام

تحديد النظر السائغ على أساس العدد بحيث يعني تجويز النظرة الأولى وأن كانت هادفة وغير بريئة في أول حدوثها ، أو انقلبت إلى ذلك في حالة بقائها واستمرارها ، لأن الناظر لا تطاوئه نفسه من غمض النظر عن المنظور إليها ، وتحريم النظرة الثانية وأن كانت للحظة واحدة بلا تلذذ أصلًا.

م ٤٧٢ : في حرمة النظر للمرأة ترد عبارات غير واضحة الحدود عند الكثيرين ، فما معنى الريبة والتلذذ والشهوة؟ يرجى إيضاح ذلك للمكلفين ، وهل هذه كلها بمعنى واحد؟

* التلذذ والشهوة يراد بهما التلذذ الجنسي الشهوي ، لا مطلق التلذذ ، ولو التلذذ الجبلي للبشر الحاصل من النظر إلى المناظر الجميلة ، وأمراد بالريبة خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

م ٤٧٣ : ما هو حد اللذة المحرمة؟
* أدنى حدّها - إن أريد بالحد المرتبة - هو أول درجة من الإحساس الجنسي.

م ٤٧٤ : بالمدارس البريطانية الرسمية ، وربما في غيرها من الدول الغربية ، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تختتم بال التربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير

مجسمة للأعضاء التناسلية ، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

* إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي ، وكان بناءً من الإخراف الخلقي جراء تعلم هذه المادة ، فلا بأس به.

م ٤٧٥ : هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن ، أو بقصده إذا كن غير متزوجات ، ومن يؤثر فيهن إنشاد كهذا؟
* لا يجوز ذلك.

م ٤٧٦ : هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لحرم؟
* لا يجوز على الأحوط.

م ٤٧٧ : هل يجوز التغزل نظماً أو نثراً بأمرأة غير معينة ، أو بالنساء عموماً؟

* إذا خلا عن تبني الحرام ونحوه ، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى ، فلا بأس به.

م . ٤٧٨ : هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ قصد الاقتناع
بواحدة منهن ، ثم طلب عقد الزواج المؤقت منها؟
*** إذا خلا الحديث عمّا لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة**
الأجنبيّة ، فلا مانع منه.

م . ٤٧٩ : تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط
النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما ، فهل يجوز له ذلك؟
*** لا يجوز ، إذا كانت ذهبية ، بل مطلقاً على الأحوط.**
م . ٤٨٠ : من ارتكب محرما ، فحلق لحيته بالموس أول يوم ، فهل يحق
له إمرار الموس عليها في اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا؟
*** الأحوط لزوماً ترك ذلك.**

م . ٤٨١ : ربما تميّز الشركات الكبيرة - في أوروبا - بين المتقدمين
للتوظيف بها ، بين حلق اللحية وبين عدم الحليق ، فهل يجوز حلق اللحية من
أجل التوظيف لو صدق هذا القول؟
*** حلق اللحية بناءً على حرمته - كما هو الأحوط - لا
يسوغه مجرد الرغبة في التوظيف لدى هذه الشركات.**

م . ٤٨٢ : هل يحرم حلق العارضين وإطلاق شعر الذقن؟
*** حلق اللحية المحرم على الأحوط ، يشمل حلق الشعر**

**النابت على اللحين ، وأما النابت على الوجنتين فلا بأس
بإزالته.**

**م . ٤٨٣ : هل يجوز لعب القمار بأنواعه في الحاسوب الآلي
(الكمبيوتر) دون رهن ، وهل يجوز مع الرهن؟**

*** لا يجوز ، وحكمه حكم القمار بالآلات المتعارفة.**

**م . ٤٨٤ : بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار(الزهر) فهل يجوز
لعيها.**

*** إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع
من اللعب بها في الألعاب غير القمارية.**

**م . ٤٨٥ : هل يجوز النظر إلى ما اعتادت النساء غير المسلمات على
كشفه في الصيف؟**

*** إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، فلا بأس
به.**

**م . ٤٨٦ : هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في
الصورة دون حجاب؟**

*** الأحوط ترك النظر إلى ما سوى الوجه والكفين منها ،
أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي.**

م . ٤٨٧ : أ . هل يجوز النظر إلى صور غير المسلمات العاريات أو شبه

العارضات في التلفزيون وشبيهه ، لأشباع غريزة الإطلاع

والاستئناس ، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل

لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

*** لا يجوز النظر بشهوة الى المناظر الخلاعية مباشرة ، أو في**

التلفزيون ونحوه ، بل الأحوط لزوماً ترك النظر اليها مطلقاً.

م ٤٨٨ : هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان بعدم

حصول الإثارة؟

*** إذا كانت من اللقطات الخلاعية ، فالأحوط ترك النظر**

اليها.

م ٤٨٩ : هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

*** لا يجوز مطلقاً على الأحوط.**

م ٤٩٠ : هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل

التقاط برامجها غير المختصة بالفساد ، وحين يتصف الليل تعرض أفلاماً

خلاعية ، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

*** لا يجوز ، إلا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة**

البرامج الخلاعية.

م . ٣٩١ : في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب ، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرهم اليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟

* لا يجوز ، وليعاجل الموقف بتوك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً ، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة ، جازت له عندئذ ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا ، وإلاً فلو لم يكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

م . ٤٩٢ : تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية ، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً ، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

* إذا لم يكن التخلص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلى ضرر معندي به أو حرج شديد لا يتحمل عادة.

م . ٤٩٣ : مسلم يعيش في الغرب ، هل يحق له الزواج من غير المسلمات ، إذا عزت عليه المسلمة ، رغم خطورة ذلك على

الأبناء ، لاختلاف اللغة والدين وطائق التربية والقيم
والعادات الاجتماعية ، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية
للأبناء؟

* لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط.
وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزًا ، ولكن ننصحه
بعدم استيادها ، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو
غائبة عنه ، والآن فلا يجوز من دون إذنها ، بل حتى مع إذنها
على الأحوط وجوباً.

م . ٤٩٤ : تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض
الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذلة ، فهل يعد هذا من أنواع
الاستمناء الحرم؟

* حرام إذا استتبع الإماء مع كونه مقصوداً له ، أو كان
من عادته ذلك ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنه حتى مع
الإطمئنان بعدم حصول الإماء.

م . ٤٩٥ : ما حكم عناق الرجل للرجل بشهوة ، وتقبيل بعضهم
بعض مع الإلتزام الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد ، فدخل في
خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة.

الفصل التاسع

شؤون النساء

. مقدمة

. بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء

للنساء في الشريعة الإسلامية أحكامٍ خاصة تعرّضت لها كتب الفقه الإسلامي ، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدّة من أبواب الفقه المختلفة. ونتيجة لعيشتهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في أمريكا أو أوروبا مثلاً ، نشأت ظروف جديدة ، أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة. وهذا أبداً أعرض الآن بعضًا منها ، مذكراً بأحكام أخرى معروفة

رجاءً أن تنفع قارئي الكريمة :

م ٤٩٦ : يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم ، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام ، ولم يكن إبرازها للوجه والكتفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم ، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام ، وإنما فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.

م ٤٩٧ : لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم ،

ويجوز لها كشف ظاهر قدميها وباطنها في الصلاة.

م ٤٩٨ : يجوز للنساء وضع الكحل في العينين ، ولبس الخاتم في الكفين ، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال إليها ، وتأمن من الوقوع في الحرام ، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٤٩٩ : يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطرة بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها ، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتاحهم.

م ٥٠٠ : يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها ، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٥٠١ : لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل ، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج ، ويجزئها غسلها هذا عن الوضوء (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٥٠٢ : يحق للمرأة المصابة بالعقم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج ، إذا كانت هناك ضرورة تلتجئها إلى الانجحاب ، أو أن عدم الإنجحاب يقعها في الحرج الرافع للتوكيل.

م . ٥٠٣ : «ينبغي للصبي أن يرضع بلبن أمه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) ، ويحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً»^(١٤٥).

م . ٥٠٤ : يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتجهز حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع ، من طبخ وخياطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها ، ولا يجب عليها ذلك.

م . ٥٠٥ : «يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب ، إلا مع خوف الوقوع في الحرام.

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع ، وإن كان محرياً لها»^(١٤٦).

م . ٥٠٦ : «إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض ، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها ، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده ، إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز

^{١٤٥} منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ .

^{١٤٦} المصدر السابق : ١٥ .

الآخر»^(١٤٧).

م ٥٠٧ : يرى بعض العلماء أنه «من أجل حصر كل أنواع التلذذ والتمتع الجنسية بالحياة الزوجية وحدها ضمن نطاق العائلة ، خدمة لصالح الرجل والمرأة والعائلة كلها ، فرض الإسلام الحجاب على المرأة عند التقائها بالرجال الأجانب عنها»^(١٤٨).

م ٥٠٨ : يقول المخرج السينمائي العالمي الشهير «الفريد هيتشكوك» : «إن المرأة الشرقية شديدة الجاذبية بذاتها ، وكانت هذه الجاذبية تتحدى الكثير من القوة ، ولكن على أثر المساعي الكبيرة التي بذلتها المرأة الشرقية لتتساوى مع اختها الغربية ازاح الحجاب شيئاً فشيئاً ، فتضاءلت جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها»^(١٤٩).

م ٥٠٩ : يقول الباحث «ديل دبورانت» وهو يستعرض نظريات أصول السلوك الجنسي عند المرأة «لقد عرفت المرأة أن التبذل يؤدي إلى الضعف والامتنان فعلمت ذلك

^{١٤٧} المصدر نفسه : ١٣ .

^{١٤٨} أنظر الشيخ مرتضى المطهرى - مسألة الحجاب - نقاً عن العدد التجاربي من مجلة الكوثر ، ص ٩٢ .

^{١٤٩} المصدر السابق.

بناتها»^(١٥٠) فهي بمثابة الغريري نحو العفة والحياء وستر الجسد ترفع من قيمتها وتعزز مكانتها عند الرجال.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون النساء وأجوبة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م . ٥١٠ : ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة ، وقبيلتها لها ، ومداعبتها إياها ، مع الالتزام الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم كل ذلك مع اختلاف درجات الحرمة.

م . ٥١١ : تكثير حاجة النساء إلى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهن الخاصة ، فهل يحق لهن أن يسألن بصرامة ، رغم خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بنفس الصراحة؟

* نعم ، يحق ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام الشرعية ، ولكن عليهما صدق النية ورعاية العفة والاحتشام والتجنب عن التصريح بما يستتبع التصريح به.

م . ٥١٢ : يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لرجاً ، ثم! إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة إلى ذروة التهيج والتوتر

^{١٥٠} المصدر نفسه.

الجنسى بها يسمى بالقذف ، فيزداد الإفراز ، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج ، أو عند ما تصل إلى الذروة؟ وهل الغسل هذا يعنيها عن الوضوء؟

* لا يجب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة التهيج الجنسى ، فإذا بلغته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة ، ويعنيها ذلك عن الوضوء.

م ٥١٣ : في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية ، فإذا حان وقت الدورة ، ينزل دم متقطع أحياناً ، فهل تترب عليه أحکام الحيض؟

* إن كان متقطعاً ، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه ، لم يترب عليه أحکام الحيض.

م ٥١٤ : اعتاد العدد الغفير من المسلمات الحجبات على كشف ذقنها ، وشيء مما تحت الذقن ، وستر الرقبة ، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حد الوجه الذي يجوز كشفه ، وهل منه الأذنان؟

* الوجه لا يشمل الأذنين ، فيجب سترهما ، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف ، فيلحقه حكم الوجه.

م . ٥١٥ : هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد الالاتي لا
يرجون نكاحا؟ وما هو العمر التقربي للقواعد؟

* لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً ، إلا مع الضرورة ،
وليس للقواعد عمر تقربي بل تختلف امرأة عن غيرها في
ذلك ، والمناط هو المذكور في الآية ، أن تكون من لا ترجو
النكاح من جهة كبر السن.

م . ٥١٦ : إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب ، والتساؤل
أحياناً ، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟
* لا يجب ، نعم إذا كان لبسه مثيراً للإستهجان والاستقباح
عند عامة الناس في البلد ، يكون من لباس الشهرة في ذلك
البلد ، فلا يجوز لبسه فيه.

م . ٥١٧ : هل يجوز للمرأة الحجبة تعلم قيادة السيارة ، إذا كان
معلمهها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في الحرم؟
* يجوز مع الأمان من الفساد.

م . ٥١٨ : بعض محلات تحميل النساء تحتاج إلى عاملات ، فهل يحق
للمؤمنة أن تتحمل النساء السافرات الالاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء ،
مسلمات كن أو غير مسلمات؟

* إذا عد ذلك إسهاماً في ترويج المنكر وأشاعته فليس لها ذلك ، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً.

م . ٥١٩ : هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها إزالة الشعر عن وجهها ، وتصفييف حواجبها ، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟
* إزالة شعر الوجه وتصفييف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمان من الوقوع في الحرام ، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر الحرام عليها.

وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر الوجه.

م . ٥٢٠ : هل يجوز تلوين الشعر بصبغه ، كلاً أو بعضاً ، بقصد جلب الإنتماء في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟
* إن كان مجرد الزينة من دون تدليس ، كإخفاء العيب أو كبير السن ، فلا بأس به.

م . ٥٢١ : لو استعملت امرأة شرعاً إصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي ، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

* يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي ، ولكنه زينة يجب

ستره عن الرجال الأجانب.

م . ٥٢٢ : جورب بلون البشرة يحمل الساق ، هل يجوز للمرأة الشابة
لبسه؟

* يجوز لها ذلك ، ولكنه إذا عدّ من الزينة في الملبس لزم
ستره عن الأجانب.

م . ٥٢٣ : جورب ساتر يحيى ما تحته ، هل يجوز لبسه؟
* لا بأس به.

م . ٥٢٤ : مرضية مسلمة تعمل في عيادة طبية ، تلمس بطبيعة عملها
 أجساد الرجال ، مسلمين وغير مسلمين ، فهل يجوز لها ذلك ، علمًا بأن ترك
 العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل ، ثم هل هناك فرق بين لمس
 جسد مسلم ، وليس جسد غيره؟

* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي ، مسلماً كان أم
 غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

م . ٥٢٥ : مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عال ينقر الأرض نقرات مثيرة
للإنتباه ، فهل يجوز لها ذلك؟

* لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها
، أو كان موجباً للفتنة النوعية.

م ٥٢٦ : هل لبس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد التجميل حلال أو حرام؟

* حلال و يجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار مع الأمان من الوقوع في الحرام ، وعدم كون إبدائهما بداعي إيقاع النظر المحرّم عليها.

م ٥٢٧ : في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى ، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟

* إذا عدّت زينة لها لم يجز.

م ٥٢٨ : هل يجوز بيع بوسيضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟

* يجوز.

م ٥٢٩ : يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة ، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج ، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن ، أم لم يستلزم ، بل اقتضاه التجميل؟

* يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة ، لا بدونه.

م ٥٣٠ : هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب ، رغم وجود تحمل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

* إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامه
دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب ، والتجنب
عن النظر وللمس المحرمين ، وعدم التأثر بما يحيط بها من
أجواء التحلل والإلخارف ، فلا بأس به ، وإلا لم يجز.

م . ٥٣١ : في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة
ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال ، حيث يجلسون
أمامهم ويتأملون وجوههم ليرسموها ، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من
الرسام رسم صورتها؟

* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك.

م . ٥٣٢ : هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز
للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المكشوفة مباشرة أو من خلال جهاز
التلفزيون من دون تلذذ؟

* لا يجوز ما فيه إضرار بالغير أو بالنفس بالحد المحرم ،
والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة إلى بدن الرجل من دون
تلذذ ولو في التلفزيون ، ما عد الرأس واليدين والقدمين
ونحوها مما جرت السيرة على عدم الإلتزام بستره.

م . ٥٣٣ : هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون
ثيابهم أثناء العزاء؟

* الأحوط وجوباً الترك.

م . ٥٣٤ : من تبرع بتربيبة طفلة فكترت عنده حتى بلغت مبلغ النساء ، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها ، وعدم لمس جسمها؟

* نعم يجب كل ذلك ، فشأنها معه شأن سائر الأجانب.

م . ٥٣٥ : إذا سبب الحمل حرجا شديدا للبنت ولسمعة أسرتها ، فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟

* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج يبلغ حدّا لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإجهاض.

م . ٥٣٦ : هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع والأأسواق؟

* لا يجوز إذا كان مجسماً للفاقن بدنها ، أو موجباً لاثارة الفتنة غالباً.

م . ٥٣٧ : هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدّ هذا إخفاء للعيوب؟

* لا بأس إذا كان مجرد الزينة دون التدليس إخفاء العيب
في مقام التزويج مثلاً.

م . ٥٣٨ : هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك ، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها ثُثاب على قراءتها ، الا أن ثوابها أقل؟

* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة ، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها ، إنما هي بمعنى قلة الثواب.

الفصل العاشر

أحكام الموسيقى

والغناء والرقص

. مقدمة .

. بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموسيقى والغناء والرقص

. إستفتاءات تخصُّ الموسيقى والغناء والرقص

يعتاد القاطن في البلدان غير الإسلامية ، وربما في بعض البلدان الإسلامية كذلك ، على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره ، ومن سيارة منطلقة يهز صوت الألات الموسيقية فيها المستطرقين فيزعجهم لشدة فيتساءل بينه وبين نفسه :

ترى ، هل يحق لي أن أنصت لهذا العزف وهذا الغناء؟ وهل يجوز لي أن أرقص؟

هذان السؤالان وغيرهما من الأسئلة سأجيب عنهم في الفقرات التالية :

م ٥٣٩ . : الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثرة انتشارها هذه الأيام ، بعض أنواع هذا الفن محلّ ، وبعض أنواعه محظوظ ، فالمحظوظ منه يجوز الاستماع له ، والمحظوظ منه لا يجوز الاستماع له.

م ٥٤٠ . : الموسيقى المحرّمة : هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

والموسيقى المحرمة هي الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب.

م . ٥٤١ : ليس المقصود من عبارة (**مناسبة الموسيقى أو الغناء لمحالس اللهو واللعب**) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويج النفس ، أو تغيير الجو النفسي ، فإن ذلك جيد ، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب ، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م . ٥٤٢ : يجوز ارتياح الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحرّمة ، ويجوز الإصغاء المتعمّد لها ما دامت محللة.

م . ٥٤٣ : يجوز ارتياح الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى ، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة لمحالس اللهو واللعب ، شرط عدم الإصغاء المتعمّد لها ، كصالات استقبال الزائرين ، والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة ، والمطاعم والملاهي وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمحالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.

م . ٥٤٤ : يجوز تعلم فن الموسيقى المحرّمة في المعاهد الموسيقية المعدّة

لذلك ، أو في غيرها من الأماكن الأخرى ، للكبار والصغر
على السواء ، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً
على تربيتهم وتنشئتهم الدينية .

م . ٥٤٥ : الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به ، وأقصد بالغناء
الكلام اللهوی الذي يؤدى بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب .
م . ٥٤٦ : لا يجوز قراءة القرآن الكريم ، والأدعية الشريفة ، والأذكار
بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها
من الكلام غير اللهوی شعراً أو نثراً بذلك اللحن (أنظر الإستفتاءات الملحة
بهذا الفصل) .

م . ٥٤٧ : ورد تحريم الاستماع والإلصاقات إلى الغناء والموسيقى المحرمة
في السنة الشريفة .

فقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف له : « ويحشر
صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر
الزاني مثل ذلك ، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك ،
صاحب الدف مثل ذلك » ^(١٥١) .

وقال (ص) : « من استمع إلى اللهو (الغناء والموسيقى)
يذاب في أذنه الأنك (الرصاص المذاب) يوم

^{١٥١} المسائل الشرعية للسيد الحوی : ٢ | ٢٢

القيامة »^(١٥٢).

وقال (ص) : «الغناء والموسيقى رقية الزنى» أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنى^(١٥٣).

م ٥٤٨ : يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارةه وغير ذلك ، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال ، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م ٥٤٩ : يجوز التصفيف في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها ، للنساء والرجال على السواء.

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل :

م ٥٥٠ : يكثر السؤال حول الموسيقى المحللة والموسيقى المحرمة ، فهل نستطيع أن نقول بأنَّ الموسيقى التي تثير الغائز الجنسية الشهوانية ، وتحث على الميوعة والابتذال ، هي موسيقى محرمة.

وأن الموسيقى التي تُهدئ الأعصاب ، أو تبعث الارتياب في

^{١٥٢} المصدر نفسه.

^{١٥٣} المصدر نفسه ، ص ٢٣.

النفس ، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس ، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء التمارين الرياضية ، أو التي تصور بالعزف مشهداً معيناً ، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محللة؟ والموسيقى المحرمة : هي ما تكون مناسبة لمحالس اللهو واللعب ، وإن لم تكن مثيرة للغريرة الجنسية.

والموسيقى المحللة هي : ما لا تناسب تلك المحالس ، وإن لم تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنازية.

م . ٥٥١ : كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمحللة ، كذلك يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة ، فهل نستطيع أن نقول بأنّ الأغاني المحرمة هي تلك التي تشير الغائز الجنسية الشهوانية ، وتدعو الى الابتذال والميوعة.

أما الأغاني التي لا تشير الغائز الهابغة ، والتي تسمى بالنفوس والأفكار الى مستوى رفيع ، كالاغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو مدح الائمة (ع) أو تلك الأغاني والأناشيد الحماسية وأضراها أغانٍ محللة؟

* الغناء حرام كله ، وهو على المختار : الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، ويتحقق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة

ومدائح أهل البيت (ع) بهذه الألحان.
وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأشيد
الحماسية - بالألحان الغنائية ، فحرمتها تبني على
الاحتياط النزومي .
وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس
محرماً بذاته.

م ٥٥٢ : هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت
(ع) مصحوبة بالموسيقى؟

* الغناء حرام مطلقاً ، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل
لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلامانع منها.
وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لحالات اللهو
واللعب .

م ٥٥٣ : هل يجوز الإلتداذ بالإستماع إلى مقرئ للقرآن وهو يرجع
بصوته أثناء القراءة؟

* إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً ، فلا بأس
بالاستماع إليها .

م ٥٥٤ : بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل
الفسوق ويغنون أو ينشدون بما قصائد في مدح المعصومين

(ع) ، فيكون المضمون مخالفًا لما تعارف عليه أهل الفسق والفحور ، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟
* نعم يحرّم ذلك على الأحوط.

م . ٥٥٥ : هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان ، حتى لو كان ذلك مناسباً لمحالس أهل الفسوق؟ وهل يحلّ لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة ، ثم هل يحلّ لهن التغني في حفلة العقد أو ليلة الحنة أو ليلة السبعة كذلك ، أم أن الحلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟

* الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف ، فضلاً عن غيرها ، وقد مرّ حكم الموسيقى.

م . ٥٥٦ : هل يجوز الاستماع إلى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

* إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب ، لم يجز الاستماع إليها.

م . ٥٥٧ : ما معنى مصطلح (المتuarف عند أهل الفسوق)؟
* هذا التعبير لم يرد في فتاوانا ، إنما الذي ذكرناه في تعريف الغناء هو « الألحان المتعارفة عند أهل اللهو »

واللعبة» والمقصود به واضح.

م . ٥٥٨ : مسلم متسمح التزم لاحقاً ، هل يجوز له أن يُطْوِح أو (يدنّد) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة ، بينه وبين نفسه ، أو أمام زملائه الآخرين ؟

* لا يجوز مع صدق التغني عليه.

م . ٥٥٩ : هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها ، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم ؟

* إذا صدق عليه الغناء بمعناه المتقدم ، لم يجز .

م . ٥٦٠ : الآلات الموسيقية متنوعة ، تستعمل أحياناً في الحفلات الغنائية ، وتستعمل أحياناً للتزويع عن النفس ، فهل يجوز شراء هذه الآلات ، أو صناعتها ، أو المتاجرة بها ، أو العزف عليها ، للتزويع النفس ، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها ؟

* لا يجوز المتاجرة بالآلات اللهو المحرم بيعاً وشراء أو غيرها .

كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها .

ومقصود باللهو المحرم ما يكون بما له من الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولا أجلها يقتنيه الغالب -

لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام.

م . ٥٦١ : هل يجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدّة لتسليمة الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

* إذا كانت تبعث منها الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب ، لم يجز التعامل بها ، ولا استعمالها من قبل المكلفين.

م . ٥٦٢ : يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها ، مادة تختتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص :

أ . فهل يجوز حضور درس كهذا؟

ب . وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

* أ . لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الحال - بل مطلقاً على الأحوط.

ب . نعم يجب.

م . ٥٦٣ : هل يجوز تعلم فن الرقص؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

م . ٥٦٤ : هل يجوز إقامة حفلات راقصة ، يرقص فيها كل زوج مع

زوجته فقط ، على أنغام موسيقى هادئة وبملابس غير مبتذلة؟
* لا يجوز.

م . ٥٦٥ : هل يجوز رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال ، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى أو بدوخا؟
* رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال
محل إشكال ، فالأحوط تركه ، وقد مر حكم الموسيقى.

م . ٥٦٦ : هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدوخا؟
* يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

م . ٥٦٧ : تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص ، هذا الرقص ليس مقترباً بالغناء المتعارف ، وليس من أجل اللهو ، وإنما هو جزء من المادة الدراسية ، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

* نعم ، إذا كانت تنافي التربية الدينية ، بل مطلقاً على الأحوط مع فرض بلوغ المتعلم ، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - كأنْ كان يقلّد من يُفتّي بالجواز - فإنه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك.

الفصل الحادى عشر

متفرقات

. مقدمة .

- . بعض الأحكام المتفرقة النافعة
- . بعض الإستفتاءات العملية في شؤون شتى

تجد قارئي الكريم في هذا الفصل بعض الأحكام والاستفتاءات الشرعية في أمور حيوية مختلفة ، عزّ أن تدرج تحت هذا الفصل أو ذاك من الفصول السابقة ، لبعدها عنها ، فآثرت أن أدرجها تحت فصل مستقل باسم (متفرقات).

فمن المتفرقات هذه الأحكام :

م ٥٦٨ : تستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله عز وجل ، كما تستحب التسمية باسم النبي محمد (ص) وبباقي الأنبياء والمرسلين (ع) ، وتستحب التسمية باسم علي والحسن ، والحسين ، وجعفر ، وطالب ، وحمزة ، وفاطمة ، وتكره التسمية بأسماء أعداء الإسلام وأهل البيت (ع).

م ٥٦٩ : حضانة الولد وتربيته ورعايته ذكراً كان أو أنثى مدة سنتين هجريتين من حق أبيه بالسوية ، فلا يجوز للأب أن يفصل الطفل عن أمه خلال هاتين السنتين ، فإذا انتهت السنتان الهجريتان كان حق الحضانة للأب فقط ، والأحوط استحباباً أن لا يفصل الأب المولود عن أمه حتى يبلغ من العمر سبع سنين.

م . ٥٧٠ : إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد
الستين المجريتين ، ذكراً أو أنثى ، لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج
من غير الأب ، فلا بد من توافق الأبوين على ممارسة حقهما المشترك في
الحضانة بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتفقان عليها.

م . ٥٧١ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقتها للأب ، سقط حقها في
حضانة ولدها ، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة.

م . ٥٧٢ : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدًا ، فإذا بلغ رشيدًا لم يكن
لأحد حق الحضانة عليه ، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لأمر
نفسه ذكرًا كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما ، أو من
غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيهما الناشئة من شفقتهم عليه
، لم يجزله مخالفتهما في ذلك ، وإذا اختلفا ، فالأم مقدمة على الأب.

م . ٥٧٣ : إذا مات الأب ، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها ،
حتى يبلغ الولد.

م . ٥٧٤ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها ، اختص الأب بحضانة
الولد.

م . ٥٧٥ : الحضانة كما هي حق للأب والأم فهي كذلك حق للولد

عليهما ، فلو امتنعا عن حضانته أجبرا عليها.

م ٥٧٦ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب.

م ٥٧٧ : يجوز لمن له حق الحضانة من الأبوين وغيرهما ، إيكالها إلى شخص آخر مع وثقه بأن هذا الشخص سيقوم بما على الوجه اللازم القيام به شرعا.

م ٥٧٨ : يشترط فيمن ثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما ، أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامته الولد ، مسلماً ، فلو كان الأب كافراً والولد محكوم بالإسلام والأم مسلمة اختصت أمه بحضانته ، وإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة كانت حضانته حقاً لأبيه.

م ٥٧٩ : يجب على الابن الإنفاق على الأبوين.

م ٥٨٠ : يجب على الأب الإنفاق على الولد ذكراً كان أو أنثى.

م ٥٨١ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم وجده له ما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك.

م ٥٨٢ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله و شأنه زماناً ومكاناً.

م ٥٨٣ : إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها ، جازلن له

الحق إجباره عليه ، ولو باللجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً ، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جازله أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له أن يستدرين على ذمته بإذن الحاكم ، فتشتغل ذمته بما استدراه ويجب عليه قضاوته ، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه ، فيجب عليه أداؤه.

م - ٥٨٤ : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف ، وأحكامه المقدسة ، وحفظ نواميس المسلمين ، وببلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم ، وجب وليس للمنافق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالغوص على أحد ، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار.^(١٥٤)

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مرفقة بأجوبة

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥٨٥ : هل يجوز تصوير أو إخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (ص) ، أو أحد الأنبياء السابقين ، أو الأئمة المعصومين (ع) ، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون ، أو على المسرح؟

^{١٥٤} أحكام الحضانة والنفقات ، مقتبسة بتصرف من كتاب منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ - ١٣٩ .

* إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتمجيل ، ولم يشتمل على ما يسيء إلى صورهم المقدسة في النفوس ، فلا مانع .
م . ٥٨٦ : هل يجوز إهداء القرآن والأدعية والأذكار الخاصة بالحفظ أو الرزق أو العافية ، للكفار ؟

* لامانع منه ، إذا لم يكن في معرض الهاك والإهانة ، وروعي فيه مقتضيات الاحترام والتشريف .

م . ٥٨٧ : بعض الأوراق تحمل أسماء الجلاله أو أسماء المعصومين (ع) ، وبعض الآيات القرآنية ، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر فكيف نصنع بها ، علماً بأننا لا ندرى أين تذهب أكياس النفايات هذه ؟ وماذا يصنع بها ؟
* لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهاك والإهانة ، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها ، ولو بعض المواد الكيميائية ، أو دفنها في مكان طاهر ، أو تقطيعها إلى جزئيات صغيرة جداً كالتراب .

م . ٥٨٨ : هل الاستخارة بالطريقة المتبعة عندنا الان ، محبذة شرعاً أو واردة ؟ وهل هناك من ضير في تكرار الإستخارة مع التصدق لتوافق رغبة المستخير ؟

* يؤتى بها رجاءً ، عند الحيرة ، وعدم ترجح أحد

الاحتمالات بعد التأمل والإستشارة ، وتكرار الخيرة غير صحيح إلا مع تبدل الموضوع ، ومنه النصدق ببعض المال.
م . ٥٨٩ : ما هي حدود ما تسمحون به لوكلائكم من صرف ما يقبضونه من الحقوق الشرعية على أنفسهم؟

* المذكور في إجازاتنا أن للمجاز صرف الثالث أو الصف مثلاً ما يقابله من الحقوق الشرعية في موارد她的 المقررة شرعاً ، ومعنى ذلك أن النسبة المذكورة ليست مخصصة للمجاز ، بل ربما لا يكون مصرفها أصلاً ، كما لو كان علويًا والحق المقبوض من قبل زكاة غير العلوي .
وفي ضوء ذلك ، فإن كان المجاز يرى نفسه - بينه وبين الله - مصرفًا للحق الشرعي وفق الضوابط المذكورة له في الرسالة العملية ، كما لو كان فقيراً بمعناه الشرعي ومن تنطبق عليه حقوق الفقراء من الزكوة أو سهم السادة أو رد المظالم ونحوها ، فله أن يأخذ منها بمقدار حاجته ومؤنته اللائقة بشأنه لا أزيد .

وهكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق بذلك من سهم الإمام (ع) بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للدين .

وأما إذا لم يكن مصرفًا للحق الذي قبضه ، فعليه صرف
الخاصة المقررة منه في موارده المقررة شرعاً.

م . ٥٩٠ : إذا تزعمت ثقة المكلف بوكيل المرجع نتيجة لما تنسب إليه

من تصرفات خاطئة في الحقوق الشرعية :

أ . فهل يجوز له التحدث عن ذلك بين الناس ، وإن لم يكن
متأكداً من صحة ما ينسب إليه ، وماذا لو ثأكدا من
صحتها؟

ب . وهل له أن يواصل دفع حقوقه الشرعية إليه ، ما لم يتأكد
من عدم وثاقته؟

* أ . لا يجوز له ذلك في الحالتين ، ولكن في الحالة الثانية
بإمكانه إعلام المرجع مباشرة بواقع الحال مع المحافظة على
الستر التام ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات.

ب . بل يدفع حقوقه إلى من يتأكد من نزاهته وعمله وفق
إجازته ، من صرف البعض من موارده المقررة - حسب ما
تقدمة بيانه - وإيصال الباقى إلى المرجع.

م . ٥٩١ : هل يجوز صرف سهم الإمام ٧ من دون الاستئذان من
المرجع ، إذا قدر الإنسان وجود حاجة للصرف يرضى بها الإمام (ع) أياً
 كانت؟

* لا يجوز ذلك ، ولا يمكن إحراز رضا الإمام (ع) بصرف

حقه من الخمس من دون الاستئذان من المرجع الأعلم ،
مع تطرق احتمال كون إذنه دخيلاً في رضاه (ع).

م . ٥٩٢ : هل يجوز صرف حق الإمام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبز وقطعة اللباس للستر وأمثالها؟

* لا بدَّ في صرف سهم الإمام (ع) من مراعاة الأهم فالأهم من موارده ، وتشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة على الأحوط.

م . ٥٩٣ : تسقط حبات الرز أحياناً في مجاري المياه القدرة أثناء تنظيف الأواني ، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، علماً بأن التحرز صعب؟

* لا يجوز إذا كانت بمقدار يمكن الاستفادة منه ، ولو لتغذية الحيوان ، وإن كان قليلاً ، أو كانت وسخة فيمكن إلقاءها في القمامنة حتى لا يعدَّ استهانة بنعم الله تعالى عرفاً.

م . ٥٩٤ : هل يحق لشاعر أن يدعوا لإقامة أمسية شعرية له ، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لاستماع شعره؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته ، ولكن يلزمـه القيام بواجبه

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما.

م . ٥٩٥ : تطلب المدارس من طلابها رسم صورة إنسان أو حيوان مما
يصعب على الطالب مخالفة الطلب ، فهل يجوز له الرسم؟
وكيف الحال لو كان المطلوب منه نحتاناً رسمياً؟

* يجوز التصوير غير الجسم مطلقاً ، والأحوط لزوماً ترك
التصوير الجسم لذوات الأرواح ، وكونه واجباً مدرسيًا لا
يبرر مخالفة الاحتياط النزومي ، إلا إذا اقتضته الضرورة ،
كما لو كان يؤدي ترك ذلك إلى إخراجه من المدرسة ، مما
يسبب له حرجاً لا يتحمل عادة.

م . ٥٩٦ : هل يجوز شراء تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عاري تماماً ذكرأ
كان أو أنثى؟ وهل يجوز شراء صور مجسمة منحوتة للحيوانات وتعليقها
للزينة؟

* لابأس بالثاني ، أما الأول ، فإن كان فيه ترويج للفساد لم
يجز.

م . ٥٩٧ : يتبع قارئ الكف أو الفنجان بما يجري للشخص في حاضره
ومستقبله ، فهل يجوز له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثراً على قراءة
فنجانه؟

* بما أنه لا اعتبار لنتائجاته ، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو
الجزم ، كما لا يجوز للآخر ترتيب الأثر عليه ، إذا كان مما

لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية.

م . ٥٩٨ : هل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تحضير الأرواح؟

* يحرم من ذلك ما فيه إضرار بمن يحرم الإضرار به.

م . ٥٩٩ : هل تسخير الجن حل مشاكل المؤمنين جائز؟

* يجري عليه حكم ماتقدم آنفاً.

م . ٦٠٠ : هل تجوز مصارعة الديكة والثيران مع موافقة مالكي

الحيوانين على المصارعة؟

* تجوز على كراهة ما لم تسبب في تضييع المال.

م . ٦٠١ : ما هو حدُ الحرج الرافع للحرمة ، وهل أن غلاء الثمن مع
القدرة عليه ، ولو بصعوبة أو بفرض ، يجعل الموضوع الحرم حرجياً فيجوز
شرعآ؟

* يختلف الحال في ذلك ، والمعيار هو المشقة الشديدة التي

لا تتحمل عادة.

م . ٦٠٢ : ما هو وزن الحمصة من الذهب مقارنة بأوزان الذهب في
عصرنا الحاضر من المثقال أو الغرام؟

* الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي
ومقداره معروف.

خاتمة الكتاب

يحسن بي أن أشير هنا - وأنا في ختام كتابي هذا - إلى مسيس حاجتي لنقد وتقدير حماولي الأولى هذه في كتابة فقه للمغتربين ، وصولاً لتأصيل فقه للمغتربين ، يعني بأمور حياتهم المختلفة ، ويضبط إيقاعاتهما على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة.

فأعداد المسلمين المتجنسين أو المقيمين في البلدان غير الإسلامية ، وبخاصة في أمريكا وأوروبا ، في ازدياد ، ونسب المهاجرين إليها من البلدان الإسلامية في تصاعد ، كما وأن وتأثير التغيير والتبدل في المجتمعات كهذه سريعة ، وشئونها متكثرة ، والأسئلة والإشكالات الشرعية تبعاً لها هي الأخرى متكثرة ، ولا بدّ من دراستها على الطبيعة ، وتقديم الحلول لأسئلتها واستفسارها أولاً بأول ، معايشة لحركة الواقع المتغير ، ولحوقاً بها ، ورصدأً لها ، بل وإرهاصاً بها ، وتقديماً عليها ، كما هو المأمول والمرجحى .

ويحسن بي أن أشير كذلك ، إلى أهمية الكتابة بقواعد تربية النفس وتركيتها ، على ضوء علم الأخلاق الإسلامي ، وبخاصة من زواياه العملية ، ووسط هذا الجو المتشبث بمنطق المادة ، والمتمسك

بقيمهها ، وقوا نينها ، وسلوكياتها.

وقد حاولت أن أشير في هذا الباب أو ذاك من هذا الكتاب ، وأومن في هذه المسألة أو تلك من هذا الفصل ، إلى بعض هذه القيم الجميلة ، وتلك السلوكيات الفاضلة ، مسترشداً بالآيات القرآنية الكريمة الداعية إليها ، ومستشهدًا بالأحاديث الشريفة الحاثة عليها ، في محاولة للمزاوجة بين علمي الأخلاق والفقه ، سبق أن مارستها في كتابي «الفتاوى الميسرة» ، إدراكاً مني لفاعلية الربط بينهما على صعيدي الفكر والممارسة ، وحرصاً مني على ضرورة تمثيل هذه المواءمة وتجسدها في السلوك اليومي للمسلمين ، وبخاصة وهم يعيشون بين ظهري شعوب غير مسلمة في بلدان المهاجر الكبير.

وحسي أن أكون قد حاولت.

ومن الله أستمد العون ، وأرجو المدد وأسائل القبول ، فهو أرحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين.

المؤلف

الملحق الأول

نماذج من إجابات

سماحة سيدنا (دام ظله) عن

بعض استفتاءات هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، أملاً أن يكون الجواب
مبسط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكنكم جزيل الأجر
والثواب سلفاً.

س: يؤجر المسلم في الغرب بينما مؤمناً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه قبله كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، أو كان بونياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

بسم الله تعالى

نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجده في البيت ما لم يعلم أو يحسن
بتجمسه ، والظن بالنجاسة لا عبرة به .

س: في أوروبا تختلط البيانات والأجناس والألوان فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المబلول ويمسه بيده ونحن لا نعرف دينه فهل تعتبر هذا الطعام طاهراً؟
إن لم تعلم بجنسية يد المتس مال الطعام معنوم بالطهارة .

س: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان منبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحيلة إلى شيء آخر أم لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

لا أشكال في أكل تلك الأجبان من هذه الجمعة والله العالم .



س : ما هي حدود طاعة الأب أو الأم ؟

بسم الله تعالى

الواجب على الولد تجاه ابويه أمران :

(الاول) الاحسان اليها ، بالاتفاق علیهما ان كانا محتاجين وتأسیس حواجزهما
المعيّنة وبلية طلبانها فيما يرجع الى شؤون حياتهما في حدود المعاشرة والعمل
حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ويعذر لها تذكر الجميل بما علية ، وهو أمر مختلف معه
وسيقا بحسب اختلاف حالهما في العورة والصنف .

(الثاني) مصالحتهما بالمعروف ، بعدم الامساقة بما عولج او فعلوا وان كانا
ظالمين له ، وفي النص (وان صر بالث ملا تصرحا وقل عنزاله دكما) .
هذا فيما يرجع الى متوجدهما ، وما يعادها يرجع الى شؤون العولد نفسه ما يترتّب
عليه تأديبه أحدا لغيره فنحو على عتمن :

أ - أن يكون تأديبه ناسئاً من سفقة على ولده ، فنعم المعرف المودي اليه
سواء بعاه عنه ام لا .

ب - أن يكون تأديبه ناسئاً من انصافه بعض الحالات الذمية كعدم حبه الخبر
لولده دينياً كان ام اخرياً ، ولا اثر لتأديبه الولدين اذا كان من هذا القبيل
ولا يحب على الولد السليم دربعانها من هذا النوع .

وبذلك يعلمون الطاعة العالمة في امرها ونراها فيها الشخصية غير راجحة
في حذانتها والله العالم . عليه السلام



س: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم
يجلبونها من البلدان الإسلامية. فهل يجوز ذلك. وإذا كان
المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر فهل يجوز التخلل من
هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف
نتحلل من هذا القيد؟

بسم الله تعالى
لا ترخص في ذلك من حيث كونه اضراراً بآيات
السلمين وذخائرهم .

س: هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من
أرباحها لدعم إسرائيل؟

لا يجوز ذلك . 

س: يكثر السؤال عن الأغاني المحلاة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول أن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية وتدعو إلى الابتذال والميوعة أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهاابطة والتي تسمو بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد(ص) أو بمدح الأنمة(ع) أو الأغاني والأناشيد الحماسية، وأضرابها أغان محلاة؟

بسم الله

الفنون حرام كلها ، وحر على المختار ، الحكم المعموي الذي يجده به باللحن المعاشرة عند اهل اللهو واللعب ، ويليق به في الحرمة مراوة القرآن الكريم والادعية المباركة بهذه اللحان ، ولما هراوة ماسوى ذلك من الحلم عن المعموي - كالناسيد والمدافع - باللحان العناية .
غير متابعي على الاحتياط اللزوي

س: في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعده إساءة للمرأة واحتقار لها مما يعكس سلباً على نظرتهم إليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟

لأيجوز ، وللعام الموجف ليس المعرفة مثلاً ، ولم ينكر ذلك ووجهات في الاعتنى المصافحة حرجاً مثبياً لا يحصل عادة جازت له عند ذلك والله العالم .



س: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم إذا كان
جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا مَرَأَكُنْ يَعْمَلُونَ الْعَدْوَةَ لِلْأَمْلَامِ وَالسُّلْطَنِ بِغَيْرِهِ أَوْ فَعْلَهُ مَلَائِكَةٌ
بِالْعَيْمَ مَا يَقْتَصِيهِ الْوَدُ وَالْمُحَبَّةُ مِنَ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّ مِمَّا تَأْتُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْهِكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
إِنْ تَبَرُّوهُمْ وَلَا سُطُّوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَقْبِلِينَ) .

س: هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو
غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

لِدِيَاسِ الْمُصْدِقِ عَلَى مَنْ لَمْ يَضْبِطْ الْعِدَوَةَ لِلْعَيْنِ وَالْأَهْلِ وَمَنْ يَأْبَى
الْمُصْدِقِ عَلَى فَعْلَهُ ذَلِكُوا اللَّهُ الْعَلَمُ .



س: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر يليغ على مستعملها أو على المجتمع ككل، سواء من ناحية الإنسان عليها أم من النواحي الأخرى ولذلك فقد شن الأطباء ودور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع . فما هو رأي الشرع الشريف بها؟

بسم الله تعالى

يحرج استعمالها مع ما يتربّط عليها من الضرر البليغ معه من
حصة ادمانه او من حممة اخرى ، بل لا يعطى لزوماً الا جسالها
محلقاً الا في حالات الضرورة الطبية وعوزها فتسقط بعد ذلك
ما دفعوا اليه الضرورة والله العالم .



الملحق الثاني

لائحة بمواد محرّمة (١٥٥)

^{١٥٥} نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ١١ وما بعدها (بتصريف).

لائحة بمواد أساسية محمرة

تستعمل في صناعة الأغذية

حرّمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربها ، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم - بطبيعة الحال - بتجنب إدخال تلك المواد في منتوجاتها ، لذلك يجدر بال المسلم التوقي والحذر - ضمن الحدود المطلوبة شرعاً - لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قبل غير المسلمين.

فيما يلي نقدم بعض المعلومات التي توفرت لنا ، المتعلقة بالمواد المحرّمة في الأغذية ، وقد آثرنا عدم التوسيع فيها ، تحاشياً لإرباك المسلم المبتدئ بالعيش في بلاد الكفر ما أمكن ذلك شرعاً ، فالشريعة الإسلامية على دقتها وتشددها تبقى الشريعة السهلة السمحاء ، ولذا فمن المفيد أن نذكر - في البداية - بنقطتين مهمتين :

أولاً : إن بعض المواد الأولية الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة ، قد تخضع لتحولات كيميائية معينة تغيّر من خصائصها الأولى جذرياً ، بحيث تغدو مواد جديدة مختلفة بحسب العرف.

وهذا التحول قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل

محرّمة ، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العملية بالاستحالة التي هي إحدى المطهّرات في الشريعة.

مثلاً : مادة من أصل حيواني محرّم تناولها ، إذا تحولت إلى مادة أخرى مختلفة ، فإن المادة الأخيرة تصبح محلّلة.

ثانياً : ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية ، يُحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر ، لا يجب الفحص ، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها ، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك في كونه مذكى أو لا؟) ، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود :

«Mono et diglycerides» ، التي يمكن أن تستخرج إما من الدهن الحيواني ، أو من الزيوت النباتية .. هنا ما لم يعلم يقيناً بمصدرها الحيواني .. لا يجب عليه البحث ، ويحكم بالحللية.

وتأتي الآن ، إلى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد الحرام التي سنشير إلى معناها بالإنجليزية .. وكذلك بالفرنسية أحياناً :

أ) بالنسبة للدهون والزيوت :

إن الكلمتا (Shortening) و (Fat) الانكليزيتان ، و (matières grasses) الفرنسية تعني الدهن أو السمن ، وحسب المعاد تجاريًّا ، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية ، وقد يضاف إليها (أي إلى

الخليط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً.

هذا وإن التعبير الصريح والمبادر عن دهن المخزير هو : بالإنجليزية :
(Lard) ، وبالفرنسية : (Saindoux).

وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير : (Vegetable

) shortening (١٥٦) والذي يقابلة بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن نباتي .

هذا التعبير يحب أن لا يوحى بالثقة ، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركات المنتجة أن تستخدم نسبة ٨٥٪ - ٩٠٪ من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يُسمح لها أن تسمّي مثل هذا الدهن « سمناً نباتياً »
أما التعبير الذي يوحى بالثقة فهو :

(Pure Vegetable Shortening) أو (Pure Vegetable Ghee)

وهو يعني : السمن النباتي الصافي.

هذا ، ويعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (pure Vegetable Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو - بالأصل - عبارة

^{١٥٦} الحمرة تختص بالسمن الحيواني المأخوذ من شحم الحيوان غير المذكى ، دون المأخوذ من الزبدة.

عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتحول السائل إلى سمن نباتي جامد.

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الانجليزية :

.(Beurre) وفي الفرنسية : (Butter)

والزبدة التي تُباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع آخر.

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتواهم البعض ، ولكن في عملية التجفيف يمكن أن تُستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الانجليزية بـ :

.(Presure) وفي الفرنسية بـ : (Rennet),(Pepsin),(Renin)

فاما أنفحة الخنزير فهي محظمة.

واما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميتة ، فهي بذاتها طاهرة ، ويمكن استعمالها ، ولكن الظرف (الكرش) تتنفس بمقابلتها لرطوبة سائر أعضاء الحيوان ، فإن لم يعلم المكلف بأن الظرف المتنفس استعمل في التجفيف ، فلا مانع من تناوله للجبن.

ولكن من الضروري الإلتفات إلى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تُستعمل عادة في التجفيف ، ومنها ما هو من أصل

نباتي ، ومنها الكيمياوي (أنزم ميكروبي) ، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين.

وإذا شك في المادة المستعملة في تجربين هذا النوع من الجبن - بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الظاهرة وبين المستحضرات - يبني في ذلك على الخلية (أي أنها حلال).

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني.

ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تُستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية.

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكاكولا ، والبيبسي كولا ، والسفن آب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية.

ملاحظة ١ :

اعتمدنا في إعداد هذه اللائحة - بشكل أساسي - على تقرير للدكتور أحمد حسين صقر ، رئيس جامعة المشرق والمغرب بشيكاغو / أمريكا.

ملاحظة ٢ :

اعتمدنا في إعداد هذه القائمة على المصادر التالية :

١) الموسوعة في علوم الطبيعة / أدوار غالب (الجزءان ١ - ٢) بيروت

١٩٦٥ - ١٩٦٦

Le Guide marabout de la pe'che en mer Michel van (٢

.- FRANCE ١٩٨٢ Havre -

.Les Poissons D'eau Douce - Jiri Cihar FRANCE ١٩٧٦(٣

Guide des Poissons D'eau Douce et Pe'che Bent J Muvs (٤

.- SUISSE ١٩٨١ et Preben Dahstrom

Encyclope'die Illustre'e des Poissons Stanislav Frank (٥

.PARIS

(Les ٤ Encyclope'die du Monde Animal Tome (٦

et Les reptiles) Maurice Burton. Bibliothe'gue ١ Poissons

.Marabout PARIS

الملح

ق الثالث

أسماء بعض الأسماك ذوات

الفلس التي يحل أكلها^(١٥٧)

^{١٥٧} نقلأً عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٩٣ وما بعدها.

الاسم العلمي (باللاتينية)	الاسم بالإنجليزية	الاسم بالفرنسية	الاسم بالعربية
Alosa Sardina Clupea Sardina	Sardine	Sardines - Sarda	سردين
-	Pilchard	Pilchard -célan	البلشار (نوع يشبه السردين)
-	Coal Fish	Colin - Lieu noir	نازي
Cyprinus - Carpio	Carp	Carpe	شبوط
Mugil	Mugil - Grey Mullet	Muge - Mulet Mullet	بوري / بياح (أكثر من مئة نوع)
Thynnus	Tunny - Tuna	Thon	ثون / تون / طون
Thynnua Alaionga	White Tunny Fish	Thon Blanc Germon	تون أبيض / طون أبيض / كنعد / كعند
Salmo Sairar	Salmon	Saumon	سمك سليمان / سلمون
Trutta	Trout	Truite	تروتة / أطروط
Solea	Sole	Sole	سمك موسى
Clupea	Herring	Hareng	رنكة
Perca fluviatilis	Perch	Perche	سمك الفرخ
Gadus	cod - codfish	Morue - Gede	غادس / غدّس / غيدس / مورة
-	Cod	Cabillaud	غادس أسمر


<i>Platycephalus</i>	Flathead	Platycéphale	راقود
<i>Morone Labrax</i>	Sea Bass	Bar - Loup- Louvine Loubine	قاروس / فُروس
<i>Cobitis - Fossilis</i>	Pond Loach	Loche D'étang	لُخ / كبيت
<i>Lucioperca</i>	Pike - Perch	Sandre	صَنْدر
<i>Lucioperca osmerus</i>	Smelt	Eperlan	سمك البنفسج
<i>Eperlanus</i>	Graylig	Ombre	عَتْوم
<i>Thymallus</i>	Alice Shad	Alose	شابل
<i>Thymallus Alosa</i>	Catalufa Bigeye	Priacantha	حُسْرَم / حُمُرُور / أبو عين
<i>Tinca Tinca</i>	Tench	Tanche	كمهة
<i>Barbus Barbus</i>	Barbel - Barbus	Barbeau Commun Barbot	بُيّي / بَرْبِيس
<i>Scardinius Erythrophthalmus</i>	Rudd	Rotengle	برغان أحمر
<i>Rhodeus Amarus Bloch</i>	Bitterling	Bouvière	قنومة
<i>Leucospius delineatus</i>	Rain - Bleak	Able de Stymphale	سمكة بيضاء


<i>Alburnoides</i>	Stream	-	<i>Ablette De Riviére spirlin</i>	سمكة بيضاء (نوع ثان)
<i>Bipunctatus</i>		<i>Bleak</i>		
<i>Alburnus</i>		<i>Bleak</i>	<i>Ablette</i>	سمكة بيضاء (نوع آخر)
<i>Alburnus</i>				
<i>Rutilus Pigus</i>		<i>Danube Roach</i>	<i>Gardon Galant</i>	برغان (دانوي)
				(
<i>Pelecus</i>		<i>Sabre Carp</i>	<i>Rasoir</i>	-
<i>Cultratus</i>				
<i>-Abramis</i>		<i>Zope</i>	<i>Zope</i>	-
<i>Ballerus</i>				
<i>Chrysophrys</i>		<i>Gilt - Head</i>	<i>Daurade</i>	رباك
<i>Platihthys</i>	-	<i>Flounder</i>	<i>Flet</i>	سمك الترس
<i>Flesusc</i>				
-		<i>Brill</i>	<i>Barbue</i>	سمك البريل
<i>Aspius - Aspius</i>		-	<i>Aspe</i>	مطوقة / ام حسبرد
<i>Acerina Cernua</i>		<i>Ruffe - Pope</i>	<i>Grémille</i>	فrex غجومي
<i>Chondrostoma</i>				-
<i>Nanus</i>		<i>Common Nose</i>	<i>Nase Commun</i>	
<i>Micropterus</i>		<i>Black - Bass</i>	<i>Black - Bass</i>	فرخ أسود
<i>Salmoidea</i>				
<i>Squalius</i>	-	<i>Dase</i>	<i>Vandoise</i>	فاندوازة
<i>Leuciscus</i>				
<i>Pagrus</i>		<i>Porgy</i>	<i>Pagre</i>	قجاج
<i>Rutilus - rutilus</i>		<i>Roach</i>	<i>Gardon Commun</i>	برغان
<i>Aramis Vimba</i>		<i>Zaerthe</i>	<i>Zahrte</i>	-


Leuciscus idus	Ide	Ide - Mélanote	سمك الارجوان
Idus idus			
Phoxinus	Minnow	Vairon	فيرون
Phoxinus			
Squalius	Chub	Chevine	سمك الطحان
Cephalus		Chevenne	
Leuciscus			
Cephalus			
Scomber	Maquerel	Maquereau	إسقميري / طراخور
Scombrus	Mackerel		
Aramis- Brama	Aramis - Bream	Braine - Bremer	أبراميس / براميس
Pagellus	Braise - Braize Red Porgy	Pagel - pageau Pageul	فرّيدي
Sargus	Sargo - Sargue	Sargue	سرغوس



أسماك ذوات فلس ذكرت في الملحون



	سمك سليمان / سلمون Saumon
	ترونة / أطروط Truite
	بوري / بياج (أكثر من مئة نوع) Carpe
	شبوط Mullet










 <p>فُرخ أَسْوَد Black-bass</p>	 <p>مُطْوَقَة / أَمْ حَسْرَد Aspe</p>
 <p>بَرْعَان Gardon Commun</p>	 <p>فَانْدَوَازَة Vandoise</p>

 <p>سمك الطحان Chevenne</p>	 <p>Zahre</p>
 <p>سمكة بيضاء (نوع آخر) Eblette</p>	 <p>فرون Vairon</p>

 <p>سمك الأرجوان Ide mélanoïte</p>	 <p>نase Commun Nase Commun</p>
 <p>أبراميس / براميس Brème / Brème</p>	 <p>فريخ غنجولي Grenille</p>

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

. الأصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني . دار الأضواء .

بيروت . لبنان ١٩٨٥ م

. أمالی الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . مؤسسة الوفاء .

بيروت . لبنان ١٩٨١ م

. الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء .

بيروت . لبنان ١٩٨٩ م

. بحار الأنوار للشيخ محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء . بيروت .

لبنان ١٩٨٣ م.

. تفصيل وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . مؤسسة

آل البيت (ع) لإحياء التراث . قم . إيران ١٤٠٩ هـ.

. تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء -

بيروت - لبنان ١٩٨٥ م.

. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمي . مؤسسة الأعلمی . بيروت . لبنان ١٩٨٣ م.

. جامع السعادات للشيخ محمد مهدي التراقي . مؤسسة الأعلمی

- للمطبوعات . بيروت . لبنان ١٩٨٨ م.
- الخصال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي . مكتبة الصدقوق . طهران - إيران ١٣٨٩ هـ.
- دليل المسلم في بلاد الغربة للسيد نجيب يوسف والشيخ محسن عطوي . دار التعارف للمطبوعات . بيروت . لبنان ١٩٩٠ م.
- الذنوب الكبيرة للسيد عبد الحسين دستغيب - الدار الإسلامية . بيروت . لبنان ١٩٨٨ م.
- الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم . دار الزهراء . بيروت . لبنان ١٩٨٤ م.
- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم - دار الأندرس . بيروت - لبنان ١٩٦٣ م.
- الفتاوى الميسرة . للمؤلف . دار المؤرخ العربي . بيروت . لبنان ١٩٩٦ م.
- قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الحسيني الميلاني . مؤسسة ا لوفاء . بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ.
- قرب الإسناد للشيخ عبد الله الحميري . مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت . لبنان ١٩٨٧ م.
- الكوثر . العدد التجربى - الجمجم العالمي لأهل البيت . قم - إيران ١٩٩٤ م.
- المسائل الشرعية للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي . مؤسسة محمد

- ربيع معرفي . الكويت ١٩٩٦ م.
- . المسائل المنتخبة للسيد علي الحسيني السيستاني . دار المؤرخ العربي .
- بيروت - لبنان ١٩٩٤ م.
- . مستدرك الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري . مؤسسة آل البيت (ع)
- (لإحياء التراث . بيروت . لبنان ١٩٨٧ م.)
- . مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- بيروت - لبنان ١٩٩٢ م.
- . مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي . دار الشريف الرضي . قم - إيران ١٣٧١ هـ.
- . مناسك الحج للسيد علي الحسيني السيستاني . دار المؤرخ العربي .
- بيروت . لبنان ١٩٩٤ م.
- . من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
- . دار الأضواء . بيروت . لبنان ١٩٨٥ م.
- . منهاج الصالحين للسيد علي الحسيني السيستاني . مؤسسة محمد ربيع معرفي . الكويت ١٩٩٦ م.
- . نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتناء صبحي الصالح
- دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان ١٩٨٢ م.

الفهرست التفصيلي للكتاب

مقدمة المؤلف.....	٥
تمهيد.....	٩
الصلة في الطائرة.....	١٢
. وجية الطعام في الطائرة.....	١٥
. سلبيات الهجرة الى البلدان غير الاسلامية.....	١٩
. كيف يتم التحصين من سلبيات الهجرة.....	٢١
. أهمية السلوك القويم في بلاد الغربة.....	٢٧
. أبواب الكتاب وفصوله وملأحقة.....	٣١
. تعريف بعض المصطلحات الواردة في الفتاوى.....	٣٣
الباب الأول : فقه العبادات	
الفصل الأول	
الفصل الأول : الأغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الاسلامية.....	٤٩
. مقدمة.....	٥١
. موقف الاسلام من التعرّب بعد الهجرة.....	٥٢
. موقف الاسلام من الدخول إلى البلدان غير الاسلامية لغرض التبليغ.....	٥٣

. متى يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية؟ ومتى يحرم؟ ...	٥٤.....
..... حكم الزوجة والأولاد بالغين	٥٥.....
..... حكم المهاجرالمضطر.....	٥٥.....
. متى تجحب على المهاجرالعودة للبلدان الإسلامية.....	٥٥.....
..... بعض الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل	٥٦.....
..... ما معنى التعرّب بعد الهجرة؟.....	٥٦.....
..... هل تعدّ ترك الوطن وأجوائه الإسلامية والعيش بعيداً عنها نقصاناً في الدين؟.....	٥٧.....
..... هل يعدّ من نقصان الدين وقوع المكلف في الحرام الذي لم يكن راغباً فيه؟.....	٥٨.....
..... هل أن المكلف في البلدان الإسلامية ملزم بمراقبة نفسه مراقبة إضافية؟.....	٥٨.....
..... لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام ، فهل يجب على المكلف العودة لوطنه الإسلامي؟	٥٨.....
..... لو خاف المكلف على نقصان دينه فما العمل؟	٥٩.....
..... هل يجب الحرص على تعلم اللغة العربية في الدول الكافرة؟	٥٩.....
..... هل تجحب الهجرة من البلدان الكافرة لو تخأت الفرصة لمعيشة صعبة في بلاد إسلامي؟.....	٦٠.....
..... معنى التقليد	٦٥.....

الفصل الثاني : التقليد

.....	وجوب التقليد.....
65.....	من هو المجتهد الأعلم؟.....
65.....	لمن نرجع في تحديد المجتهد الأعلم.....
66.....	كيف نحصل على فتواي المجتهد الأعلم.....
	ما الحكم إذا لم تكن للمجتهد الأعلم فتاوى في مسألة احتاج فيها
	المكا
	ف إلى
	فتوى.....
66.....	بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
66.....	هل يمكن تقليد المجتهد المتضدي حتى يتضاعج المجتهد الأعلم؟.....
67.....	هل من حل يسهل لنا معرفة من نقله؟.....
69.....	هل ركون النفس لمحتجه ما كاف في تقليده؟.....
69.....	هل يجوز التبعيض في التقليد؟.....
70.....	هل يجب البحث عن رأي المجتهد الأعلم حتى مع الجهد والمشقة؟.....
	بعض المسائل الأخرى.

الفصل الثالث : الطهارة والنجاسة

75.....	مقدمة.....
75.....	كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته.....
76.....	طهارة الكتابيين من يهود ومسحيين ومجوس.....
76.....	لا تنقل النجاسة إلا مع وجود البلل.....

الحكم بظهور كل إنسان لا يُعرف دينه.....	٧٦
السوائل كلها ظاهرة ما دامت نجاستها غير معلومة.....	٧٦
ظهور الكحول والعطور والأدوية المشتملة عليه.....	٧٦
ظهور الحاجيات المستعملة ما دامت نجاستها غير معلومة.....	٧٧
كيف يظهر الثوب أو الفراش أو الكاريبي المتجمس.....	٧٧
كيف تظهر اليد والملابس والأواني المتنجسة بالخمر.....	٧٩
بعض الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	٧٩
هل تُظهر الأرض إطارات السيارات أسوة بالحذاء؟.....	٧٩
متى تنقطع سلسلة المتجمسات؟.....	٨٠
كيفية تطهير الجسم والثياب من لطعة الكلب؟.....	٨٠
هل السيخ من أصحاب الديانات السابقة؟.....	٨٠
هل يُعد البوذي من الكتابيين؟.....	٨٠
هل تعتبر الأشياء كلها ظاهرة في البيت الذي نستأجره مهمًا كانت ديانة الساكن السابق؟.....	٨٠
لو شكنا بتطهير الغسالة للثوب لشكنا في كيفية عملها ، فما العمل؟.....	٨١
هل تعتبر الملابس المغسولة ، بالمواد المنظمة بال محلات ، ظاهرة؟.....	٨٢
ما حكم الصوابين المشتملة على شحوم الخنزير؟.....	٨٢
هل يجوز شراء فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير؟.....	٨٣
هل الدم في صفار البيض أو بياضه ظاهر؟.....	٨٣

٨٣.....	هل الخمر والبيرة طهران؟
٨٣.....	هل نستطيع الحكم على طهارة البائع إذا لم نعرف مبدأه؟
	ما حكم الجلود المصنوعة في البلدان غير الإسلامية معاحتمال أنها
٨٣.....	مستوردة من بلدان إسلامية؟

الفصل الرابع : الصلاة

٨٧ مقدمة : حول أهمية الصلاة في الإسلام.....
٨٨.....	عدم سقوط الصلاة عن المكلف مهما كانت الأسباب.....
٨٩.....	كيف يصلى المسلم في الطائرة والسيارة والباخرة والقطار؟.....
٨٩.....	كيف يحدد المسلم جهة القبلة؟.....
٨٩	كيف يعرف المسلم وقت دخول الصلوات اليومية في البلدان المختلفة؟
	كيف يصلى المسلم ويصوم في بلد لا تغيب الشمس أو لا تظهر فيه إلا
٩٠.....	عدة أيام أو أشهر في السنة؟.....
٩٠	إمكانية الإعتماد على توقيات المراسد الفلكية مع الإطمئنان بصحتها.....
٩٠.....	وجوب التقصير في السفر ، وبعض أحكامه.....
٩١.....	فضيلة صلاة الجمعة.....
٩١.....	بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
٩١	ما حكم من ينخطف في غسله أو وضوئه ثم يكتشف خطأه بعد سنوات؟.....

ما حكم من صلى وحج وهو لا يخمس أمواله؟.....	٩٢.....
لو سافر مسلم بعد الزوال ولم يصل ، ووصل بعد الغروب؟.....	٩٣.....
هل قلم الجاف حاجب في الوضوء والغسل؟.....	٩٣.....
هل الْكَرِيم حاجب في الوضوء والغسل؟.....	٩٤.....
ما حكم من وضع طلاء ليوم كامل على إظفريها ليطول ، والطلاء حاجب؟.....	٩٤.....
متى نصلي قصراً أو تماماً؟.....	٩٤.....
كيف نعرف منتصف الليل؟.....	٩٥.....
ماذا يجب على من تأكد بأنه إذا نام لا يستيقظ للصلاحة؟.....	٩٥.....
كيفية الصلاة في الطائرة؟.....	٩٦.....
ما حكم من يدركه وقت الصلاة وهو في السيارة؟.....	٩٦.....
ماذا لو زاحم الصلاة العمل؟.....	٩٧.....
حكم الصلاة في الشركات التي تجده ملكية مكناها؟.....	٩٨.....
الصلاحة بالحزام الجلدي أو الحفظة الجلدية؟.....	٩٨.....
حكم صلاة المتعطر بالكولونيا ، وهل هي ظاهرة؟.....	١٠٠.....
بعض المسائل في السجود وأحكامه والتقية وأحكامها وساعتمار القرآن	
وهو يقرأ آية السجدة من المسجّل.....	١٠٠.....

الفصل الخامس: الصوم

خطبة النبي (ص) في استقبال شهر رمضان المبارك.....	١٠٣.....
ثواب قراءة القرآن وتقطير الصائمين المؤمنين.....	١٠٣.....

ثواب تحسين الأخلاق في هذا الشهر الفضيل.....	١٠٤.....
ليس الصيام هو الامتناع عن الطعام والشراب وحدهما.....	١٠٤.....
بعض المفطرات وأحكامها.....	١٠٥.....
حكم ابتلاء القشع (البلغم) للصائم.....	١٠٦.....
لا يبطل الصوم بالإحتلام أثناء النهار.....	١٠٦.....
تنظيف الصائم لأسنانه بالفرشاة والمعجون.....	١٠٦.....
حكم الصيام في بلاد نثارها طويل جداً ، أو ليتها قصير جداً.....	١٠٦.....
بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	١٠٧.....
هل يمكن الإعتماد على المراصد الفلكية في تحديد أوقات الفرائض؟.....	١٠٧.....
كيفية الصلاة والصوم في دول لا تشرق الشمس فيها إلا أيام في السنة ، أو لا تغيب فيها إلا أياماً.....	١٠٧.....
هل البخاخ مفطر؟ وهل المغذي مفطر؟.....	١٠٨.....
بعض أحكام الجنابة في نثار شهر رمضان المبارك.....	١٠٨.....
إذا ثبت هلال الشهر في الشرق فهل يثبت في الغرب تبعاً؟.....	١٠٩.....
أحكام متفرقة .	

الفصل السادس : الحج

وجوب الحج على المستطيع.....	١١٥.....
حكم المتسامح في الحج مع وجوبه عليه.....	١١٥.....
معنى الالاستطاعة.....	١١٦.....

ما هو حج التمتع؟ ومم يتالف؟.....	١١٧
ما الذي يجب في عمرة التمتع؟.....	١١٧
ما الذي يجب في حج التمتع؟.....	١١٧
بعض المسائل الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	١١٩
الإحرام من جدة.....	١١٩
الجرح أثناء الحلق بمني.....	١١٩
تكرار الحج مع وجود فقراء مسلمين.....	١١٩
الحج والإمتحان.....	١٢١
بعض الأحكام الأخرى.	

الفصل السابع : شؤون الميت

مقدمة.....	١٢٥
كيف نوجه المحتضر إلى القبلة؟.....	١٢٥
بعض المستحبات.....	١٢٦
كيف نغسل الميت.....	١٢٦
شروط فيمن يغسل الميت.....	١٢٦
بعض أحكام غسل الميت.....	١٢٦
كيف نحنّط الميت؟.....	١٢٧
حكم دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين.....	١٢٩
إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للموتى المسلمين في مقبرة الكافرين؟.....	١٢٩

١٢٩.....	أهمية الصدقة وصلة الوحشة للميت.....
١٢٩.....	بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
١٢٩.....	الدفن داخل الصندوق الخشبي.....
١٣٠.....	بعض أحكام الوفاة في البلدان غير الإسلامية.....
	أحكام أخرى متفرقة .

الباب الثاني : فقه المعاملات

فصل الباب الثاني :

١٣٧	الفصل الأول : المأكولات والمشروبات.....
١٣٩.....	مقدمة.....
١٤٠.....	حلية أكل طعام الكتابيين من يهود و المسيحيين و مجوس إدخالاً مما يحرم على المسلم تناوله باستثناء اللحوم والشحوم و مشتقاتها.....
١٤٠.....	. حلية أكل طعام غير الكتابيين من الكفار ، الخالي مما يحرم على المسلم تناوله مع عدم العلم أو الإطمئنان بمسنه لهم بالبلل ، باستثناء اللحوم والشحوم و مشتقاتها.....
١٤٠.....	. حلية أكل الطعام الخالي مما يحرم تناوله في حالة جهلنا دينه و معتقد صانعه ، سواء مسنه مع البلل ، أو لم يمسه ، باستثناء اللحوم والشحوم و مشتقاتها.....
	. حلية أكل المعلبات حتى مع الظن باحتوائها على ما لا يجوز أكله ، وحتى مع الظن بمسن صانعها لها مع البلل باستثناء اللحوم

١٤٠.....	والشحوم ومشتقاتها.....
	حلية شراء اللحوم الحللة من البائع المسلم حتى إذا كان ذهبه الفقهي لا يشترط في تذكرة اللحم توجيه الذبيحة للقبلة أو ذكر اسم الله عليها حين الذبح.....
١٤١.....	
	حرمة أكل اللحوم والشحوم ومشتقاتها المأخوذة من الكافر أو من مسلم كان أخذها من كافر دون فحص منه عن
١٤٢.....	تذكيتها.....
١٤٢.....	تذكرة السمك.....
١٤٢.....	شرط التذكرة.....
١٤٤...	حرمة شرب الخمر والبيرة وكل مس克راً مع دليل الحرمة.....
١٤٥.....	حرمة الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر.....
١٤٥.....	حكم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام.....
١٤٥.....	أكل السمك الخالي من القشر من وجهة نظر علمية.....
١٤٥.....	أكل لحم الحيوان المذبوح بطريقة شرعية من وجهة نظر علمية.....
١٤٦...	حرمة تناول كل ما يضر بالإنسان ضرراً بليغاً.....
١٤٦.....	آداب المائدة.....
١٤٧...	بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
١٤٧...	مسائل حول تذكرة اللحوم.....
١٤٨...	الأجبان المحتوية على أنفحة العجل.....
١٤٨...	حكم الجيلاتين.....
١٤٩...	بعض أحكام الأسماك.....
١٥١...	بعض أحكام الجلوس على مائدة يقدم عليها الخمر.....

حكم البيرة الخالية من الكحول ، وحكم شرب الدواء المشتمل على	
الكحول.....	١٥٢.....
بعض الأحكام الأخرى.	
الفصل الثاني : الملابس	
مقدمة.....	١٥٩.....
حكم الجلد المأخوذة من غير المسلم والمصنوعة في بلدان غير	
إسلامية.....
	١٥٩
حكم الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلد الحيوانات المفترسة.....	١٦٠.....
طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلد الحيات.....	١٦٠.....
طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية.....	١٦٠.....
طهارة الحاجيات الجلدية المشكوك أنها مصنوعة من جلد طبيعية أو	
صناعية.....	١٦١.....
حكم الصلاة بالحاجيات الجلدية المصنوعة في بلدان غير إسلامية..	١٦١.....
حرمة لبس الذهب للرجال في الصلاة وغير الصلاة ، وحليتها للنساء.....	١٦١.....
حرمة لبس الحرير الخالص للرجال إلا في موارد خاصة.....	١٦٢.....
جواز لبس المنسوجات الحريرية المشكوك أنها طبيعية أو صناعية ، للرجال	
ووجلة	
	بها.....
	١٦٢.....

جواز لبس الرجال للحرير الطبيعي الممزوج بغیره.....	١٦٢
حرمة تزيي الرجال بزي النساء على الأحوط وجوباً.....	١٦٢
حرمة تزيي المسلمين بالزي المختص بالكافار على الأحوط وجوباً.....	١٦٢
بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجبتها.....	١٦٢
مسائل حول لبس الحرير للرجال.....	١٦٣
حلية أو حرمة لبس الملابس المحتوية على دعاية للخمر.....	١٦٤
هل يحل للرجل لبس الساعة ذات السير الذهي؟.....	١٦٤
أحكام أخرى متفرقة.	

الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر

مقدمة.....	١٦٧
حرمة وضع ما يضر بالسالكين في الطرق العامة.....	١٦٧
حكم لصق الإعلانات على الواجهات الخارجية للجدران المملوكة للأخرين.....	١٦٧
حرمة سرقة أموال غير المسلمين العامة والخاصة وحرمة إتلافها.....	١٦٨
حرمة سرقة أموال غير المسلمين عند دخولهم للبلدان الإسلامية.....	١٦٨
حرمة أخذ الرواتب بطرق غير مشروعه وحرمة زيادتها.....	١٦٨
جواز التعاقد مع شركات التأمين المختلفة.....	١٦٩

حرمة تقديم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين وحرمة افتعال	
حادث ما مقابل مال.....	١٦٩
الإنتماء للأحزاب وال المجالس النيابية والوزارات في البلدان	
غير الإسلامية.....	١٦٩
حرمة الغش في الإمتحانات المدرسية.....	١٦٩
بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	١٧٠
من أحكام أموال غير المسلمين.....	١٧٠
حرمة التلاعب بعدادات الماء والكهرباء والغاز.....	١٧٠
حرمة الغش لكل أحد.....	١٧١
وجوب التقيد بأحكام وقوانين البلد المضيف.....	١٧٢
الفصل الرابع : العمل وحركة رأس المال	
مقدمة.....	١٧٧
حرمة إذلال المسلم لنفسه.....	١٧٧
جواز طبخ وتقديم اللحوم غير المذكاة للمستحقين لها.....	١٧٧
حرمة بيع لحم الخنزير لمستحلّيه ، وحرمة تقديمه لهم على الأحوط	
وجوباً.....	
	١٧٨.....
حرمة تقديم الخمر لأي إنسان ، وحرمة غسل الصحون مقدمة لشربه.....	١٧٨
حرمة العمل في محلات الملاهي.....	١٧٩

جواز مشاركة المسلم لغيره كاليهودي والمسحي في أنواع التجارات	
المحللة.....	١٧٩.....
جواز الإيداع بالبنوك غير الإسلامية ولو بشرط الحصول على الفائدة	١٨٠
حرمة شراء منتجات الدول المغاربة للإسلام والمسلمين.....	١٨٠.....
حق ترخيص المسلم لغيره باستعمال اسمه.....	١٨٠.....
جواز تبديل العملات بغيرها ، بقيمتها السوقية.....	١٨٠.....
حرمة التعامل بالعمل المزورة.....	١٨٠.....
حكم شراء أوراق اليانصيب واللوتري.....	١٨١.....
حكم بيع الحيوانات المفترسة.....	١٨١.....
حكم بيع وشراء أوانى الذهب والفضة وحكم الأكل والشرب بها ..	١٨٢.....
عدم وجوب الخمس في الرواتب المحولة من الدولة لحساب شخص ما عن طرق البنك.....	١٨٢.....
مباشرة.....	١٨٢...
بعض الاستثناءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	١٨٢...
بعض أحكام فتح الحسابات والإقتراض من البنوك.....	١٨٢...
بعض أحكام الاستثمار والعمل.....	١٨٥....
بعض أحكام بيع الكلاب.....	١٨٧....
المتاجرة بالكتب الخطية.....	١٨٨....
حكم اللوتري.....	١٩٠....

١٩٢.....	حكم العمل في مطاعم تقدم الخمور..... بعض الإستفتاءات الأخرى.
الفصل الخامس : العلاقات الإجتماعية	
١٩٧.....	مقدمة.....
وجوب صلة الرحم ، والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك.....	
١٩٧.....	عقوق الوالدين والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمتها.....
	٢٠٠.....
برّ الوالدين والأيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فضلها وثوابه.....	
	٢٠١.....
٢٠٢.....	حق كبير الأخوة على صغارهم..... فضيلة التزاور والتاليف وقضاء حوائج المؤمنين ، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك.....
٢٠٣.....	شبوت حق الجار للمسلم ولغير المسلم ، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك.....
٢٠٤.....	مكارم الأخلاق ، والأحاديث الشريفة الدالة على فضيلة التحلية بها.....
٢٠٥.....	بعض صفات الزوج الصالح ، والزوجة الصالحة.....
٢٠٦.....	جواز اتخاذ أصدقاء من غير المسلمين.....
٢٠٧.....	

جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد رأس السنة.....	٢٠٧.....
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأثراها في ترشيد الجماعة المسلمة.....	٢٠٨.....
مداراة الناس كل الناس من مسلمين ومسحيين وبهود وغيرهم.....	٢١١.....
أهمية الإصلاح بين الناس ، وحل خلافاتهم ، وبخاصة في بلاد الغربة.....	٢١٣.....
النصيحة وثوابها.....	٢١٤.....
حرمة التجسس على المسلمين.....	٢١٥.....
الغيبة وحرمتها.....	٢١٥.....
النميمة وحرمتها.....	٢١٦.....
سوء الظن ، والأدلة الناهية عنه في القرآن الكريم والسنة الشريفة	٢١٧.....
الإسراف والتبذير والأدلة الناهية عنه من القرآن الكريم والسنة الشريفة.....	٢١٨.....
الإنفاق في سبيل الله وأثاره في الدنيا والآخرة.....	٢١٩.....
حمل الهدايا من أرباب الأسر لأسرهم وثواب ذلك.....	٢٢٢.....
الاهتمام بأمور المسلمين وأهميته.....	٢٢٣.....
بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	٢٢٣.....
بعض أحكام العلاقات مع غير المسلمين.....	٢٢٣.....
بعض أحكام الإختلاط بين الجنسين.....	٢٢٥.....

حكم ضرب الطفل إذا ضربه غير الولي أو المأذون من قبله ٢٣٢
أحكام أخرى متفرقة .

الفصل السادس : الشؤون الطبية

٢٣٧.....	مقدمة
٢٣٧.....	حكم تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره جواز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء جسد الحيوان ، بما في ذلك الكلب والخنزير
٢٣٧.....	حرمة وقف عملية إنقاذ قلب مريض مسلم
٢٣٨.....	حكم النظر إلى العورة أثناء التدريب على المهنة
	عدم وجوب فحص محتويات الدواء قبل استعماله ، حتى معالظن بأنه تماله على باش التجاسة
٢٣٨.....	بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها
٢٣٨.....	حرمة استعمال المخدرات
٢٣٩.....	التدخين
	موت الدماغ ، والتشريح ، والتبرع بالأعضاء ، وزراعة الأنا بيو أحکامها
٢٤٠.....	
٢٤١.....	فحص الطيب للمرضية الأجنبية
٢٤٢.....	قتل الأجنة الزائدة ، والتأثير على الجينات ، وأحكامها
٢٤٣.....	التبرع بالأعضاء

٢٤٥.....	مرض الأيدز وبعض أحکامه.....
	أحکام أخرى متفرقة.
	الفصل السابع : الزواج
٢٥٥.....	مقدمة.....
٢٥٥	الزواج من المستحبات المؤكدة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك
٢٥٦.....	ي ينبغي للرجل الاهتمام بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها ، وكذلك ينبغي للمرأة أن تختتم بصفات الرجل الذي تنوی التزوج به.....
٢٥٦.....	ي ينبغي عدم رد الخطاب الكفؤ.....
	جواز النظر إلى جماليات المرأة التي ينوي الرجل التزوج بها محدثتها دون تلذذ.....
٢٥٧.....	الزواج الدائم والزواج المؤقت.....
٢٥٨.....	جواز إجراء العقد من قبل الزوجين مباشرة.....
٢٥٨....	حكم من لا يمكن من إجراء صيغة العقد باللغة العربية.....
٢٥٨....	حكم زواج المسلم باليهودية أو المسيحية.....
٢٥٩..	حرمة زواج المسلم بغير الكتبية من الكفار.....
٢٥٩..	بعض أحکام التزوج بالفتاة البكر.....

حرمة ممارسة الفعل الجنسي مع الكتابية يهودية أو مسيحية أو مجوسية	
دون عقد زواج شرعي ٢٦٠	
حرمة التزويج بالمرأة المشهورة بالزنى ، إلا أن تتوب على للأحوط وجواباً ٢٦٠	
حكم زواج الكفار فيما بينهم عندنا ٢٦٠	
جواز نظر كل من الزوج والزوجة إلى جسد الآخر ولمسه ٢٦١	
تجب نفقة الزوجة على الزوج بحدود وشروط خاصة ٢٦١	
عدم جواز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلّاعذر ٢٦١	
حرمة زواج المسلمة من الكفار ٢٦٢	
إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها دون وجه شرعي ، فما العمل؟ ٢٦٢	
بعض الإستثناءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ٢٦٤	
بعض أحكام الزواج ٢٦٤	
استئذان البكر لولي أمرها حول الزواج ٢٦٦	
معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات ، ومنها جملة : (الزنانية المشهورة بالزنى) ، وجملة : (لا عدّة على الزانية متزناها) ، وجملة : (النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته) ٢٧٠	
بعض أحكام التلقیح الصناعي ٢٧٢	
أحكام أخرى تخصّ الزواج .	

الفصل الثامن : شؤون الشباب

مقدمة.....	٢٨١
حرمة النظر بشهوة للنساء.....	٢٨١
جواز النظر إلى النساء الالاتي لا ينتهي إذا نهين عن التكشاف؟ من دون شهوة.....	٢٨١
حرمة النظر بشهوة من الرجل للرجل ، ومن المرأة للمرأة.....	٢٨٢
حرمة اللواط والسحاق والعادة السرية.....	٢٨٢
حرمة النظر إلى الصور والأفلام الخليعة حتى من دون شهوة على الأحوط وجواباً.....	٢٨٢
حكم استعمال الغطاء الواقي أثناء الجماع.....	٢٨٣
حكم الذهاب إلى المسابح المختلطة.....	٢٨٣
حرمة مصافحة المرأة من دون حاجزاً في حالة الخرج أو الضرر.....	٢٨٣
جواز تقبيل الشاب لأخته من باب الحبة.....	٢٨٣
حرمة اللعب بالشطرنج.....	٢٨٣
حرمة اللعب بالورق.....	٢٨٤
جواز ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة ومشاهدتها.....	٢٨٤
حكم حلق اللحية للرجال.....	٢٨٤
بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	٢٨٥

النظرة الحمرة..... ٢٨٥

التربية الجنسية ، والغزل ، وعمليات التجميل ، ولبس الأقراط للرجال..... ٥٢٨
أحكام أخرى متفرقة .

الفصل التاسع: شؤون النساء

مقدمة..... ٢٩٥

جواز كشف المرأة لوجهها وكفيتها أمام الناظر الأجنبي عنها..... ٢٩٥

عدم جواز كشف المرأة لظاهر قدميها أمام الناظر الأجنبي عنها..... ٢٩٥

جواز كشف المرأة لظاهر قدميها وباطنهما في الصلاة..... ٢٩٦

حكم وضع الكحل ، ولبس الخاتم ، للنساء..... ٢٩٦

حكم وضع العطر للنساء والخروج به لأماكن العامة..... ٢٩٦

جواز ركوب المرأة السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها ، بشرط..... ٢٩٦

حكم مداعبة المرأة لعضوها حتى تبلغ ، ذروة اللذة..... ٢٩٦

حكم كشف المرأة المصابة بالعقل لعضوها التناسلي لغرض العلاج..... ٢٩٦

رضاعة الصبي الطبيعية ، والحديث الشريف الدال على بركتها..... ٢٩٧

استحباب قيام الزوجة بشؤون البيت..... ٢٩٧

حكم سماع صوت المرأة الأجنبية ، وحكم إسماعه..... ٢٩٧

حكم مراجعة المرأة للرجل الأجنبي عنها ، المعالج لها ، دون المرأة
.....	المعالجة.....
		٢٩٧.....
بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
حكم كشف ذقن المرأة ، واستعمال المساحيق والخروج بها ، وصبح
الشعر ، والشعر الإصطناعي ، ولبس القلاادة والسوار
أماماً لاجنبي.....
حكم لبس العدسات اللاصقة ، والدراسة في الكليات المختلطة ، واسقاط
الجينين.....
أحكام أخرى متفرقة.
الفصل العاشر : أحكام الموسيقى والغناء والرقص
مقدمة.....
الموسيقى فن من الفنون الإنسانية.....
معنى «مناسبة الموسيقى أو الغناء لجالس اللهو».....
جواز ارتياح الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى الحللة.....
جواز تعلم فن الموسيقى الحللة في المعاهد الموسيقية.....
حرمة الغناء.....
الدليل على حرمة الغناء.....
جواز رقص الزوجة أمام زوجها.....
حرمة رقص المرأة أمام الرجال الأجانب عنها.....

بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....	٣١٤
الموسيقى الحرماء والموسيقى الحلّة.....	٣١٤
الأغاني الدينية.....	٣١٦
تعلم الرقص.....	٣٢٠
أحكام أخرى تخص الموسيقى والغناء والرقص.	
الفصل الحادي عشر : متفرقات	
. مقدمة.....	٣٢٣
تسمية المولود الجديد بأسماء مستحبة.....	٣٢٣
أحكام الحضانة.....	٣٢٣
متى تنتهي الحضانة؟.....	٣٢٤
إذا مات الأب فلمن حق الحضانة؟.....	٣٢٤
إذا ماتت الأم زمن الحضانة فلمن ينتقل حق الحضانة؟.....	٣٢٤
إذا فقد الأبوان فلمن حق الحضانة؟.....	٣٢٤
جواز توكيل من له حق الحضانة لغيره.....	٣٢٥
الشروط المطلوبة فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين.....	٣٢٥
حق الإنفاق بين الآباء والأبناء.....	٣٢٥
يشرط في وجوب الإنفاق على القريب فقره.....	٣٢٥
حد النفقة الواجبة على القريب.....	٣٢٥
ما الحكم عند الامتناع عن البذل على القريب؟.....	٣٢٥

٣٢٦.....	وجوب الإنفاق على حفظ أحكام الدين.....
٣٢٦.....	بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها.....
٣٢٦.....	إخراج أفلام حول الأنبياء والأئمّة(عليهم السلام)
٣٢٨.....	الحقوق الشرعية والوكلاء.....
	. حكم الرسم ، والتنويم المغناطيسي ، وتسخير الجن ، ومصارعةالديكة ،
٣٣١.....	وقراءة الكف والفنجان.....
	بعض الأحكام الأخرى.

خاتمة الكتاب

ملحق الكتاب

الملحق الأول : ملحق توثيقي

. صور بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الكتاب مع أجوبتها

الملحق الثاني : لائحة

. لائحة بمواد محمرة تدخل في صناعة الأغذية

الملحق الثالث : ملحق توضيحي

. أسماء بعض الأسماك التي يحلّ أكلها باللغات العربية والفرنسية

والإنكليزية مع اسمها العلمي باللاتينية

. المصادر والمراجع

. الفهرست التفصيلي